

Distr.: General
9 March 2022
Arabic
Original: English/French/Russian/
Spanish



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والسبعون

جنيف، 18 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه

و 4 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة	الفصل
3	أولا - مقدمة
4	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
4	ألف - تعليقات وملاحظات عامة
22	باء - تعليقات محدّدة على مشاريع الاستنتاجات
22	1 - مشروع الاستنتاج 1 - النطاق
22	2 - مشروع الاستنتاج 2 - تعريف القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (<i>jus cogens</i>)
24	3 - مشروع الاستنتاج 3 - الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (<i>jus cogens</i>)
30	4 - مشروع الاستنتاج 4 - معايير تحديد القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (<i>jus cogens</i>)
32	5 - مشروع الاستنتاج 5 - أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (<i>jus cogens</i>)
40	6 - مشروع الاستنتاج 6 - القبول والاعتراف
43	7 - مشروع الاستنتاج 7 - المجتمع الدولي للدول ككل



- 53 8 - مشروع الاستنتاج 8 - أدلة القبول والاعتراف
- 62 9 - مشروع الاستنتاج 9 - الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي
- 67 10 - مشروع الاستنتاج 10 - المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي
(jus cogens)
- 72 11 - مشروع الاستنتاج 11 - إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمر من القواعد
العامة للقانون الدولي (jus cogens)
- 76 12 - مشروع الاستنتاج 12 - نتائج بطلان وإنهاء المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمر من القواعد العامة
للقانون الدولي (jus cogens)
- 78 13 - مشروع الاستنتاج 13 - انعدام أثر التحفظات على المعاهدات في القواعد الأمر من القواعد العامة
للقانون الدولي (jus cogens)
- 81 14 - مشروع الاستنتاج 14 - قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة أمر من القواعد العامة
للقانون الدولي (Jus cogens)
- 89 15 - مشروع الاستنتاج 15 - الالتزامات الناشئة عن الأعمال الانفرادية للدولة التي تتعارض مع قاعدة أمر
من القواعد العامة للقانون الدولي
- 90 16 - مشروع الاستنتاج 16 - الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها
الأخرى التي تتعارض مع قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي
- 98 17 - مشروع الاستنتاج 17 - القواعد الأمر من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) بوصفها
التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة)
- 101 18 - مشروع الاستنتاج 18 - القواعد الأمر من القواعد العامة للقانون الدولي والظروف النافية لعدم
المشروعية
- 102 19 - مشروع الاستنتاج 19 - نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد أمر من القواعد العامة
للقانون الدولي
- 110 20 - مشروع الاستنتاج 21 - الشروط الإجرائية
- 119 21 - مشروع الاستنتاج 22 - عدم الإخلال بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على قواعد أمر محددة من
القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)
- 120 22 - مشروع الاستنتاج 23 - قائمة غير حصرية

أولا - مقدمة

1 - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين (2019) مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) في القراءة الأولى⁽¹⁾. وقررت اللجنة، تمشياً مع المواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽²⁾. وعمم الأمين العام على الحكومات مذكرة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2019 يحيل بها مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، مشفوعة بشروحاتها، ويدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها وفقاً لطلب اللجنة.

2 - وفي أيلول/سبتمبر 2020، تقرر تمديد الموعد النهائي إلى 30 حزيران/يونيه 2021، في ضوء مقرر الجمعية العامة (566/74) الذي قضى بتأجيل الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجنة إلى عام 2021 وعام 2022 على التوالي. وعمم الأمين العام على الحكومات مذكرة مؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2020 كرر فيها الدعوة الواردة في مذكرة 17 أيلول/سبتمبر 2019 وأبلغ فيها الحكومات بتمديد الموعد النهائي. ووجهت الجمعية العامة، بقرارها 135/75 الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، انتباه الحكومات إلى أهمية أن تتلقى لجنة القانون الدولي تعليقاتها وملاحظاتها على مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحادية والسبعين، وأحاطت علماً بتمديد الموعد النهائي لقيام الحكومات بتقديم التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام حتى 30 حزيران/يونيه 2021.

3 - وفي 7 كانون الثاني/يناير 2022، كانت اللجنة قد تلقت تعليقات خطية من أستراليا (14 تموز/يوليه 2021)، والنمسا (25 أيار/مايو 2021)، وبلجيكا (29 حزيران/يونيه 2021)، وكولومبيا (30 حزيران/يونيه 2021)، وقبرص (30 حزيران/يونيه 2021)، والجمهورية التشيكية (21 كانون الثاني/يناير 2021)، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (28 حزيران/يونيه 2021)، والسلفادور (30 حزيران/يونيه 2021)، وفرنسا (30 حزيران/يونيه 2021)⁽³⁾، وألمانيا (28 حزيران/يونيه 2021)، وإسرائيل (15 تموز/يوليه 2021)، وإيطاليا (23 حزيران/يونيه 2021)، واليابان (29 حزيران/يونيه 2021)، وهولندا (28 كانون الثاني/يناير 2021)، وبولندا (18 آب/أغسطس 2021)، والبرتغال (12 تموز/يوليه 2021)، والاتحاد الروسي (4 آب/أغسطس 2021)، وسنغافورة (14 تموز/يوليه 2021)، وسلوفينيا (30 حزيران/يونيه 2021)، وجنوب أفريقيا (10 أيار/مايو 2021)، وإسبانيا (7 تموز/يوليه 2021)، وسويسرا (28 حزيران/يونيه 2021)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (30 حزيران/يونيه 2021)، والولايات المتحدة الأمريكية (30 حزيران/يونيه 2021).

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 52.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(3) يرد في هذا التقرير موجزٌ للرد الوارد من فرنسا. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للرد على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي عن طريق الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/1_14.shtml.

4 - وترد التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات في الفصل الثاني أدناه. وقد رُتبت التعليقات والملاحظات بحسب موضوعها على النحو التالي: تعليقات وملاحظات عامة، وتعليقات محدّدة على مشاريع الاستنتاجات⁽⁴⁾.

ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف - تعليقات وملاحظات عامة

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

تشكر أستراليا لجنة القانون الدولي على عملها الهام بشأن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، ولتقديمها مجموعة من مشاريع الاستنتاجات والشروح المصاحبة لها لكي تنظر فيها الدول وتبدي تعليقاتها عليها. وتود أستراليا أيضاً أن تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص، السيد ديري تلامي، على عمله المكثف بشأن هذا الموضوع.

وتقدّر أستراليا العمل الدؤوب الذي قام به المقرر الخاص واللجنة في سياق النظر فيما قدمته الدول من قبل من تعليقات بشأن هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، ترحب أستراليا باستنتاج المقرر الخاص في تقريره الرابع أنه ليس من الضروري إدراج مشروع استنتاج يتعلق بالقواعد الآمرة الإقليمية، مشيراً إلى أن مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية لا سند له في ممارسة الدول.

ملاحظات تمهيدية

تقدّر أستراليا أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل بشأن هذا الموضوع من أجل توفير الوضوح والتوجيه فيما يتعلق بتحديد الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي ونتائجها وآثارها القانونية. وترى أستراليا أنه من الضروري أن توفر مشاريع الاستنتاجات وشروحها توجيهات للدول والمحاكم الوطنية والمحكمة الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة التي قد يُطلب إليها النظر في إمكانية وجود قواعد آمرة وفي نتائجها القانونية. ولا بد أن تعكس هذه التوجيهات القانون الدولي بدقة، وأن تركز على ممارسة الدول، وأن تكون عملية. وفي هذا الصدد، تقدم أستراليا التعليقات والملاحظات التالية على مشاريع الاستنتاجات وشروحها، وهي تعليقات وملاحظات ترى أنها ستعزز نوعية التوجيه المقدم. ومشاريع الاستنتاجات المحدّدة المشار إليها أدناه هي أمثلة توضيحية لهذه الاعتبارات العملية والمفاهيمية الرئيسية ولا يقصد بها أن تكون شاملة. وعلى هذا النحو، لا يخل هذا الرد بموقف أستراليا من مشاريع الاستنتاجات المتبقية.

وكتعليق عام، تطلب أستراليا بكل احترام، كلما كانت مشاريع الاستنتاجات مستندة إلى المواد التي اعتمدها اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وكانت مع ذلك مختلفة عنها من حيث الشكل، أن تبيّن الشروح صراحةً أساس هذا الاختلاف وأسبابه⁽⁵⁾.

(4) رُتبت التعليقات والملاحظات في كل فصل من الفصول الواردة أدناه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي للدول.

(5) أحد أمثلة المواضيع التي يمكن فيها أن تتناول الشروح هذا الأمر بمزيد من الاستفاضة هو شرح مشروع الاستنتاج 18.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب النمسا بعمل لجنة القانون الدولي المتعلق بالقواعد الآمرة، وهي إحدى الركائز الرئيسية للقانون الدولي. وعندما قامت اللجنة بدراسة هذا الموضوع لأول مرة إبان إعدادها ما أصبح فيما بعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كان ذلك بمثابة خطوة رئيسية لمعالجة مسألة جوهرية تؤثر على نظام القانون الدولي برمته. ورغم أن بعض الدول كانت تساورها الشكوك بشأن الإشارة إلى هذه القواعد في سياق قانون المعاهدات ولا تستصوبه، فقد حازت الإشارات إلى القواعد الآمرة القبول في نهاية المطاف. وخلصت اللجنة آنذاك إلى أن هناك قواعد معينة للقانون الدولي لا يمكن الخروج عنها.

وتفهم النمسا من عنوان هذا الموضوع، وهو القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، ومن مشروع الاستنتاج 1 وكذلك من شرح اللجنة لمشروع الاستنتاج المعني (الفقرة 7)⁽⁶⁾، أن الاستنتاجات لا تتناول القواعد ذات الطابع الإقليمي البحت. وبناء على ذلك، تفهم النمسا أن اللجنة تترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية تقرير وجود قواعد آمرة إقليمية، وأنها قد تعاود النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

تود بلجيكا أن تهنيء لجنة القانون الدولي، ولا سيما المقرر الخاص، السيد ديري تلامي، على العمل الذي أنجز بشأن هذا الموضوع.

...

تعليقات عامة

بالنسبة للعديد من مشاريع الاستنتاجات، لا يوجد سوى القليل من الأمثلة الملموسة على استنادها إلى التطبيق أو الممارسة. ولا تخوض اللجنة في التفاصيل، بل هي تقتصر على إيراد الصيغ المجردة. ولا تُستخدم الأمثلة الافتراضية لتوضيح الأمور إلا في حالات استثنائية قليلة، كما هو الحال مثلاً فيما يتعلق بتأثير القواعد الآمرة على التحفظات على المعاهدات (انظر مثال التحفظ التمييزي على حكم تعاهدي بشأن الحق في التعليم في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 13). وسيكون عمل اللجنة أكثر فائدة إذا قُدمت أمثلة ملموسة للتطبيق العملي في مواضع أخرى (فيما يتعلق مثلاً بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 12 التي تتناول إنهاء المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة وما يترتب ذلك من أثر على الحقوق والأوضاع الناشئة قبل إنهائها).

...

(6) A/74/10، الصفحة 197.

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*Jus cogens*) والنظام العام الوطني

قد يكون من المستصوب دراسة مسألة ما إذا كان ينبغي بالضرورة أن تشكل القواعد الآمرة جزءاً من النظام العام داخل النظم القانونية الوطنية. وتوضيح ذلك في مشاريع الاستنتاجات يمكن أن يجعل القواعد الآمرة أكثر فعالية في سياق القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

في إطار ... المناقشات والجهود الرامية إلى الاعتراف بالقواعد الآمرة ودراستها، تود كولومبيا أن تشير إلى أن مشاريع الاستنتاجات التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) عمل مهم من أعمال التوحيد الرامية إلى بلورة القانون الدولي، لأنها تُعرّف هذا النوع من القواعد وطبيعتها ومعايير تحديدها. وتُشكّل مشاريع الاستنتاجات أيضاً عملاً هاماً بالنسبة إلى التنظيم المنهجي لهذا القانون، إذ إنها تحدد النتائج القانونية الناشئة في إطار القانون الأمر. وترتكز اللجنة في مشاريع الاستنتاجات على معالجة إحدى المسائل الرئيسية المحيطة بالقواعد الآمرة، وهي: غموض مضمونها، نظراً لعدم وجود معايير واضحة لتحديده في النظام القانوني الدولي.

ومن هذا المنطلق، يتبين أن وضع قائمة بمشاريع استنتاجات إرشادية تتعلق بتحديد هذه المجموعة من القواعد، فضلاً عن تبيان نتائجها القانونية، أمرٌ يسهل تطوير العلاقات القانونية بين الدول والمنظمات الدولية.

وتلاحظ اللجنة في مشاريع الاستنتاجات أن القواعد الآمرة تُستمد في الغالب من مصادر عرفية، وإن كان يمكن أن تُستمد أيضاً من المعاهدات. ومن شأن ذلك، كما أشارت اللجنة من قبل، أن يعطي المعاهدات المركز القانوني الذي يؤهلها لإرساء قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب جمهورية قبرص بالعمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وباعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات في القراءة الأولى خلال دورتها الحادية والسبعين، كما تتمن هذه الفرصة التي أتاحت لها لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها بشأن هذا الموضوع.

وجمهورية قبرص، إذ تأخذ في الاعتبار الدور الأساسي للقواعد الآمرة في تفسير القانون الدولي وتطبيقه، تود أن تعرب عن تأييدها لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع والتزامها بمواصلة صقل مشاريع الاستنتاجات قيد المناقشة.

وتشدد جمهورية قبرص على الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة مقارنةً بغيرها من القواعد العامة للقانون الدولي، وعلى طابعها غير القابل للخروج عنه، وانطباقها العالمي. ونحن، علاوة على ذلك، نؤمن بشدة بأن علينا التمسك بالعتبة الحالية فيما يتعلق بتشكيل القواعد الآمرة، أي أن القاعدة الآمرة يجب أن

يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها. وأخيراً، تشدد جمهورية قبرص على وجوب تفسير المعاهدات بطريقة تتفق مع القواعد الأمرة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نشيد لجنة القانون الدولي لما قامت به من عمل خلال القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات وإتمامها إياها، ونقدّر المساهمة البارزة التي قدمها المقرر الخاص، السيد ديري تلامي، في إعداد مشاريع الاستنتاجات.

ونتفق مع منهجية اللجنة التي تركز على الجوانب الهيكلية للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وتتسق مع النهج الذي اتُبع إزاء القواعد الأمرة في سياق بلورة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي عمل اللجنة بشأن مواضيع أخرى ذات صلة.

ونتفق مع العناصر الرئيسية لتعريف القاعدة الأمرة الذي يرد في مشروع الاستنتاج 2 ويتبع عن كثب الصياغة الواردة في المادة 53 من الاتفاقية. ونتفق أيضاً مع توصيف القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي باعتبارها تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، وتعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي، وتعد واجبة التطبيق عالمياً (مشروع الاستنتاج 3). وكلا مشروعَي الاستنتاجين مترابطان ترابطاً وثيقاً ويتعين قراءتهما معاً.

وفيما يتعلق بتحديد القواعد الأمرة، وكذلك نتائجها القانونية فيما يتصل بقواعد القانون الدولي الأخرى، أو فيما يتصل بخرقها، تؤيد الجمهورية التشيكية ما يلي:

(أ) شرط توافر المعيارين (نهج الخطوتين) لتحديد القواعد الأمرة (مشروع الاستنتاج 4) والتركيز على الأدلة التي تثبت قبولها والاعتراف بها كقواعد أمرة (مشروع الاستنتاج 6)؛

(ب) التأكيد على أن الدول فقط هي التي يُعتمد بقبولها واعترافها في تحديد القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (مشروع الاستنتاج 7)؛

(ج) البارامترات الأساسية للاستنتاجات التي تتناول النتائج القانونية التي ترتبها القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات والتحفظات (مشاريع الاستنتاجات 10 إلى 13) ومصادر القانون الدولي الأخرى (مشاريع الاستنتاجات 14 إلى 16) التي تتعارض مع القواعد الأمرة؛

(د) الاستنتاجات المتعلقة بالنتائج القانونية لتلك القواعد في سياق قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (مشاريع الاستنتاجات 17 إلى 19).

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تود بلدان الشمال الأوروبي آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج أن تشكر لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص، السيد ديري تلامي، على العمل الممتاز الذي اضطلعوا به بشأن هذا الملف الهام

وتُشكّل القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي موضوعاً هاماً يمكن أن تكون له آثار عميقة، ليس فقط على فهم القانون الدولي كنظام قانوني، بل يمكن أيضاً أن تكون له آثار عملية لا يزال نطاقها غير واضح حتى الآن. ونحن نرى، مثلما ذكرنا في وقت أسبق، أن هذا الموضوع ليس بالموضوع الذي يسهل تدوينه، حيث إن ممارسات الدول بشأنه محدودة ومتفاوتة نسبياً. وهذا يدعو إلى اتباع نهج حذر عند المضي قدماً في دراسته.

ولذلك، ورغم أن الاستنتاجات ستشكّل بلا شك توجيهاً مفيداً للممارسين، فإننا لا نزال نرى أن أفضل نهج تنتهجه اللجنة لمعالجة موضوع القواعد الأمرة هو تناوله من منظور مفاهيمي وتحليلي، لا بهدف وضع إطار قاعدي جديد للدول. ونعتقد في هذا السياق أن الاستنتاجات ينبغي أن تظل متسقة بشكل وثيق مع التفسيرات المستقرة والقائمة على أسس متينة بشأن نتائج وآثار القواعد الأمرة.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

في هذا الصدد، تشكر جمهورية السلفادور لجنة القانون الدولي على عملها القيم والمقرّر الخاص، السيد ديري تلامي، على إسهامه البارز، وتود أن تقدم التعليقات التالية فيما يتصل بمشاريع الاستنتاجات.

فيما يتعلق بمنهجية هذا الموضوع، من المهم أن توضع في الاعتبار التعليقات والممارسات التشريعية أو القضائية أو التنفيذية التي أبلغت عنها الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظمات التكامل الإقليمي، ومحاكمها أو هيئاتها القضائية؛ ويجدر تسليط الضوء على الطريقة التي يجري بها، في الاجتهاد القضائي لتلك المحاكم والهيئات القضائية، تحديد الطابع الأمر لقاعدة دولية أو الاعتراف بهذا الطابع في سياق تحليل وتطبيق القانون الذي تتبعه الجماعة المعنية.

ومع ذلك، ينبغي اتباع نهج حذر فيما يتعلق بالقواعد الأمرة الإقليمية لضمان عدم إثارة أي شكوك بشأن التطبيق العالمي للقواعد الأمرة. ويستند مفهوم القاعدة الأمرة إلى قبول القيم الأساسية وذات المرتبة العليا داخل النظام الدولي. وبهذا المعنى، فإن القواعد الأمرة، التي يُعترف على نطاق واسع بطابعها الأسمى في ممارسة الدول، والانطباق العالمي لهذه القواعد يشملان جميع فروع القانون الدولي المتخصصة، بما في ذلك قانون التكامل الإقليمي. ولذلك نرى أن قبول القواعد الأمرة الإقليمية لا يمكن أن يكون إلا وسيلة لتحديد كيفية الاعتراف بالطبيعة الأمرة لقواعد دولية معينة أو معالجتها؛ وعلاوة على ذلك، لا يمكن للقواعد الإقليمية أن تصبح في حد ذاتها أو بطريقة معزولة واجبة التطبيق عالمياً.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تود فرنسا أن تشكر لجنة القانون الدولي على إعدادها مشاريع الاستنتاجات هذه وشروحها وإحالتها إياها. وتعتقد فرنسا أن الحوار مع اللجنة بشأن موضوع القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) يجري في سياقٍ يواجه فيه القانون الدولي العام، عموماً، مسائل تتعلق بالاتساق والبلورة قد تؤثر على وضوحه وفهمه.

وفي هذا السياق، لا بد أن يكون هدف الحوار الذي بدأ بين اللجنة والدول بشأن القواعد الأمرة برتمته هو توطيد وتعزيز القانون الدولي بجعله أكثر وضوحاً وأيسر فهماً، مع ضمان اليقين القانوني لجميع الأطراف الفاعلة فيه. وتضطلع اللجنة، بوصفها هيئة الأمم المتحدة المكلفة بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، بدور قيادي هام في هذا الصدد.

ويجب الاعتراف بأن الطريقة التي تستند بها محاكم معينة، محلية ودولية على السواء، إلى القواعد الأمرة تعكس تطوراً في المفهوم يتجاوز ما كان متوخياً أصلاً في المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهذا المفهوم لا يؤثر على أسس النظام القانوني الدولي فحسب، من ناحية نظرية، بل وله أيضاً آثار ملموسة وعملية، لا سيما عندما يتبناه القضاة الوطنيون. ولذلك فمن المهم، نظراً للنتائج القانونية الكبيرة التي ينوي البعض أن يلحقها بالقواعد الأمرة، أن يتم تناول هذا المفهوم بطريقة شاملة وحكيمة ومعقولة.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود ألمانيا أن تعرب عن تقديرها للعمل الذي يقوم به المقرر الخاص، السيد ديري تلامي، ولجنة القانون الدولي ككل بشأن هذا الموضوع الشديداً الأهمية، كما تنثي على اللجنة لاعتمادها مشاريع الاستنتاجات في القراءة الأولى. ومسألة الآثار والنتائج القانونية الناشئة عن القواعد الأمرة للقانون الدولي (*jus cogens*) تتسم بأهمية قصوى بالنسبة للهيكل العام لنظام القانون الدولي. وتورد ألمانيا، فيما يلي، ملاحظات تقتصر فيها على بعض النقاط الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع.

تُقدّر ألمانيا العمل الشامل والدقيق الذي قام به المقرر الخاص، وكذلك دراسته المتأنية لمعايير وتشكيل القواعد الأمرة في تقاريره. ومع ذلك، لا تزال ألمانيا تشاطر دولاً أخرى الشواغل التي أعربت عنها بخصوص عدم كفاية الممارسة الجوهرية للدول بشأن الموضوع، وبالتالي فهي تؤيد من حيث المبدأ اتباع نهج أكثر تحفظاً. وفي هذا السياق، يُرتأى كذلك أنه من المجدي أن تُضمّن شروح مشاريع الاستنتاجات عرضاً أكثر تفصيلاً لأمثلة محدّدة عن ممارسات الدول، حيثما كان ذلك مناسباً.

وفيما يتعلق بالتمييز بين تدوين القانون القائم وتطويره التدريجي، تذهب ألمانيا إلى أن المزيد من الإيضاح سيكون مفيداً، في ضوء الآثار الواسعة النطاق المحتملة لمشاريع الاستنتاجات.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تولي دولة إسرائيل أهمية لعمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع الذي يتعلق بفئة مميزة من فئات القانون الدولي لها دور فريد في صون أهم القواعد الأساسية للمجتمع الدولي للدول. وتقدر إسرائيل جهود المقرر الخاص، السيد ديري تلامي، والمداولات المكثفة التي تجريها اللجنة على أساس تقاريره.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وحساسيته المتأصلة، لا بد أن يُعالج بعناية كبيرة، وفي ضوء ذلك تود إسرائيل أن تقدم بضع ملاحظات في هذا الشأن وأن تعرب عن عدد من تحفظاتها. وتتعلق هذه التحفظات بالمنهجية التي تستند إليها مشاريع الاستنتاجات ككل، وبمحتوى العديد من مشاريع الاستنتاجات على نحو أكثر تحديداً.

تعليقات على المنهجية المتبعة

أظهر العمل المتعلق بهذا الموضوع حتى الآن أن المنهجية التي اتبعتها المقرر الخاص في تقاريره كانت مثار قلق عدة دول، بل وعدد من أعضاء اللجنة أيضاً. وإسرائيل تشاطر هؤلاء قلقهم. ونشير على وجه الخصوص إلى أن المقرر الخاص يعول إلى حد كبير على النظرية والفقه بدلا من الاعتماد على الاستقصاء الشامل لممارسات الدول التي ينبغي، في اعتقادنا، أن تكون محور التركيز الرئيسي في هذا السياق. وترى إسرائيل أن عدم إجراء تحليل دقيق لممارسات الدول ذات الصلة يهدد بتقويض سلامة أجزاء عدة من هذا المشروع وحجيتها القانونية، وهو أمر ملفت للنظر بصفة خاصة لا سيما في ضوء الطبيعة الحساسة للموضوع. ونود أن نضيف أن الارتكان إلى الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، ناهيك عن الأعمال الأكاديمية، لا يعني عن مثل هذا التحليل.

ومثلما أكدت إسرائيل في بياناتها السابقة بشأن هذا الموضوع، يجب أن تكون العتبة والعملية المعتمدتان لتحديد القواعد الأمرة في إطار القانون الدولي شديدي الصرامة والدقة. ولا بد من إيضاح الحدود التي تميز القواعد الأمرة عن القواعد الأخرى بجلاء للمحافظة على فعالية ومقبولية تدرج القواعد في القانون الدولي. وقد يبدو النهج الأقل شمولاً والأقل دقة من الناحية القانونية جذاباً للبعض، ولكنه في رأينا وُصِفَ للتيسير وخلق الارتباك وزرع بذور الشقاق، ومن ثم تقويض سلطة وحجية القواعد الأمرة ذاتها. ولذلك ينبغي لمشاريع الاستنتاجات، ولأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع بصورة أعم، أن تجسد القانون الساري بشكله المقبول على نطاق واسع، بغية تعزيز مصداقية مشاريع الاستنتاجات وتيسير قبولها على نطاق واسع.

وتذكر إسرائيل بعمل اللجنة بشأن موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"⁽⁷⁾. وكملاحظة عامة، ونظرا لأهمية القواعد الأمرة، يجب أن يكون النهج العام المتبع إزاء منهجية تحديدها مماثلاً على الأقل، من حيث صرامته، لذلك المتبع في المنهجية التي اقترحتها اللجنة لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وستعرض أدناه عدة أمثلة في هذا الصدد.

وثانياً، تعترض إسرائيل على إدراج قائمة غير حصرية بالقواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها تتمتع بمركز القواعد الأمرة. ويكفي القول في هذه المرحلة إن إدراج قائمة بقواعد لم تخضع للاختبارات المقترحة في مشاريع الاستنتاجات ذاتها أمرٌ يصعب تبريره.

وثالثاً، وعلى نحو وثيق الصلة بما سبق، ترى إسرائيل أن العمل المتعلق بموضوع القواعد الأمرة ينبغي أن يقتصر على نقل القانون الدولي كما هو اليوم وإيضاح أحكامه. ويرجع ذلك إلى أهمية القواعد الأمرة والآثار المترتبة عليها، واختلاف الآراء الظاهر بين الدول حول عدة مسائل نوقشت في مشاريع الاستنتاجات التي يبدو أن اللجنة تقدم فيها مقترحات من أجل التطوير التدريجي للقانون. وإذا ما قررت اللجنة مع ذلك إدراج هذه المقترحات، فعليها أن تذكر ذلك بوضوح. وفي هذا السياق، تلاحظ إسرائيل أن الجزء الثالث من مشاريع الاستنتاجات على وجه الخصوص، والذي يتعلق بالنتائج القانونية للقواعد الأمرة، يعكس أساساً مقترحات للتطوير التدريجي للقانون الدولي أو لإرساء قانون جديد.

ورابعاً، نشاطر الدول الأخرى الشواغل التي أثارها فيما يتعلق بالإجراء الذي اتبعته اللجنة في عملها في هذا المشروع. فهي، على النقيض من ممارستها المعتادة، لم تنظر في جلسة عامة في مشاريع

(7) انظر A/73/10، الفصل الخامس.

الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة، إلا بعد اختتام القراءة الأولى للمجموعة الكاملة لمشروع الاستنتاجات. ونتيجة لذلك، صُعب على الدول أن تتابع عمل اللجنة وأن تعلق عليه أولاً بأول. وتطلب إسرائيل إلى اللجنة ألا تحيد عن ممارستها المعتادة بهذه الطريقة في المستقبل.

تعليقات بشأن مدى تعبير مشاريع الاستنتاجات بدقة عن الطابع الاستثنائي للقواعد الأمرة ونتائجها

لا يزال القلق يساور إسرائيل لأن مشاريع الاستنتاجات لا تعبر بدقة دائماً عن الطابع الاستثنائي للقواعد الأمرة والعتبة العالية جداً المطلوب توافرها لتحديد وجود مثل هذه القواعد. وثمة عدة نقاط تبرز بوجه خاص في هذا الشأن، وهي معروضة أدناه.

[انظر التعليقات على مشاريع الاستنتاجات 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 14.]

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود إيطاليا أن تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي والمقرر الخاص، السيد دييري تلامي، لاعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) في القراءة الأولى مع الشروح المصاحبة لها.

وتقدّر إيطاليا أيضاً الفرصة التي أتاحت للدول لإرسال تعليقاتها وملاحظاتها في إطار من التفاعل البناء المتبادل بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما في هذه المرحلة الحرجة المفضية إلى اعتماد مشاريع الاستنتاجات نهائياً. وبهذه الروح، ودون المساس بالتعليقات الإضافية التي قد ترغب إيطاليا في تقديمها في مرحلة لاحقة، تُقدّم الملاحظات التالية فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات و/أو الشروح ذات الصلة التي تتطلب في رأي إيطاليا تنقيحاً في القراءة الثانية.

ملاحظات عامة

تولي إيطاليا أهمية كبرى لعمل اللجنة بشأن موضوع القواعد الأمرة. وهي تدعم فئات القواعد الأمرة والالتزامات تجاه كافة منذ ظهورها في الستينات والسبعينات من القرن الماضي. فهي قواعد والالتزامات للقانون الدولي لا تحمي الحقوق الذاتية والمصالح القانونية لفرادى الدول فحسب، بل تحمي أيضاً المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل. وتعكس القواعد الأمرة على وجه الخصوص الفكرة القائلة بأن بعض القواعد الأساسية للقانون الدولي تعلق تراتبياً على غيرها ولا يُسمح بالخروج عنها. وقد قدم بعض من أبرز فقهاء القانون الإيطاليين - وهما عضوا لجنة القانون الدولي آنذاك، السيد روبرتو أغو والسيد غايتانو أرانجيو - رويز، وتحديدًا في إطار دوريهما باعتبارهما مقررين خاصين لموضوع قانون مسؤولية الدول - مساهمات جوهرية في بلورة مدلول القواعد الأمرة والالتزامات تجاه كافة لأغراض تحديد مسؤولية الدول، حيث قاما بتعريف الفروق المفاهيمية الرئيسية بين الانتهاكات العادية للقانون الدولي والانتهاكات الخطيرة للقواعد الأساسية التي تحمي قيم المجتمع الدولي ككل.

وخلال المناقشات التي عُقدت في إطار اللجنة السادسة في عامي 2018 و 2019، أعربت إيطاليا عن بعض الشكوك حول نوع العمل الذي تقوم به اللجنة. فمن ناحية، تعد مشاريع الاستنتاجات مثلاً على "التدوين التوضيحي" ذي الطابع العملي، الذي يفتقر جزئياً إلى العمق النظري اللازم الذي يتيح تحديد أوجه

التعقد الرئيسية المتعلقة بالقواعد التي يطرحها مفهوم القواعد الآمرة. ولا تهدف مشاريع الاستنتاجات إلى تحديد القواعد الآمرة القائمة ضمن القواعد العامة للقانون الدولي (ليست مهمة مستحيلة في الحقيقة، بالنظر إلى العدد المحدود لهذه القواعد) ونتائجها القانونية المحددة، ولكنها تقتصر على تكرار عناصر القواعد، التي هي بالفعل جزء من قانون المعاهدات وقانون المسؤولية الدولية، والتي سبق أن حددتها اللجنة نفسها في أعمالها السابقة. ونتيجة لذلك، فإن القيمة المضافة لمشاريع الاستنتاجات بنطاقها وشكلها الحاليين تتمثل من الناحية العملية في جمعها في إطار صك واحد عدداً من المفاهيم الموحدة للقانون الدولي التي يُفترض أن تساعد أولئك المدعويين إلى تطبيق القانون الدولي على تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وتعيين نتائجها القانونية. ومن ناحية أخرى، تتضمن مشاريع الاستنتاجات أحكاماً إلزامية معينة، بما في ذلك الشروط الإجرائية المتعلقة بالاحتجاج بالقواعد الآمرة - أي مشروع الاستنتاج 21 - التي يصعب التوفيق بينها وبين الغرض المعلن المتمثل في "تقديم توجيهات إلى جميع الجهات التي قد يُطلب منها أن تبت في وجود قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". وكان من الممكن أن تكون هذه المتطلبات الإجرائية مناسبة لو كان قصد لجنة القانون الدولي (كما كان الحال في أعمال سابقة) هو وضع مجموعة من مشاريع المواد بهدف إعداد أساس قانوني سليم لوضع اتفاقية في المستقبل - ولكن من المسلم به أن هذا ليس قصد اللجنة في سياق هذا الموضوع.

وتقترح إيطاليا أن تذكر اللجنة بوضوح طبيعة وأهداف المشروع الذي ترمي إلى تنفيذه، وأن تكون المنهجية التي تتبعها والاستنتاجات التي تتوصل إليها متسقة مع ذلك التصريح.

وثمة موطن ضعف عام آخر في مشاريع الاستنتاجات يتمثل في المحدودية الشديدة للحيز المتروك للمنظمات الدولية كأشخاص قانونيين ممايزين لغيرهم يتمتعون بشخصية قانونية دولية منفصلة، ومن المفارقات أن يجري ذلك في منعطف تاريخي أصبحت فيه ظاهرة التنظيم الدولي جزءاً هاماً من النظام القانوني الدولي. ويتجلى هذا الأمر على نحو صارخ بشكل خاص في ذلك الجزء من مشاريع الاستنتاجات المخصص للنتائج القانونية لانتهاك القواعد الآمرة (مشاريع الاستنتاجات 17 إلى 21). وهو أمر مفاجئ أيضاً في ضوء قيام اللجنة في عام 2011 باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽⁸⁾، التي تنظم جملة أمور منها النتائج المحددة المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقواعد الآمرة وانتهاكات الالتزامات تجاه الكافة (مشروعاً المادتين 42 و 49 على التوالي). وينبغي للجنة أن تدرج في عملها الحالي تلك الأحكام الهامة. وإذا اختير عوضاً عن ذلك عدم القيام بذلك، ينبغي تقديم تفسير واضح في الشرح وإدراج بند لـ "عدم الإخلال" في نص مشاريع الاستنتاجات (حكم "عدم الإخلال" الوحيد ذو الصلة يرد في الفقرة (11) من شرح مشروع الاستنتاج 19 ولا يصاحبه أي تفسير).

وأخيراً، تود إيطاليا أن تلاحظ أن عنوان النص ينبغي أن يعكس على نحو أفضل نطاقه وفقاً لمشروع الاستنتاج 1، الذي يأتي فيه أن "مشاريع الاستنتاجات هذه [تُعنى] بتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) وبتأجيلها القانونية". وبناء عليه، ينبغي النظر في إعادة صياغة العنوان ليصبح "مشاريع استنتاجات بشأن تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) ونتائجها القانونية"،

(8) ترد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة والشروع المصاحبة لها في حولية لجنة القانون الدولي لعام 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 49 وما بعدها، الفقرتان 87 و 88. انظر أيضاً مرفق قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011.

وسيكون ذلك متمشياً مع الممارسة المتبعة في المشروع الأخير المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي (حيث يعكس العنوان نطاق المشروع بدقة).

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

تُقدّر اليابان جهود لجنة القانون الدولي، ولا سيما المقرر الخاص، السيد ديري تلامي، وهي ممتنة لتقانيهما في دراسة موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens). وتولي اليابان أهمية قصوى لتعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي، وعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يُبين تطور سيادة القانون. ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى أن مفهوم القواعد الآمرة قد يكون له أثر قانوني استثنائي في بعض الجوانب، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتحقيق توازن بين النظرية والواقع. وينبغي التشديد على وجوب تجنب الاحتجاج التعسفي بالقواعد الآمرة. ومع أخذ هذه النقاط في الحسبان، تتشرف اليابان بأن تقدم تعليقاتها على مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة على النحو التالي.

تعليقات عامة

مشاريع الاستنتاجات توضح في البادي المنهجية المستخدمة لتحديد القواعد الآمرة ونتائجها القانونية (مشروع الاستنتاج 1)، معتمدة على صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كما أنها تبني حجتها على أساس المخرجات السابقة لعمل لجنة القانون الدولي.

واستخدام الألفاظ والصيغ التي ترد بها مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات خيار سديد. فقد طبقت الدول والمحاكم الدولية الاتفاقية على مدى أربعة عقود.

وإذا اختارت اللجنة أن تعتمد، بصفة عامة، على مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ثم قررت الخروج عما أتى في الاتفاقية في بعض الأجزاء، فعليها أن تشرح مبرراتها للقيام بذلك. وهذا لا يعني أن اللجنة ينبغي ألا تحيد عن الاتفاقية. بل ينبغي لها أن تتطر في صياغات مختلفة للقواعد الآمرة إذا لزم الأمر، شريطة أن تقدّم تفسيراً واضحاً عند قيامها بذلك.

وفي الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن بعض المسائل التي تناولتها مشاريع الاستنتاجات تتعلق بقانون مسؤولية الدول، وينبغي في هذا الصدد أن نشير إلى المخرجات السابقة لعمل اللجنة.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود مملكة هولندا أن تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص، السيد ديري تلامي، وللجنة القانون الدولي ككل، على عملهما بشأن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens).

وقد طلبت مملكة هولندا من اللجنة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي العام تقريراً بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة، وافتتها به اللجنة. وتود مملكة هولندا أن تدعو الأمين العام ولجنة القانون الدولي إلى الإحاطة علماً بالتقرير المذكور المرفق بهذه الرسالة⁽⁹⁾.

وتؤيد مملكة هولندا النهج العام الذي اتبعته اللجنة فيما يتعلق بالموضوع، الذي يركز على مكانة القواعد الأمرة في القانون الدولي، وتقدير الجهود التي تبذلها اللجنة لتزويد الدول بإرشادات تعينها على تحديد القواعد الأمرة للقانون الدولي ونتائجها القانونية. غير أن مملكة هولندا لا تزال تأخذ على مشاريع الاستنتاجات وشروحها اعتمادها بدرجة أكبر على الأحكام القضائية والمؤلفات الأكاديمية، بدلاً من ممارسات الدول. وسيوضح هذا الأمر بمزيد من التفصيل أدناه.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ممارسة لجنة القانون الدولي

تمشياً مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نرى أن القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى النظام القانوني الدولي. ولهذا السبب يتطلب هذا الموضوع، في اعتقادنا، دراسة بالغة التأني إذا أريد دعم أهمية هذه القواعد لدى المجتمع الدولي وتجنب أي خلط محتمل فيما يتعلق بالسهولة المفترضة في تحديدها ومن ثم تطبيقها. وفي ضوء ذلك، شكّل إقدام اللجنة بالفعل على اعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في القراءة الأولى في عام 2019 خطوة غير متوقعة إلى حد ما. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت تناول هذا الموضوع بالدراسة في عام 2015. ومع ذلك، لم ترد في تقاريرها الصادرة في الفترة من عام 2016 إلى عام 2018 أي معلومات تفيد بأن اللجنة اعتمدت أيًا من مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص، كما لم يكن هناك أي شرح مقبول لمشاريع الاستنتاجات يمكن أن يكون موضعاً لتعليقات الدول. وكما ذكر من قبل، فإننا نوصي بالألا تتبع اللجنة في المستقبل طريقة العمل الاستثنائية هذه.

القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي: منظور عام

تؤيد بولندا النهج الذي اتبعته اللجنة باعترافها بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كنقطة انطلاق للنظر في الموضوع. وفيما يتعلق بالمناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة والستين للجنة، ترى بولندا أن مفهوم القواعد الأمرة الإقليمية يتعارض، بحكم تعريفه، مع مفهوم القواعد الأمرة نفسه، وبالتالي ينبغي عدم قبوله. إذ لا يمكن التوفيق بينه وبين الشرط المسبق الأهم للقواعد الأمرة، وهو قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل بها.

وعلاوة على ذلك، ترى بولندا أن جميع القواعد الأمرة تنشئ التزامات تحمل طابع الالتزام تجاه الكافة، ولكن العكس ليس صحيحاً. فالقواعد التي يُعترف بحجيتها تجاه الكافة تنشئ التزامات هامة دون شك،

(9) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي العام مودع لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، والنص الكامل متاح في: www.advisorycommitteeinternationallaw.nl.

غير أن هذه الأهمية لا تجعل لها أيضاً مركز القواعد الأمرة. ونحن نعتبر عموماً أن الطابع الأمر صفة خاصة لقواعد معينة وليس نوعاً من المصادر الإضافية المحددة للقانون الدولي.

وبالإشارة إلى مسألة إمكانية وضع قائمة توضيحية بالقواعد التي اكتسبت مركز القواعد الأمرة، نلاحظ أن اللجنة أشارت بالفعل في تقريرها عن تجزؤ القانون الدولي إلى "أكثر القواعد التي يؤتى على ذكرها لترشيحها لمركز القاعدة الأمرة"⁽¹⁰⁾. ووردت أيضاً إشارات إلى أمثلة على هذه القواعد في أعمال سابقة أخرى للجنة. ونرى أن القيمة المضافة الرئيسية التي تسعى اللجنة إلى تحقيقها في هذا الصدد هي بالأحرى أن تشرح بمزيد من التفصيل معايير تحديد القواعد الأمرة وعلاقات هذه القواعد بقواعد القانون الدولي الأخرى، لا سيما غير التعاهدية منها، وأن تدرس المسائل المتعلقة بفعالية هذه القواعد وإنفاذها.

وتود بولندا أن تلفت الانتباه إلى أوجه التباين المحتملة بين مشاريع الاستنتاجات التي وضعتها اللجنة في هذا الصدد وحكم محكمة العدل الدولية في قضية *حصانات الدول من الولاية القضائية*⁽¹¹⁾. فمما تجدر الإشارة إليه أن محكمة العدل الدولية ذكرت في الفقرة 93 من ذلك الحكم أنه لا يوجد تعارض بين القواعد الأمرة وقواعد حصانة الدولة لأن الأخيرة قواعد إجرائية بطبيعتها. غير أن هذا الحل القانوني لا يُشار إليه ولا يرد لا في مشاريع الاستنتاجات ولا في الشروح المصاحبة لها. وعلى النقيض من ذلك، يتبين عند قراءة مشروع الاستنتاج 3 أن الأسبقية التراتبية المذكورة فيه لا سبيل إلى الاستثناء منها ولا تخضع بأي شكل من الأشكال لقيود أو تعديلات. ولما كانت "الاستنتاجات... [تهدف] إلى تقديم توجيهات إلى جميع الجهات التي قد يُطلب منها أن تبت في وجود قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) ونتائجها القانونية"⁽¹²⁾، أي إلى جملة جهات منها المحاكم الوطنية، فإن الضرورة كانت فيما يبدو تقتضي تناول هذه المسألة وتوضيحها بشكل أكثر تفصيلاً.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

تهدي البرتغال تحياتها إلى لجنة القانون الدولي وإلى المقرر الخاص، السيد ديري تلادي، وتجدد إشارتها بعملهما بشأن هذا الموضوع. إن مناقشة القواعد الأمرة تسهم في دعم استقرار النظام القانوني الدولي. ولإضفاء مزيد من الوضوح على هذا الموضوع أهمية بالغة في مساعدة الدول على تحديد القواعد الأمرة من بين القواعد العامة للقانون الدولي والامتثال لها على نحو أفضل.

وتقدّر البرتغال هذه المجموعة من مشاريع الاستنتاجات ومشروع المرفق، وتؤكد أهمية القواعد الأمرة ومكانتها المركزية في الهيكل القانوني الدولي العام.

وتعرب البرتغال عن سرورها لأن عمل المقرر الخاص واللجنة بشأن هذا الموضوع حتى الآن لم يقتصر على مجرد تكرار ما تنص عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولا ما تناوله المناقشات التقليدية بشأن القواعد الأمرة.

(10) انظر: *Yearbook of the International Law Commission 2006*, vol. II (Part One) Addendum 2, p. 77, para. 374.

(11) [حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، الحكم] Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 99.

(12) A/74/10، الصفحة 196، الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 1.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يود الاتحاد الروسي أن يشكر المقرر الخاص، السيد ديرري تلادي، ولجنة القانون الدولي على العمل الذي أنجز بشأن الموضوع وعلى دراسة اللجنة لمجموعة واسعة من المصادر، ويأمل أن تكون تعليقاته مفيدة للجنة في عملها المقبل في سياق هذا الموضوع.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تنثي سنغافورة على اللجنة وعلى المقرر الخاص، السيد ديرري تلادي، لنهوضهما بهذا العمل الهام المتمثل في توضيح المنهجية التي يتعين اتباعها عند تقرير وجود قواعد آمرة من بين القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) وتحديد فحواها. وقد قدمت سنغافورة آراء بشأن هذا الموضوع في دورات اللجنة السادسة للأعوام 2017 و 2018 و 2019⁽¹³⁾.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب جمهورية سلوفينيا عن تقديرها لأعضاء لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص، السيد ديرري تلادي، على العمل الذي أنجز بشأن هذا الموضوع في محاولة لإيضاح تعاريف القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) وطابعها العام ومنهجية تحديدها وإيضاح الآثار القانونية المترتبة عليها.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

نود أن نشيد بالمقرر الخاص، السيد ديرري تلادي، إشادة خاصة للطريقة البناءة التي اتبعها في قيادة اللجنة بنجاح نحو اعتماد نص القراءة الأولى بشأن هذا الموضوع البالغ الصعوبة. ونهدي أيضا تهنئة خاصة ومستحقة لكل من رئيس لجنة الصياغة لدورة لجنة القانون الدولي الحادية والسبعين، السيد غروسمان غيلوف، ورؤساء لجنة الصياغة السابقين، السادة شتورما وراجبوت وجالوه، وكذلك لجنة القانون الدولي ككل، لما قاموا به جميعاً من عمل فيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة.

وجنوب أفريقيا مسرورة بشكل خاص بعمل لجنة القانون الدولي بشأن القواعد الآمرة، ونحن مقتنعون بأن تعزيز القواعد الآمرة له أهمية حاسمة في ضوء التحديات العديدة التي تواجه التمسك بسيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد تمكنت اللجنة من تقديم نص متوازن لمشاريع الاستنتاجات، تدعمه الممارسات وكذلك

(13) انظر على التوالي بيانات وفد سنغافورة في الدورات الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، ويمكن الاطلاع عليها في: www.un.org/en/ga/sixth/72/pdfs/statements/ilc/singapore_3.pdf؛ و (الصفحات 1-3)؛ و www.un.org/en/ga/sixth/73/pdfs/statements/ilc/singapore_2.pdf (الصفحة 3)؛ و www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/singapore_1.pdf (الصفحتان 3 و 4).

الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وفي حين تتجنب مشاريع الاستنتاجات المناقشات الفلسفية حول ما إذا كانت القواعد الأمرة تستند إلى القانون الطبيعي أم القانون الوضعي، فإنها تحقق توازناً جيداً بين القيم التي تركز عليها القواعد الأمرة والحاجة إلى نوع من الاعتراف والقبول من جانب المجتمع الدولي. ونحن نؤيد بصفة عامة مشاريع الاستنتاجات.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

تهنئ إسبانيا لجنة القانون الدولي، ولا سيما المقرر الخاص السيد ديري تلامي، على إعداد مشاريع الاستنتاجات هذه وشروحها التي تتناول موضوعاً له أهمية حيوية بالنسبة للقانون الدولي العام. وتمثل مشاريع الاستنتاجات مُخرِجاً من مخرجات عمل اللجنة ذا أهمية موضوعية كبيرة، لأنها تتناول أنواع القواعد التي تعكس، في مضمونها، القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها. وهي تسهم أيضاً، إلى جانب المخرجات الأخرى لعمل اللجنة، في بناء وصل القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً.

وتثني إسبانيا على اللجنة والمقرر الخاص لاجتهادهما في تأسيس مشاريع الاستنتاجات وشروحها على ما يتعلق بموضوعها من ممارسات واجتهادات قضائية ومذاهب أهل الفقه. بيد أن إسبانيا كانت تود أيضاً أن ترى العمل متضمناً إشارات أكثر تواتراً إلى الاجتهاد القضائي والفقه الموضوعين باللغة الإسبانية. وهذا ليس تظلماً لغوياً، بل هو تظلم موضوعي. فاللجنة ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار ممارسات النظم القانونية المختلفة، وألا تقتصر على نظام واحد أو على عدد قليل منها.

وستركز إسبانيا، لدى إبداء تعليقاتها وملاحظاتها، على طبيعة مشاريع الاستنتاجات، وتحديد القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، والنتائج القانونية، ومدى استصوابها إدراج قائمة توضيحية بالقواعد الأمرة.

ملاحظات وتعليقات على طبيعة مشاريع الاستنتاجات ونطاقها

مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة غير ملزمة قانوناً، شأنها في ذلك شأن النصوص الأخرى التي أعدتها اللجنة في السنوات الأخيرة. بيد أن هذا لا يمنع مثل هذه المشاريع من إحداث آثار قانونية معينة. وفي بعض الأحيان، استخدمت عبارة "التدوين عن طريق التفسير" لشرح طبيعة العمل الذي قامت به اللجنة مؤخراً بشأن التحفظات على المعاهدات الدولية وتفسير تلك المعاهدات وتطبيقها المؤقت.

وأعمال اللجنة المتعلقة بالقواعد الأمرة أوسع نطاقاً من مجرد الانكباب على تفسير المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولا تقتصر مشاريع الاستنتاجات على إيراد التعاريف المستمدة من المادة 53 أو غيرها من الأعمال السابقة للجنة، بل هي تتضمن أيضاً أحكاماً ذات صياغة إلزامية.

والمقصد الرئيسي من مشاريع الاستنتاجات ذات الصياغة الإلزامية هذه هو أن تكون قواعد ثانوية تتناول تحديد وتطبيق القواعد العامة الأولية للقانون الدولي ذات الطابع الأمر.

وتُحدّد مشاريع الاستنتاجات توافقات ذات طابع مختلف ينبغي أن تتبع من الممارسات الموحدة للدول، وإلا فقدت أي حجية لها كقواعد.

وتلاحظ إسبانيا أنه على الرغم من الشكوك التي تساور قلة من الدول بشأن القواعد الأمرة وما يمكن تقديمه من ملاحظات تقنية بشأن مشاريع الاستنتاجات وشروحها، فإن أعمال اللجنة دليل قاطع على الاعتراف بأن القانون الدولي المعاصر به قواعد "تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو ثرائياً على غيرها من قواعد القانون الدولي وهي واجبة التطبيق عالمياً"، وأن لهذه القواعد نتائج قانونية خاصة في النظام القانوني الدولي (مشروع الاستنتاج 3).

وإسبانيا، إذ تضع في اعتبارها تعريف القواعد الأمرة (مشروع الاستنتاج 2) والطبيعة العامة لهذه القواعد أو طابعها العام (مشروع الاستنتاج 3) والمجتمع الدولي للدول ككل (مشروع الاستنتاج 7)، تدرك أن ما يُطلق عليه اسم "القواعد الأمرة الإقليمية" ليس مما يندرج في النطاق المادي لمشاريع الاستنتاجات هذه.

وتعترف إسبانيا بجهود اللجنة والمقرر الخاص في بناء النظام القانوني الدولي بطريقة منهجية. ومشاريع الاستنتاجات هذه وشروحها يمكن أن تساعد على توفير الوضوح والقدرة على التنبؤ للدول وغيرها من الجهات القانونية الدولية والوطنية الفاعلة عندما يتعلق الأمر بتحديد القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وتقرير ما يترتب عليها من نتائج قانونية.

غير أن إسبانيا لا تعتبر أن مشاريع الاستنتاجات، في حد ذاتها، ملزمة أو تمثل تفسيراً حقيقياً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وإنما هي تدرك أن مشاريع الاستنتاجات تشكل نقطة انطلاق لإجراء حوار بناء بشأن المفاهيم الأساسية لتحديد وتطبيق القواعد الأمرة والقواعد الثانوية المرتبطة بها. ولن تجتمع لهذا الجهد المبذول في مجال البناء المنهجي الصلاب والحجية من الناحية التقيدية إلا إذا حظي بتوافق الآراء اللازم من جانب المجتمع الدولي للدول. وحجية أعمال التدوين والتطوير التدريجي كقواعد ناظمة ليست مسألة تقنية تشريعية فحسب، بل هي تعتمد أيضاً على درجة ونوعية المشاركة والاعتراف من جانب الدول.

وتتوقف نتيجة هذا الحوار البناء، أولاً، على إمكانيات المشاركة التي تتيحها اللجنة طوال عملية إعداد مقترحاتها ونصوصها. وفي حالة مشاريع الاستنتاجات، لم يكن اعتمادها المشترك في دورة واحدة عاملاً يساعد على الاحتفاظ بحوار متواصل في الاتجاهين كان من شأنه أن ييسر مشاركة الدول وتقديم التعليقات، وأن يعزز في نهاية المطاف النوعية التقنية لمشاريع الاستنتاجات.

وتتوقف نتيجة هذا الحوار، ثانياً، على المشاركة الواسعة للدول وإدماج ملاحظاتها في العمل، وعلى الاعتراف قبل كل شيء بدورها الأساسي في عملية تحديد وتطبيق القواعد الأمرة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

تحيط سويسرا علماً بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى وعمّمتها لإبداء التعليقات والملاحظات عليها.

وتشكر سويسرا اللجنة على عملها وعلى إعدادها مشاريع الاستنتاجات. وهي تؤيد الهدف العام الذي تسعى إليه اللجنة من خلال مشاريع الاستنتاجات والشروح المصاحبة لها. وترحب بأي توضيح لطبيعة ومضمون القواعد الأمرة يهدف إلى تعزيز القانون الدولي وترسيخ اليقين القانوني المستقر لفائدة المجتمع الدولي بأسره.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب المملكة المتحدة عن خالص تقديرها للمقرر الخاص، السيد ديرري تلادي، ولجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي ككل، لما قاموا به جميعاً من عمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام ولإعدادهم مشاريع الاستنتاجات والشروح. ولدى المملكة المتحدة تعليقات وملاحظات يرد بيانها فيما يلي.

ترحب المملكة المتحدة بنطاق مشاريع الاستنتاجات على نحو ما يبيئه مشروع الاستنتاج 1 والشرح المصاحب له. وكما نُكر سابقاً، ترى المملكة المتحدة أن موضوع القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) ينبغي أن يقتصر على المنهجية وألا ينطوي على أي محاولة لتحديد فرادى القواعد الأمرة أو مضمونها⁽¹⁴⁾.

وتشدد المملكة المتحدة على أن ثمة نقصاً في الممارسات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) في المملكة المتحدة وعلى الصعيد الدولي على حد سواء. وفي ضوء ذلك، أيدت المملكة المتحدة منذ البداية عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، وإعدادها لمشاريع الاستنتاجات، كفرصة لتقديم التوجيه والمساعدة العمليين للمحاكم وللمشتغلين بالقانون الدولي. بيد أن المملكة المتحدة دأبت على حث اللجنة على التقدم بحذر وعلى أن تأخذ في الاعتبار بشكل كامل مسألة نقص الممارسات عند اقتراحها مشاريع استنتاجات وصياغتها الشروح المصاحبة لها. والواقع أن هذا موضوع ستكون فيه لشروح اللجنة أهمية خاصة نظراً لنقص الممارسات. ولذلك يتعين صياغتها بعناية واهتمام كبيرين.

وتلاحظ المملكة المتحدة أن مشاريع الاستنتاجات تغطي طائفة متنوعة من المسائل الحساسة، التي لا تعكس من جميع النواحي القانون أو الممارسة الحاليين. وتشجع المملكة المتحدة اللجنة على أن تعتمد، في عملها المقبل بشأن مشاريع الاستنتاجات، إلى توضيح المواضيع التي تعتبر فيها أن مشاريع الاستنتاجات تدون القانون القائم وتلك التي تقترح فيها اللجنة التطوير التدريجي للقانون أو وضع قانون جديد وتلك التي يقتصر فيها قصد اللجنة على تقديم توصية إلى الدول. وفي هذا الصدد، تذكر المملكة المتحدة ببيانها في المناقشات التي دارت في عامي 2018 و 2019 بشأن تقرير اللجنة والذين سلطت فيهما المملكة المتحدة الضوء على مسؤولية اللجنة عن مساعدة القضاة والممارسين من خلال توضيح القوة القانونية لمخرجات عملها⁽¹⁵⁾.

(14) انظر بيانات وفد المملكة المتحدة في الدورات التالية للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة: الدورة السبعون (www.un.org/en/ga/sixth/70/pdfs/statements/ilc/uk_1.pdf)، الصفحتان 3 و 4؛ والدورة الحادية والسبعون (www.un.org/en/ga/sixth/71/pdfs/statements/ilc/uk_2.pdf)، الصفحتان 4 و 5؛ والدورة الثانية والسبعون (www.un.org/en/ga/sixth/72/pdfs/statements/ilc/uk_3.pdf)، الصفحات 2-7؛ والدورة الثالثة والسبعون (www.un.org/en/ga/sixth/73/pdfs/statements/ilc/uk_2.pdf)، الصفحات 4-9؛ والدورة الرابعة والسبعون (www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/uk_1.pdf)، الصفحات 7-12). وانظر أيضاً تعليقات المملكة المتحدة وملاحظات على مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في عام 2019، رداً على طلبات المعلومات التي التمسها اللجنة والتي وردت في الفصل الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10) (يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للجنة: <https://legal.un.org/ilc/guide/gfra.shtml>، باختيار الموضوع *Peremptory norms of general international law* (jus cogens) وفتة المعلومات *(Comments by Governments)*).

(15) البيانان متاحان في الرابطين التاليين: www.un.org/en/ga/sixth/73/pdfs/statements/ilc/uk_1.pdf و www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/uk_1.pdf.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

مقدمة

هذا موضوع هام، والولايات المتحدة تدرّج تعقّد المشروع كما تدرّج قيمته المحتملة. وهي تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص، السيد ديري تلامي، لإسهاماته في وضع مشاريع الاستنتاجات هذه، وعن تقديرها للأعضاء الآخرين في لجنة القانون الدولي أيضاً.

تعليق عام

أ - اعتماد صيغة "الاستنتاج" لنتاج عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع

منذ مطلع الألفية، تغيرت الصيغة التي اتخذتها مخرجات عمل اللجنة في "اتجاه واضح يمكن ملاحظته بسهولة"⁽¹⁶⁾. ففي حين استخدمت اللجنة في السابق صيغة "مشاريع المواد" بصورة رئيسية لبلورة مخرجات عملها، وهي المخرجات التي تتركها اللجنة لتكون أساساً للتفاوض على اتفاقية وفق ما يرد في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 23 من مواد نظامها الأساسي، اعتادت اللجنة الآن استخدام صيغة "المبادئ" و "الاستنتاجات" و "المبادئ التوجيهية" و "الأدلة" ومشاريع المواد، مع الإيحاء بأن "تحيط الجمعية العامة علماً" بمشروع اللجنة عوضاً عن الشروع في التفاوض من أجل عقد اتفاقية. وليس قصد اللجنة في اختيارها صيغة معينة لمخرجات عملها على حساب شكل آخر بالأمر الواضح بداهة، وتداعيات ذلك الاختيار يمكن أن تكون على القدر نفسه من الغموض⁽¹⁷⁾. وكما لاحظت الولايات المتحدة في بيانها المدلى به في اجتماعات اللجنة السادسة في عام 2019:

مع ابتعاد [لجنة القانون الدولي] أكثر فأكثر عن صيغة مشاريع المواد، تنوعت أوصاف مخرجات عملها فأصبحت استنتاجات حيناً ومبادئ حيناً ومبادئ توجيهية حيناً آخر. والفرق بين هذا التصنيف أو ذاك ليس واضحاً دائماً، ولا سيما عندما يتضمن بعض هذه الاستنتاجات والمبادئ

Y. Rim, "Reflections on the role of the International Law Commission in consideration of the final form of (16) M. Wood, "The work", *Asian Journal of International Law*, vol. 10 (2020), pp. 23–37 General Assembly and the International Law Commission: what happens to the Commission's work and why?", in I. Buffard, et al. (eds.), *International Law between Universalism and Fragmentation: Festschrift S. D. Murphy*, و *in Honour of Gerhard Hafner*, Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2008, pp. 373–388 "Codification, progressive development, or scholarly analysis? The art of packaging the ILC's work product", in M. Ragazzi (ed.), *The Responsibility of International Organizations: Essays in Memory of Sir K. Daugirdas*, و *Ian Brownlie*, Martinus Nijhoff, 2013 J. Katz Cogan, "The changing form of the 'itself'", *AJIL Unbound*, vol. 108 (2014), pp. 79–82 International Law Commission's work", in R. Virzo and I. Ingravallo (eds.), *Evolutions in the Law of E. Baylis*, "The International Law Commission's soft", و *International Organizations*, Brill/Nijhoff, 2015 .law influence", *FIU Law Review*, vol. 13, No. 6 (2019), pp. 1007–1025

(17) لهذا السبب، حثت الولايات المتحدة لجنة القانون الدولي، في اجتماعات اللجنة السادسة المعقودة في عام 2020، على إعادة النظر في نهجها إزاء صيغة مخرجات عملها، بوسائل من بينها وضع دليل داخلي للممارسات بشأن اختيار صيغة مخرجات العمل. انظر بيان وفد الولايات المتحدة في الدورة الخامسة والسبعين للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، متاح في الرابط التالي: https://www.un.org/en/ga/sixth/75/pdfs/statements/ilc/13mtg_us.pdf (الصفحة 2).

والمبادئ التوجيهية المقترحة ما يبدو أنه اقتراحات بالتزامات توكيدية جديدة للدول، وهو ما يكون أنسب لمشاريع مواد.... وسيكون من المفيد توفير قدر أكبر من الشفافية بشأن ما تقصده [اللجنة] بصياغة استنتاجات ومبادئ ومبادئ توجيهية، وما إذا كان ينبغي التمييز بصورة مجدية فيما بينها. كما أن إيضاح اللجنة لتلك المسألة قد يساعد على تجنب الالتباس فيما يتعلق بالمركز الذي ينبغي إيلاؤه لأعمال [اللجنة] في غياب تعبير واضح عن موافقة الدول على التدوين⁽¹⁸⁾.

ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) مثالاً على الالتباس الناتج عن عدم وجود توجه وإرشاد واضحين بشأن صيغة مخرجات عمل اللجنة. إذ تتضمن مشاريع الاستنتاجات العديد من العناصر المقترحة التي تشكّل تطويراً تدريجياً للقانون. وقد صيغ العديد من هذه العناصر، ولا سيما في مشروع الاستنتاجين 19 و 21، بطريقة توحي بأنه يعكس التزامات ملزمة للدول. غير أن هذه الالتزامات المفترضة ليس لها أساس في القانون الدولي العرفي أو في الاتفاقات الدولية⁽¹⁹⁾.

وتحت الولايات المتحدة اللجنة على أن تراعي، عند إصدارها وثائق لا يُقصد أن تعتمد عليها الدول رسمياً، مثل "الاستنتاجات" أو "المبادئ" أو "المبادئ التوجيهية" أو "الأدلة"، حدود هذه الوثائق. فالوثائق من هذا القبيل ينبغي أن يكون الغرض منها هو تدوين القانون القائم؛ وإلا أثارت، في حالة عدم اعتماد الدول لها، خطأً بين القانون بحالته الراهنة والقانون كما يمكن أن يكون. وتحت الولايات المتحدة اللجنة أيضاً على النظر في وضع دليل للممارسات بشأن الصيغ المعتمدة في مخرجات عملها، بغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق والشفافية فيما يتعلق بالمشاريع المقبلة.

ب - الافتقار إلى ممارسات ذات صلة من جانب الدول

لا توجد ممارسات تُذكر للدول فيما يتعلق بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك ما يتصل بالتنازع بينها وبين المعاهدات والقانون الدولي العرفي وأعمال المنظمات الدولية. والشروح لا تتضمن أي أمثلة عن معاهدات جديدة أو أحكام للقانون الدولي العرفي أو أعمال للمنظمات الدولية تتعارض مع قواعد أمرة قائمة، والولايات المتحدة لا علم لها بوجود مثل هذه الأمثلة، كما أن حالات انتهاك معاهدات قائمة لقواعد أمرة نشأت بعد إبرامها هي حالات نادرة جداً. لذا فإن مشاريع الاستنتاجات 10 إلى 14 و 16، التي تتناول هذه الظروف، تمثل بوضوح اقتراحات تقدمها اللجنة بقصد التطوير التدريجي للقانون الدولي. ولئن لم يكن ضرورياً أن تعكس توصيات التطوير التدريجي القانون القائم (lex lata)، فإنها

(18) بيان وفد الولايات المتحدة في الدورة الرابعة والسبعين للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، متاح في الرابط التالي: www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/us_1.pdf (الصفحة 5).

(19) أثارت الولايات المتحدة شواغل مماثلة في تعليقاتها على مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، وكذلك في تعليقاتها على مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقانون الدولي العرفي (انظر التعليقات الخطية المؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2019 التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2018، متاحة على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/1_12.shtml؛ وبشأن مشاريع المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2018، متاحة على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/8_8.shtml).

ينبغي أن تستند عموماً إلى قدر من ممارسات الدول ولو كان قليلاً⁽²⁰⁾. وربما يكون من المناسب الإيحاء بالتطوير التدريجي في بعض مواضيع اللجنة، بيد أننا نعتقد أنه ليس مناسباً تماماً لهذا المشروع. وعلى أية حال، تحت الولايات المتحدة اللجنة على أن تحدد بوضوح في شروحها متى تقوم بتدوين القانون القائم ومتى تقترح تطويراً تدريجياً للقانون الدولي.

باء - تعليقات محدّدة على مشاريع الاستنتاجات

1 - مشروع الاستنتاج 1 - النطاق

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

فيما يتعلق بالملاحظات والتعليقات على مشاريع الاستنتاجات التي أحالتها اللجنة، تتساءل فرنسا بدايةً عن تصوّر اللجنة للمركز الذي ينبغي أن يُمنح للنص. فرغم أن اللجنة تنكّر في الفقرة (2) من شرحها لمشروع الاستنتاج 1 أن مشاريع الاستنتاجات لا يُقصد بها سوى تقديم توجيهات، تتضمن هذه الاستنتاجات بالفعل عدداً من الأحكام الإلزامية.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

تشير اللجنة، في شرحها لمشروع الاستنتاج 1، إشارة معقولة إلى أن مشاريع الاستنتاجات تهدف إلى تقديم توجيهات عملية لتقرير وجود قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) وتبيّن نتائجها القانونية، وإلى أن هذه التوجيهات ذات طبيعة منهجية. وهذا هو النهج الصحيح الذي ينبغي اتباعه، وهو جدير بالتأييد. أما تجاوز النطاق المشار إليه، فسيكون أمراً غير مناسب.

2 - مشروع الاستنتاج 2 - تعريف القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

تشاطر جمهورية قبرص اللجنة تعليقاتها على تعريف القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وطبيعتها العامة ومعايير تحديدها (مشاريع الاستنتاجات 2 و 3 و 4). ونؤيّد بوجه خاص الرأي القائل إنه لكي تُعتبر قاعدة ما من القواعد الأمرة، فلا بد أن تكون قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي التي تحمي القيم الإنسانية الأساسية، وأن "يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها"، تمسحاً مع المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (للمزيد عن عتبة الاعتراف، انظر أدناه تعليقنا على مشروع الاستنتاج 7). ونشدّد على أن القواعد الأمرة تعلق تراتبياً على

(20) انظر حولية... 1997، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 135، الفقرة 238 (ب) (المواضيع التي تدرجها اللجنة في برنامج عملها الطويل الأجل "ينبغي أن [ت]كون... قد وصل[ت]، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي").

القواعد العادية للقانون الدولي، وفقاً لما تشير إليه السوابق القضائية الدولية والمحلية وما يتبين من ممارسات الدول. وبالإضافة إلى ذلك، تتفق جمهورية قبرص مع الرأي القائل إن القواعد الأمرة واجبة التطبيق عالمياً، أي أنها ملزمة لجميع أشخاص/مستخدمي القانون الدولي، على النحو المفصل في الاجتهاد القضائي الدولي والوطني.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بشروح مشروع الاستنتاج 2، تود مملكة هولندا أن توصي لجنة القانون الدولي بإيراد مزيد من التفاصيل عن القيم الأساسية التي تشكّل الأساس للقواعد الأمرة وإيضاح أي أجزاء من هذه القيم الأساسية تحميها القواعد الأمرة. فكرامة الإنسان، على سبيل المثال، هي جوهر الحظر القطعي للتعذيب. بيد أن حظر التعذيب لا يحمي كرامة الإنسان من جميع جوانبها. ومملكة هولندا مقتنعة بأن إنعام النظر في هذه النقطة من شأنه أن يؤدي إلى إلقاء مزيد من الضوء على أصل القواعد الأمرة ويمكن أن يساعد في تحديد (الغرض من) هذه القواعد.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

مشروع الاستنتاج 2 (تعريف القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)) يكاد يستنسخ تعريف القواعد الأمرة الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو يعدد بشكل صحيح المعايير التراكمية التي ينبغي توافرها في القاعدة لكي تُمنح مركز القاعدة الأمرة ضمن القواعد العامة للقانون الدولي. وبالتالي، فإن البرتغال لا ترى في الإشارات الواردة في مشروع الاستنتاج 3 (الطبيعة العامة للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)) التي تصف هذه القواعد بأنها (أ) "تُعكس ... وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي"، و (ب) "تعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي"، و (ج) "واجبة التطبيق عالمياً"، ما يثير الالتباس أو ما ينشئ معايير جديدة لتحديد قاعدة معينة على أنها من القواعد الأمرة. بل تؤيد البرتغال إيراد هذه الإشارات على سبيل إيضاح الطبيعة العامة للقواعد الأمرة وتبيان الخصائص التي ترتبط عادة بهذه القواعد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ المملكة المتحدة بكل تقدير تعريف القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) الوارد في مشروع الاستنتاج 2، وتؤيد العبارة الواردة في الفقرة (2) من الشرح المصاحب للاستنتاج ومفادها أنه "لذلك من الملائم أن تستند مشاريع الاستنتاجات هذه إلى المادة 53 [من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات] في [التعريف]".

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

بصفة عامة، يعكس مشروع الاستنتاج هذا أحكاماً وردت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²¹⁾، بما في ذلك إشارة الاتفاقية إلى إمكانية تعديل قاعدة من القواعد الآمرة. وتفترض الاتفاقية وكذلك مشاريع الاستنتاجات الحالية أن من الممكن تعديل قاعدة من القواعد الآمرة في المستقبل. ولكن أياً منهما لا يتطرق بالقدر الكافي إلى الكيفية التي يمكن بها أن تُعدّل قاعدة أمرة قائمة بفعل معاهدة لاحقة أو قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت أي معاهدة أو قاعدة من هذا القبيل ستصبح باطلة من الأساس وفقاً لمشاريع الاستنتاجات هذه⁽²²⁾.

3 - مشروع الاستنتاج 3 - الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشروع الاستنتاج 3 على جملة أمور منها أن قواعد القانون الدولي الآمرة "تعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي". وترحب النمسا بالاعتراف بوجود تراتبية للقواعد في مجال القانون الدولي أيضاً. ولكن الأسبقية التراتبية يمكن أن تحتل معنيين. فقد تعني ضمناً أن وجود وتطبيق قاعدة أعلى مرتبة شرطٌ ضروري لنشأة قواعد أدنى مرتبة ("التراتبية في نشأة القواعد") أو أن وجود قاعدة أعلى مرتبة يبيح الخروج عن القواعد الأدنى مرتبة التي تتعارض مع القاعدة الأعلى مرتبة ("تراتبية الخروج عن القواعد"). وفي السياق الحالي، وكذلك في ضوء صياغة المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("تكون لاجية"، "تصبح لاجية")، يتبين بوضوح أننا نتعامل فقط مع مسألة تراتبية الخروج عن القواعد. ومن ثم، ينبغي في هذا الصدد أن يُوضّح شرح لجنة القانون الدولي لمشروع الاستنتاج 3 (الفقرة 12)) الذي يأتي فيه أن "الفكرة القائلة إن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) واجبة التطبيق عالمياً [تتبع]، على غرار الفكرة القائلة بسموها التراتبي، من عدم جواز الحيد عنها".

وقد سبق للفريق الدراسي التابع للجنة المعني بتجزؤ القانون الدولي دراسة وظيفة القواعد الآمرة، على النحو المذكور في شرح اللجنة لمشروع الاستنتاج 2 (الحاشية الأخيرة للفقرة (2)). وبعد الإقرار بتنوع حالات التسلسل التراتبي، ذكر الفريق الدراسي في تقريره المؤقت لعام 2004 أنه "ينبغي معالجة هذا التسلسل كجانب من جوانب التعليل القانوني تكون هذه الطرائق في إطاره شائعة الاستخدام كما تُتّحى جانباً قواعد أقل أهمية بالرجوع إلى قواعد أهم. هذا هو المقصود باعتبار هذه الطرائق قواعد في التنافس. ومن المستصوب عدم الإطالة الزائدة في بحث مسألة التسلسل [التراتبية]، بل أن تقتصر على وظيفته في إيجاد حلول لحالات التضارب بين القواعد" (A/CN.4/L.663/Rev.1، الفقرة 60).

(21) المادتان 32 و 53.

(22) انظر أدناه مناقشة مشروع الاستنتاج 14.

وفي سياق مشاريع الاستنتاجات الحالية، لا يشار إلى الأسبقية التراتبية لقواعد القانون الدولي الأمرة إلا في مشروع الاستنتاج 3 ("تعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي"). وتتناول مشاريع استنتاجات أخرى الآثار القانونية لهذه الأسبقية التراتبية، ولا سيما في الجزء الثالث المتعلق بالنتائج القانونية للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*). وتتوخى مشاريع الاستنتاجات الواردة في الجزء الثالث نتائج تتسم بالصرامة: فالمعاهدات المتعارضة مع قواعد أمره تكون باطلة (مشروع الاستنتاج 10)، وقواعد القانون الدولي العرفي لا تنشأ إذا كانت تتعارض مع قواعد أمره (مشروع الاستنتاج 14). وتتبع هذه النتائج صياغة المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وترى اللجنة أن مثل هذه القواعد باطلة من أساسها (انظر الفقرة (4) من شرح اللجنة لمشروع الاستنتاج 10). ومع ذلك، وكما تبين الإجراءات التي أوصت بها اللجنة في مشروع الاستنتاج 21، هناك شيء من عدم اليقين سيظل قائماً بصفة مؤقتة إلى حين الانتهاء من هذه الإجراءات التي تتضمن - رغم موقف اللجنة المبدئي المتمثل في البطلان التلقائي - عناصر تتعلق بالقابلية للبطلان.

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 2.]

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

نعتقد أنه سيكون من المفيد إيضاح مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة بقدر أكبر. فمن شأن ذلك أن يساعد على كفاءة التطبيق السليم للقواعد ذات الطبيعة الأمرة. ومن أمثلة مشاريع الاستنتاجات التي نرى أن مزيداً من الإيضاح لأحكامها سيحسنها مشروع الاستنتاج 3 الذي يتوسط مشروع استنتاجات يتضمن أحدهما تعريف القواعد الأمرة ويتناول الآخر كيفية تحديد القواعد الأمرة. ونخشى أن يفهم مشروع الاستنتاج 3، بسبب موقعه في النص، على أنه يتضمن معايير إضافية لتحديد هذه القواعد. ومع ذلك، نلاحظ أيضاً أن الفقرة (16) من شرح مشروع الاستنتاج هذا تنص أيضاً عن صواب على أن "الخصائص التي يتضمنها مشروع الاستنتاج 3 ليست في حد ذاتها معايير لتحديد قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)".

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالصيغة الحالية لمشروع الاستنتاج 3، تخشى ألمانيا أن تُفسَّر عبارة "تُعكس ... وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي" على أنها معيار إضافي لتحديد ما إذا كانت قاعدة أمره بعينها قائمة أم لا. ولتجنب التعارض مع تعريف القواعد الأمرة الوارد في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي لا تتضمن إشارة من هذا القبيل إلى "القيم الأساسية للمجتمع الدولي"، يقترح أن تُحذف هذه الإشارة من مشروع الاستنتاج وأن يُكتفى بتناول هذا الجانب من خصائص القواعد الأمرة بمزيد من التفصيل في الشرح.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمركز القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي كقواعد تعلق تراتبياً على غيرها كما هو مبين في مشروع الاستنتاج 3، ترى مملكة هولندا أن هذا الأمر لا تدعمه أمثلة كافية على ممارسة الدول في شروح مشروع الاستنتاج. وعلاوة على ذلك، ينص مشروع الاستنتاج 3 على أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي واجبة التطبيق عالمياً. وتوصي مملكة هولندا لجنة القانون الدولي بأن تتناول بمزيد من الإسهاب في شروحها مسألة انطباق القواعد الآمرة على مختلف أشخاص القانون الدولي. فمن المقبول عموماً أن الدول ملزمة بالقواعد الآمرة. ولكن مسألة ما إذا كانت القواعد الآمرة تنطبق أيضاً على الأفراد و/أو المؤسسات العاملة على الصعيد الدولي تشكل فيما يبدو تساؤلاً في محله في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تلاحظ مملكة هولندا أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية تعتبر أن الانطباق العالمي لقواعد القانون الدولي الآمرة هو أحد معايير تحديد القواعد الآمرة. ولهذا تقترح مملكة هولندا أن يضاف الانطباق العالمي لقواعد القانون الدولي الآمرة إلى معايير تحديد هذه القواعد التي يُنص عليها في مشروع الاستنتاج 4.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 2.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

في مشروع الاستنتاج 3، يرد وصفٌ للطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) من حيث الخصائص الأساسية⁽²³⁾ المرتبطة بهذه القواعد، كما هو مبين في شرح مشروع الاستنتاج. وهذه الخصائص⁽²⁴⁾ ليست ذات طابع قانوني ولا ينبغي أن تُمنح مركز معايير إضافية، من نوع ما، لتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، الذي يبدو أنها حصلت عليه في مشاريع الاستنتاجات.

والاجتهاد القضائي الذي استشهدت به لجنة القانون الدولي لدعم استنتاجاتها بشأن أهمية هذه "الخصائص" بالنسبة إلى تحديد القواعد الآمرة غير مقنع. وعلى وجه الخصوص، تشير اللجنة إلى أن محكمة العدل الدولية ربطت بالقيم الأساسية حظر الإبادة الجماعية في فتواها الصادرة في عام 1951 بشأن

(23) انظر الفقرة (1) من شرح مشروع الاستنتاج 3، A/74/10، الصفحة 200.

(24) هذه الخصائص مؤداها أن القواعد الآمرة "تتبعس... وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي" وأنها "تعلق تراتبياً" على غيرها من قواعد القانون الدولي وأنها "واجبة التطبيق عالمياً".

التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁵⁾. ومن المهم التذكير بأن المحكمة لم تشع في تلك الفتوى إلى وضع تعريف قانوني للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)، التي ظهرت لاحقاً بوصفها فئة قانونية منفصلة في سياق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويضاف إلى ذلك أن الدول الأطراف في الاتفاقية لم تستخدم الخصائص الواردة في التعريف القانوني للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)، رغم كونها من الخيارات المتاحة لها.

والبدي، في ضوء ما تقدّم، أن الدول لم تعتبر الإحالات إلى القانون الأخلاقي خاصية قانونية يمكن الأخذ بها كواحدة من خصائص القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*). ولذلك، فإن تحليل ما ورد أعلاه نقلاً عن المحكمة من الأصوب تناوله لوصف الأهداف العامة للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)، لا لخصائصها القانونية ذات الصلة التي يبرزها مشروع الاستنتاج 3.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، تؤيد جمهورية سلوفينيا الفكرة القائلة إن القواعد الأمرة تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي وأنها تعلق تراتبياً على غيرها من القواعد بمعنى أن قواعد القانون الدولي الأخرى يجب أن تتوافق مع القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) لكي تكون صحيحة أو تظل سارية المفعول. ولكي تقي هذه القواعد بوظيفتها باعتبارها تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، يجب أن تكون أيضاً واجبة التطبيق عالمياً.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

نعتقد أنّ هذا مشروع استنتاج مهم للغاية وينبغي الإبقاء عليه. ونرى مع ذلك أن من الممكن تعزيز الشروح لكي تبيّن بمزيد من الوضوح العلاقة بين المعايير والخصائص. ونتفق مع القول بأن الخصائص يمكن أن توفر سندا إضافياً، ولكن ربما يكون من اللازم إيضاح أن هذا الأمر لا ينفي ضرورة التدليل على القبول والاعتراف.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

(25) *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15* (3) من شرح مشروع الاستنتاج 3، A/74/10، الصفحتان

200 و 201.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

تعكس الخصائص الأساسية المرتبطة بالقواعد الأمرة، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 3، فهم سويسرا للطبيعة العامة لهذه القواعد. فالقواعد الأمرة تتسم بالنسبة للمجتمع الدولي بطابع جوهري بلغ حداً لا يمكن معه الخروج عنها تحت أي ذريعة. وقد أكدت سويسرا مراراً أسبقيتها التراتبية على غيرها⁽²⁶⁾. وفي هذا الصدد، تشكّل القواعد الأمرة حداً مادياً مقيّداً للمعاهدات عملاً بالمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك للتعديلات المدخلة على الدستور الاتحادي للاتحاد السويسري. وعلاوة على ذلك، تقبل الممارسة السويسرية أن تكون للقواعد الأمرة أيضاً الغلبة على أي قاعدة متعارضة معها تنشأ عن قرار صادر عن منظمة دولية⁽²⁷⁾.

وقد أيد الاجتهاد القضائي السويسري الانطباق العالمي للقواعد الأمرة، أو كون هذه القواعد ملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي⁽²⁸⁾.

ولا شك في أن القواعد الأمرة يُقصد بها أن تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، ولكن لعل من الأفضل أن تشير النسخة الفرنسية إلى “des valeurs fondamentales” (قيم أساسية) بدلاً من “les valeurs fondamentales” (القيم الأساسية) لكي تكون أكثر اتساقاً مع النسخة الإنكليزية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى المملكة المتحدة أنه ليس من الضروري ولا المفيد تضمين مشاريع الاستنتاجات مشروع الاستنتاج 3 الذي يتناول الطبيعة العامة للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*). وهي تجد شرح اللجنة لمشروع الاستنتاج هذا غير مقنع. فالأساس المنطقي الذي يستند إليه مفهوم القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) هو مسألة خلافية تتسم بطابع نظري في الأساس،

(26) انظر المجلس الاتحادي لسويسرا: [العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي]. تقرير المجلس الاتحادي رداً على المذكرة 07.3764 المؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007 المقدمّة من لجنة الشؤون القانونية التابعة لمجلس الولايات والمذكرة 08.3765 المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 المقدمّة من لجنة المؤسسات السياسية التابعة للمجلس الوطني [La relation entre droit international et droit interne. Rapport du Conseil fédéral en réponse au postulat 07.3764 de la Commission des affaires juridiques du Conseil des Etats du 16 octobre 2007 et au postulat 08.3765 de la Commission des institutions politiques du Conseil national du 20 novembre 2008], 5 March 2010, FF 2010 2067, at p. 2086 و [الرسالة المتعلقة بالمبادرة المعروفة باسم “من أجل الإبعاد الفعال للمجرمين الأجانب (مبادرة التنفيذ)“] [التنفيذ] “Pour le renvoi effective des étrangers criminels (initiative de mise en œuvre)”, 20 November 2013, FF 2013 8493, at p. 8502.

(27) انظر المجلس الاتحادي لسويسرا، “La relation entre droit international et droit interne...” (الحاشية 26 أعلاه)، الصفحة 2086.

(28) انظر: [ندا ضد وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية، القضية رقم 1A 45/2007، الحكم في الطعن الإداري، القرار المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، المحكمة الاتحادية العليا بسويسرا] Nada v. SECO, Case No. 1A 45/2007, Administrative Appeal Judgment, Decision of 14 November 2007, Federal Supreme Court of Switzerland, BGE 133 II 450, at pp. 460–461, para. 7.

والمملكة المتحدة ترى أن من غير الواقعي أن يكون بالإمكان إيضاحه بدقة في نص استنتاج. وعلاوة على ذلك، تعتقد المملكة المتحدة أنه ليس من الضروري تناول الطبيعة العامة للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) في مشاريع الاستنتاجات: فالغرض من مشاريع الاستنتاجات هو بيان المنهجية المستخدمة في تحديد القواعد الأمرة ونتائجها القانونية.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن لمشروع الاستنتاج 3 أن يوفر من الوضوح أو المساعدة ما يفيد الدول والممارسين. وترى المملكة المتحدة أنه يعقد ما أوردته اللجنة من بيان واضح لتعريف القواعد الأمرة ومعايير تحديدها في مشروع الاستنتاجين 2 و 4 ويضفي عليه الغموض، ولذلك ينبغي أن يُحذف من مشاريع الاستنتاجات. ورغم محاولة اللجنة إزالة هذا الغموض في الفقرة (16) من الشرح، يُخشى أن تُفهم العناصر الوصفية الواردة في مشروع الاستنتاج 3 على أنها تنشئ شروطاً إضافية لتكُون وتحديد القواعد الأمرة: فعلى سبيل المثال، قد تحتج دولة، استناداً إلى مشروع الاستنتاج هذا، بأن قاعدة ما ليست ذات طابع أمر حتى لو استوفت المعيار الوارد في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لأن القاعدة المذكورة لا تعكس، في رأي تلك الدولة، "قيمة أساسية للمجتمع الدولي". ومن المهم ألا تنتقص عناصر مشاريع الاستنتاجات من معنى القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) على نحو ما تبينه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وما يعكسه مشروع الاستنتاج 2.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يصف هذا الاستنتاج "خصائص" للقواعد الأمرة تتجاوز التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي يعكسه مشروع الاستنتاج 2. ومشروع الاستنتاج 3 لا لزوم له، وهو لا يؤدي إلا إلى الخلط بين المعيار الواضح نسبياً الذي يرد في مشروع الاستنتاج 2 ومعايير تحديد القواعد الأمرة المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج 4. وتتفق الولايات المتحدة مع الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة ومفاده أن "الخصائص" التي يأتي بيانها في مشروع الاستنتاج 3 "لا أساس كافياً لها في القانون الدولي، وأنها تجمع جمعاً لا موجب له بين تحديد هذه القواعد وآثارها، ويُحتمل النظر إليها بوصفها معايير إضافية للبت في وجود قاعدة أمرة بعينها من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)"⁽²⁹⁾.

فأولاً، ليس من الواضح ما إذا كانت الدول ستقرر ماهية "القيم الأساسية للمجتمع الدولي" وكيفية قيامها ذلك. ويُستشهد في الشرح بعدة قرارات صادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية، تصف القاعدة الأمرة قيد النظر بأنها "التزامات تحمي القيم الإنسانية الأساسية" وانتهاك القاعدة الأمرة ذات الصلة بأنه "يصدّم ضمير الإنسانية"⁽³⁰⁾. ولا يلقي أيٌّ من هذين المثالين الكثير من الضوء على المعنى

(29) A/74/10، الصفحة 200، الفقرة (1) من شرح مشروع الاستنتاج 3.

(30) المرجع نفسه، الفقرتان (4) و (3) على التوالي من شرح مشروع الاستنتاج 3، ويُستشهد فيهما على الترتيب بقضيتي: [تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم] *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, at pp. 110–111* و [تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، الحكم] *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), Judgment, I.C.J. Reports 2015, p. 3, at p. 46*؛ والفقرتين المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (انظر الحاشية 25 أعلاه)، الصفحة 23.

المقصود بالمصطلح الأعم "القيم الأساسية للمجتمع الدولي" الذي اعتمدته اللجنة. والبادي أن العبارة المستخدمة في مشاريع الاستنتاجات أخذت بتصريف من الرأي الصادر عن محكمة الدائرة التاسعة بالولايات المتحدة في قضية *سييرمان دي بليك ضد الأرجنتين*، الذي وُصفت فيه القواعد الأمرة بأنها "مستمدة من قيم يعتبرها المجتمع الدولي قيماً أساسية"⁽³¹⁾. وقد حذفت عبارة "قيم يعتبرها" من مشاريع الاستنتاجات التي أعدتها اللجنة، ولكنها تتسم بالأهمية في تحليل قضية *سييرمان دي بليك*. والمعنى الذي تدل عليه كلمة "مستمدة" في قضية *سييرمان دي بليك* لم يرد في مشروع الاستنتاج 3، بل في مشروع الاستنتاج 4 الذي يشترط في القاعدة الأمرة أن "[تُ]قبل... ويعترف بها" بصفتها هذه. وعلى أية حال، فإن القرار الصادر في قضية *سييرمان دي بليك ضد الأرجنتين* لا يقدم أي توضيح بشأن عبارة "القيم الأساسية للمجتمع الدولي" التي اعتمدها اللجنة.

وثانياً، وصف القاعدة الأمرة بأنها "تعلو تراتبياً" عن غيرها هو وصف زائد عن الحاجة وفائضه العملية محدودة أو منعدمة. ورغم أن أعمالاً فقهية متنوعة تصف خاصية "التراتبية" هذه⁽³²⁾، يكفي وصف القواعد الأمرة بأنها "قطعية" وبأنها قواعد لا يُسمح بأي خروج عنها، وبأنها واجبة التطبيق تجاه الكافة، وبأنها من القواعد العامة للقانون الدولي. وكل هذه السمات التي تصف القواعد الأمرة بشكل أكثر تحديداً مقبولة قبولاً حسناً⁽³³⁾.

وتوخياً للوضوح والاختصار، تقترح الولايات المتحدة حذف الاستنتاج 3 من مشاريع الاستنتاجات. أما إذا احتُفظ بالاستنتاج المذكور، فإن الولايات المتحدة تلاحظ أن مشروع الاستنتاج 2 يشير إلى "المجتمع الدولي للدول ككل"، في حين يشير مشروع الاستنتاج 3 إلى "المجتمع الدولي". وتحقيقاً للاتساق، ينبغي تغيير مشروع الاستنتاج 3، إذا ما تقرر الإبقاء عليه، بحيث يشير إلى "المجتمع الدولي للدول ككل". وإذا كانت اللجنة تقصد معنى مختلفاً باستخدامها عبارة "المجتمع الدولي"، فينبغي إيضاح ذلك بجلاء في الشرح.

4 - مشروع الاستنتاج 4 - معايير تحديد القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 2.]

(31) A/74/10، الصفحة 202 (الفقرة 5) من شرح مشروع الاستنتاج 3، حيث يشار إلى: *Siderman de Blake v. Argentina*, 965 F.2d 699, United States Court of Appeals for the Ninth Circuit (9th Cir. 1992).

(32) انظر على سبيل المثال: T. Weatherall, *Jus Cogens: International Law and Social Contract*, Cambridge University Press, 2015, pp. 158–160، والاستشهادات الواردة فيه. وانظر أيضاً A/74/10، الصفحتان 204 و 205، الفقرتان (9) و (10) من شرح مشروع الاستنتاج 3 (حيث يُستشهد بقرارات المحاكم تشير إلى "تراتبية" القواعد الأمرة). وعبارة "الأسبقية التراتبية" هي السند القانوني أو النظري الوحيد الوارد في شرح مشروع الاستنتاج 16 المتعلق بأعمال المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن (انظر المرجع نفسه، الصفحتان 249 و 250، الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 16). وترد شواغل الولايات المتحدة بشأن مشروع الاستنتاج 16 فيما يلي أدناه.

(33) ليس للولايات المتحدة اعتراض شديد على عبارة "واجبة التطبيق عالمياً"، ولكنها تلاحظ أنها زائدة عن الحاجة في ظل وجود عبارة "القواعد العامة للقانون الدولي" المستخدمة في مواضع أخرى من مشاريع الاستنتاجات (تُعرّف بأنها قواعد قانونية "تتمتع بنفس القوة في نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي") وكذلك مشروع الاستنتاج 17 الذي يتناول تطبيق القواعد الأمرة بوصفها التزامات تجاه الكافة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

إذا كان الغرض من مشروع الاستنتاجات هو "تقديم توجيهات" إلى جميع الجهات التي قد يُطلب منها تحديد وجود قواعد آمرة من بين القواعد العامة للقانون الدولي والبتّ في انطباقها، فمن الأصوب أن يصاغ مشروع الاستنتاجات 4 وشرحه بصورة أدق. وفيما يتعلق بالمصطلحات، ينبغي إذا ما تقرر استخدام مصطلح "معايير" تجنب استخدام مصطلحات أخرى مثل "الشروط" (والواقع أن المرء يتساءل عما إذا كان المصطلحان ينبغي أن يُعتبراً مترادفين). وعلاوة على ذلك، فإن تقرير أن قاعدة ما هي من القواعد العامة للقانون الدولي يتطلب في حد ذاته استيفاء "معايير" معينة، وهنا يثور التساؤل عما إذا كان من المفيد أن يوصف النهج الذي يتعين اتباعه بأنه "نهج من خطوتين" بالمعنى الدقيق لهذه العبارة (الخطوات التي يتعين اتخاذها يبدو أنها أكثر من خطوتين).

وأخيراً، فإن الفقرة (2) من الشرح غير ضرورية على ما يبدو لأنها تشرح معنى عبارة "من الضروري إثبات" وتشير إلى أن المعيارين ذوي الصلة "لا ينبغي افتراض وجودهما". وهذه الايضاحات تُعتبر افتراضات آمنة في مشاريع استنتاجات مكرسة/تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويوصى بالتالي بحذف هذه الفقرة.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاجات 3.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

لم يرد ذكر الأثر المبطل المترتب على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) لا في تعريف هذه القواعد ولا ضمن معايير تحديد وجودها المنصوص عليها في مشروع الاستنتاجات 4، مما يحرم القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) من سمة فريدة تميزها عن غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي⁽³⁴⁾، كالاتزامات تجاه الكافة مثلاً.

(34) لكي تدعم لجنة القانون الدولي نظريتها بشأن النتائج المترتبة على القواعد الآمرة بالنسبة إلى قاعدة قائمة من قواعد القانون الدولي العرفي تتعارض معها، اقتبست اللجنة من الرأي المخالف المشترك للفاضلين روزاكييس وكافليش في قضية العدساني ضد المملكة المتحدة الذي يأتي فيه أن "السمة الأساسية للقاعدة الآمرة هي ... أنها تبطل أي قاعدة أخرى ليس لها المركز ذاته" (انظر A/74/10، الصفحة 242، الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاجات 14، حيث يُستشهد بـ [قضية العدساني ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 97/35763، الحكم الصادر في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الدائرة الكبرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان]

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نرى، كما ذكر أعلاه، أن مشروع الاستنتاج 3 زائد عن الحاجة في ظل وجود مشروع الاستنتاج 4. وتفضل الولايات المتحدة حذف مشروع الاستنتاج 3، مع الإبقاء على مشروع الاستنتاج 4 الذي يعكس ما أتى في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على النقيض من مشروع الاستنتاج 3. وعلى نحو ما لوحظ بشأن مشروع الاستنتاج 2، لم تتناول لجنة القانون الدولي بالقدر الكافي في سياق مشروع الاستنتاج 4 كيفية تعديل قاعدة أمره⁽³⁵⁾.

5 - مشروع الاستنتاج 5 - أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى أستراليا أنه لا يمكن لحكم تعاهدي في حد ذاته أن يكون أساساً لقاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي، بالنظر إلى أن المعاهدات ليست ملزمة إلا لأطرافها. ومع هذا، يمكن كما لوحظ في الشروح أن تؤدي المعاهدات دوراً في نشوء قاعدة أمره وذلك إذا كانت قاعدة واردة في المعاهدة تدون قاعدة قائمة من قواعد القانون الدولي العرفي، أو تبلور قاعدة مستجدة في القانون الدولي العرفي، أو تؤثر على ممارسة الدول بحيث يمكن أن تصبح أساساً لقاعدة أمره. وتقتصر أستراليا أن تُوضَّح في نص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 الطريقة التي يمكن أن تكون بها المعاهدات أساساً لقواعد أمره. كما تطلب أستراليا بكل احترام أن تُضمّن الشروح أدلة أخرى على ممارسة الدول تثبت إمكانية أن تتشكل المبادئ العامة للقانون أساساً لقواعد أمره. إذ لا يوجد في الوقت الراهن دليل على أن مبادئ المبادئ العامة للقانون قد شكّل بالفعل أساساً لقاعدة أمره.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5، تؤيد النمسا الرأي القائل إنه من الأفضل الإشارة إلى "مصادر" القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بدلاً من "أسس" هذه القواعد، بما يتسق مع المصطلحات التي اعتيد استخدامها فيما يتصل بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

مشروع الاستنتاج 5، الفقرة 2: أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

(*jus cogens*)

Al-Adsani v. the United Kingdom, Application no. 35763/97, Judgment of 21 November 2001, Grand Chamber, European Court of Human Rights, ECHR 2001-XI.

(35) انظر أدناه مناقشة مشروع الاستنتاج 14.

تعترف بلجيكا بأن أحكام المعاهدات "يمكن أن تكون هي أيضاً أسساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"⁽³⁶⁾، ولكن ذلك لا يكون إلا للأسباب المحددة التي يرد بيانها في الفقرة (9) من شرح مشروع الاستنتاج والتي تتصل بقضيتي الجرف القاري لبحر الشمال. وإلى الآن، لا يوجد حكم تعاهدي صرف "يتمتع بنفس القوة في نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي"⁽³⁷⁾. وحتى لو كان مثل هذا الحكم موجوداً، فستظل الحاجة قائمة إلى أن يتوافر فيه الطابع الأمر المبيّن في مشروع الاستنتاج 2.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نلاحظ شرح اللجنة الذي يجب بمقتضاه أن تُفهم كلمتا "أساس" و "أسس" المستخدمتان في مشروع الاستنتاج فهما مرنا وواسع النطاق. ومع ذلك، نرى أن اللجنة يمكن أن تزيد من إيضاح طابع مختلف الأسس التي "تؤدي إلى نشوء قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" (الفقرة 3) من شرح مشروع الاستنتاج 5). وقواعد القانون الدولي العرفي هي في اعتقادنا الطريق الرئيسي إلى تشكيل القواعد الآمرة لأن "طابعها الملزم عموماً يجعلها أنسب وسيلة لنشأة القواعد الآمرة"⁽³⁸⁾. ولا يمكن أن تكون أحكام المعاهدات أساساً للقواعد الآمرة إلا عندما تجسّد قواعد آمرة من القواعد العامة (العرفية) للقانون الدولي وبقدر ما تجسدها، على النحو الموضح في الفقرة (9) من شرح مشروع الاستنتاج 5، وكذلك في الاستنتاج 11 من مشاريع الاستنتاجات التي أعدتها اللجنة في عام 2018 بشأن تحديد القانون الدولي العرفي⁽³⁹⁾.

وتلاحظ اللجنة في شرحها عدم وجود ممارسة تُذكر تؤيد إمكانية أن تكون المبادئ العامة للقانون أساساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. والمبادئ العامة للقانون مستمدة من النظم القانونية الوطنية ولا يُنظر إليها عادة إلا كوسيلة لسد الثغرات في تطبيق المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وسنكون ممتنين لو تفضلت اللجنة بإجراء تحليل أكثر تعمقاً لهذه المشكلة.

(36) لترجمة فرنسية أليق وأقرب إلى النص الإنكليزي الأصلي "may also serve as bases for peremptory norms of (general international law (*jus cogens*))" "peuvent également servir de fondement aux normes impératives du droit international général (*jus cogens*)". ولا حاجة إلى إدخال أي تغييرات على الصيغة الفرنسية للفقرة 1.

(37) قضية الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية/الدانمرك؛ وجمهورية ألمانيا الاتحادية/هولندا)، الحكم [North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3, at pp. 38-39, para. 63، وهما القضيتان اللتان استشهدت بهما اللجنة في الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 5 للتدليل على معنى كلمة "العامة" في عبارة "القواعد العامة للقانون الدولي" (A/74/10، الصفحة 211).

(38) انظر: M. E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, p. 670.

(39) A/73/10، الصفحات 187-191.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي الصدد، يُستحسن، في شرح الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج، إقامة الصلة بينها وبين العمل المتعلق بتحديد المبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الدولي، تمثلياً مع المنهجية التي اتبعتها المقرر الخاص المعني بموضوع المبادئ العامة للقانون، السيد فاسكيس - بيرموديس، في تقريره الثاني (A/CN.4/741) والأخير، الذي يميز فيه بين المبادئ المحددة وفقاً لممارسة الدول واجتهادها القضائي والمبادئ التي تقرها المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى على نطاق واسع؛ وهذا مثال آخر على الترابط بين مصادر القانون الدولي هذه.

والقانون الدولي، في جوهره، نظامٌ مترابط يتألف من قواعد قانونية ملزمة للدول ولغيرها من أشخاص القانون الدولي، مثل المنظمات الدولية. ويجب أيضاً إبراز هذا الترابط من حيث مصادر هذه القواعد التي يؤدي كلٌّ منها إلى آثار متميزة. فالتطبيق المستمر والعالمي لبعض المعاهدات الدولية على سبيل المثال يمكن، حتى وإن لم يتم التصديق على تلك المعاهدات وفقاً للإجراءات القانونية المحلية للدول، أن يرقى إلى مستوى القاعدة العرفية أو أن يؤدي إلى توليد قاعدة من هذا القبيل، بنفس الطريقة التي يمكن أن يؤدي بها العرف الدولي إلى إبرام معاهدة وإلى إدماجه بشكل قانوني في هذه المعاهدة. وبناءً على ذلك، ومع أخذ طبيعة القواعد الأمرة في الاعتبار، من المهم الإبقاء على إشارة إلى المصادر الأخرى التي تتوافق بشأنها الآراء بدرجة كبيرة، مثل المبادئ العامة للقانون.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

في مشروع الاستنتاج 5، ينبغي إعادة النظر في استخدام مصطلح "أسس" الذي يؤدّد عدداً من أوجه الغموض. وقد أحاطت فرنسا علماً بالإيضاحات التي قدمتها اللجنة في الفقرة (3) من شرحها لمشروع الاستنتاج ومفادها أن القصد من مصطلح "أسس" هو استيعاب "طائفة من السبل التي تؤدي بها مختلف مصادر القانون الدولي إلى نشوء قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". وترى فرنسا أن الفكرة التي يجري تناولها هنا تحيل إلى المصادر التي تضيف على بعض القواعد طابع القواعد الأمرة. ومن ثم، قد يكون من الأنسب من الناحية القانونية استخدام مصطلح "مصادر" - بدلاً من "أسس" - للإشارة إلى العملية التي تكتسب بها قاعدة من قواعد القانون الدولي طابع القواعد الأمرة.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب ألمانيا بالمنطق التعليلي العام لمشروع الاستنتاج 5 وتوافق على أنّ القانون الدولي العرفي - على عكس قانون المعاهدات أو غيره من المصادر - هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*). وتشير، على وجه الخصوص، إلى أن أحكام المعاهدات لا يمكن أن تكون أساساً للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إلا في حالات استثنائية، إذا كانت تعكس تدويناً

للقانون الدولي العرفي وعندما تعكس ذلك التدوين. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون أساساً للقواعد الأمرة، تشير اللجنة نفسها إلى عدم وجود ممارسة تُذكر في هذا الصدد. وتشاطر ألمانيا اللجنة هذا الرأي وتقرح إدراج هذا الجانب في الشرح وتقديم المزيد من التفاصيل بشأنه.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بأحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون، تلاحظ إسرائيل أن الطرح الذي مؤده أن هذه الأحكام والمبادئ يمكن أن تكون أساساً للقواعد الأمرة إنما يستند كليةً إلى مؤلفات الفقهاء، ولا يوجد ما يؤيده في ممارسة الدول. وفيما يتصل بالمبادئ العامة للقانون، تلاحظ إسرائيل أن المفهوم نفسه غامض وهو موضوعٌ لدراسة أخرى تجربها اللجنة، وأن إدراجه في سياق مشاريع الاستنتاجات كان محل انتقاد حتى من جانب اللجنة نفسها.

وتقرح إسرائيل أن يُكتفى في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 بإيراد أحكام المعاهدات. وينبغي أن يوضّح في مشروع الاستنتاج أو في شرحه أن الحكم التعاهدي لا يمكن أن يُعتبر أساساً للقواعد الأمرة إلا في الحالات التي يعكس فيها قبول واعتراف جميع الدول تقريباً بقاعدة معينة بوصفها قاعدة أمرة.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

الملاحظة الأولى التي تود إيطاليا أن تقدمها تتعلق بمصطلحي "أساس" و "أسس". فالواقع أن ما تعرّفه لجنة القانون الدولي بوصفه "أسس" القواعد الأمرة هو على ما يبدو المصادر المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويأتي في الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 5 أن القصد من لفظتي "أساس" و "أساس" هو "أن يستوعبا طائفة من السبل التي تؤدي بها مختلف مصادر القانون الدولي إلى نشوء قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"؛ وقد يثور تساؤل من الناحية القانونية عن مدى الاختلاف بين "طائفة [...] السبل" التي تؤدي بها مختلف مصادر القانون الدولي إلى نشوء قاعدة أمرة" وبين مفهوم "مصدر القاعدة الأمرة".

وثمة أمر آخر يلزم النظر فيه. فمشروع الاستنتاج 5 يأتي فيه أن "القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)" ولكن "أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون [يمكن أن تكون] هي أيضاً أساساً للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)". ويوضح الشرح أن القانون الدولي العرفي هو "الأساس" المعتاد للقواعد الأمرة ولكن هذه القواعد يمكن في حالات استثنائية أن تُستمد من أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون. وترى إيطاليا أن هذا التمييز بين القانون الدولي العرفي، من ناحية، وقانون المعاهدات والمبادئ العامة للقانون، من ناحية أخرى، يصعب الثبات عليه، بل ويسبب الالتباس كذلك. وفي الحاشية الأخيرة للفقرة (9) من شرح مشروع الاستنتاج 5، يجد المرء فائدةً كبيرة في المقولة المنقولة عن السيد روبرتو آغو الذي ذكر، خلال الجلسة 828 للجنة القانون الدولي في عام 1966، أنه "حتى لو نشأت قاعدة أمرة في معاهدة، فإنها لا تستمد طابعها هذا من المعاهدة في حد ذاتها، وإنما تستمد، رغم انبثاقها من المعاهدة المذكورة... من كونها

أصلاً قاعدةً من القواعد العامة للقانون الدولي⁽⁴⁰⁾. فإذا أخذ المرء في الاعتبار حظر التعذيب أو حظر الإبادة الجماعية - وهما من القواعد الأمرة الراسخة ضمن القواعد العامة للقانون الدولي -، تبين له أن الأحكام التعاقدية ذات الصلة التي نُصَّ عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، على التوالي، هي تجسيد للقانون الدولي العرفي القائم آنذاك الذي اكتسب مركز القواعد الأمرة. والمثال الملموس الوحيد الذي يسوقه الشرح لقاعدة أمره مستمدة من معاهدة هو حظر استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ ومع ذلك، فإن هذا الحظر، كما تذكر محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير الصادر في عام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، يشكل هو أيضاً قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العرفي⁽⁴¹⁾. والحق أن كون أحكام المعاهدات التي تعكس قواعد أمره ليست هي نفسها مصدر القاعدة الأمرة أمرٌ يُعترف به في الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 13 المتعلق بانعدام أثر التحفظات على المعاهدات في القواعد الأمرة، حيث يأتي فيها أن "عبارة 'بهذه الصفة' إنما القصد منها الإشارة إلى أنه حتى عندما يعكس حكمٌ تعاهدي قاعدةً أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، فإن هذه القاعدة تحتفظ بصحتها بصورة مستقلة عن أحكام المعاهدة" (التوكيد مضاف). وأخيراً، لا يقدم الشرح أي مثال على قواعد أمره مستمدة من المبادئ العامة للقانون.

وبالنظر إلى الصعوبات المذكورة أعلاه التي تكتنف نص مشروع الاستنتاج 5 وشرحه، تقترح إيطاليا حذف مشروع الاستنتاج. وبالنظر أيضاً إلى أن مشاريع الاستنتاجات لا تهدف إلى إرساء إطار منظومي لفهم وتنظيم القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي من الناحية القانونية، بل يراد بها أساساً استخلاص منهجية سليمة لتحديد القواعد الأمرة، ترى إيطاليا أن مشروع الاستنتاج 8 الذي يتناول أشكال الأدلة على القبول والاعتراف ربما يكون كافياً "[لـ]تقديم توجيهات إلى جميع الجهات التي قد يُطلب منها أن تثبت في وجود قواعد أمره من القواعد العامة للقانون الدولي" (الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 1)؛ وهي تلاحظ أن أحكام المعاهدات تندرج أيضاً ضمن أشكال الأدلة هذه. ويضاف إلى ذلك أن وضع تعريف أدق للمعايير ولـ "نهج الخطوتين" في إطار شرح مشروع الاستنتاج 4 يمكن أن يساعد بدرجة كبيرة على توضيح العلاقة بين مختلف مصادر "القواعد العامة للقانون الدولي"، دون الحاجة إلى إيراد مشروع استنتاج مكرس لهذا الأمر مثل مشروع الاستنتاج 5.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 على أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون أساساً للقواعد الأمرة. واليابان لديها تحفظات بشأن إمكانية أن تكون المبادئ العامة للقانون أساساً للقواعد الأمرة. وتشير الفقرة (8) من شرح مشروع الاستنتاج 5 إلى بعض مؤلفات الفقهاء المؤيدة لهذه الفكرة، ولكنها تذكر أيضاً أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن تلك الفكرة لا تحظى بالتأييد الكافي سواء في مواقف الدول أو في

(40) Yearbook ... 1966, vol. I (Part One), p. 37, para. 15

(41) (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 90, 190 para.

الاجتهاد القضائي الدولي. وإذا كانت اللجنة ترغب في الإبقاء على الصيغة الحالية لهذه الفقرة، فعليها أن تقدم المزيد من الإيضاحات لمسائل منها الاتساق مع عمل اللجنة الجاري بشأن المبادئ العامة للقانون.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5، تود مملكة هولندا أن تكرر إبداء رأيها القائل إن المعاهدات لا يمكن أن تكون أساساً حصرياً وقائماً بذاته للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فأحكام المعاهدات لا تكون ملزمة إلا بين الدول الأطراف في معاهدة بعينها، وبالتالي فإن المعاهدة لا تنشئ التزامات تقع على أطراف ثالثة. وعلاوة على ذلك، فإن التصديق العالمي على المعاهدات هو الاستثناء وليس الممارسة المعتادة. غير أن أحكام المعاهدات يمكن أن تكون تدويناً للقانون الدولي العرفي. ومن ثم، ترى مملكة هولندا أن المعاهدات مصدر ثانوي لقواعد القانون الدولي الأمرة. وترى مملكة هولندا كذلك أن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تكون أساساً للقواعد الأمرة. فهي، على عكس القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، توفر للدول هامشاً يتيح لها ممارسة سلطتها التقديرية في تطوير هذه المبادئ وتحويلها إلى حقوق والتزامات محدّدة.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

في مشروع الاستنتاج 5، كانت اللجنة على صواب في الرجوع عن موقفها الأولي القائل بأن أحكام المعاهدات لا يمكن أن تكون أساساً للقواعد الأمرة ويجوز فقط أن "تجسد... قواعد عامة للقانون الدولي يمكن أن ترقى إلى مرتبة القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" (A/CN.4/706، الفقرة 91). أما الآن، فهي تذكر في آخر صياغة للفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 5 أن "أحكام المعاهدات... [يمكن أن تكون] هي أيضاً أسساً للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)".

وتبيّن ممارسة الدول واجتهاداتها القضائية المستطلعة عدم وجود فروق جوهرية في قابلية المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي لأن تكون أساساً للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)، كما لا توجد أسباب تبرر المساواة بين أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون في سياق مشروع الاستنتاج هذا. فالفكرة القائلة بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تشكل أساساً محتملاً لقواعد القانون الدولي الأمرة (*ius cogens*) لم تخضع لقدرة كاف من الدراسة ولا يوجد ما يؤيدها في الممارسة.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يمكن لجمهورية سلوفينيا أن تتصور إمكانية تطور قاعدة تعاھدية مباشرة لتصبح قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)، دون أن تكتسب أولاً مركز قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ولذلك يُقترح حذف عبارة "الأكثر شيوعاً" الواردة في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 5. وتقترح جمهورية سلوفينيا أيضاً الاستعاضة عن كلمة "أسس" بكلمة "مصادر" في كلتا الفقرتين اللتين يتألف منهما مشروع الاستنتاج 5. فمن شأن ذلك أن يوائم بين صياغة هاتين الفقرتين والمصطلحات المرتبطة عادةً

بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تتناول مصادر القانون الدولي وأن يقَدّم أيضا معالجةً أدق لدور أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون في تشكيل القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*). فأحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون مصادر للقواعد التي تكتسب مركز القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) من خلال حصولها أولاً على مركز قاعدة من قواعد القانون العرفي.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

نرى أن القواعد التعاقدية لا تمثل قواعد عامة للقانون الدولي. ومع ذلك، فمن الممكن، كما أشير في الشرح، أن تعكس قواعد عامة في القانون الدولي. ويبدو أن هذا الفارق قد طُمس إلى حد ما في مشروع الاستنتاج وشرحه.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

لدى إسبانيا بعض التحفظات على مشروع الاستنتاج 5 من حيث ملاءمته وطريقة صياغته. فأولاً، يبدو مشروع الاستنتاج زائداً عن الحاجة ومن ثم غير ضروري، لأن أحد معياري تحديد القواعد الآمرة هو الاعتراف بها "قاعدةً من القواعد العامة للقانون الدولي" (مشروع الاستنتاج 4 (أ)). وحرصاً على عدم الإفراط في تعيين القواعد، يكفي في ظل وجود هذا المعيار من معايير تحديد القواعد الآمرة الاتفاق على أن القاعدة الآمرة لا يمكن تكون من غير قواعد القانون الدولي العامة القائمة. وكما تلاحظ اللجنة في الفقرة (3) من شرحها لمشروع الاستنتاج 4، هناك معياران مطلوبان معاً يعملان بوصفهما "شرط-[ين] لازم-[ين] لإثبات الطابع الأمر لأي قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي". وفي الفقرة (6) من شرح الاستنتاج نفسه، تلاحظ اللجنة أن المعيارين التجميعيين "ينطوي-[ان] ... على نهج من خطوتين في تحديد" القواعد الآمرة.

وبناءً على ذلك، وعلى اعتبار أن الوجود المسبق لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي هو شرط ضروري، وإن كان غير كاف وحده، لتحديد قاعدة من القواعد الآمرة، فإن مشروع الاستنتاج 4 الذي اقترحتة اللجنة بالفعل يفي بالغرض. وإن اعتمد هذا الخيار، فسيكون بالإمكان تجنب النقاش حول الصياغة الحالية لمشروع الاستنتاج 5.

أما في حالة الإبقاء على مشروع الاستنتاج 5، فلا إسبانيا تحفظات على استخدام مصطلح "أسس" للإشارة إلى الإجراءات أو العمليات التقييدية التي تؤدي إلى نشوء قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وهي تفضل في هذه الحالة الإشارة إلى "مصادر" القانون الدولي التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء قاعدة آمرة من بين القواعد العامة للقانون الدولي.

ويُفضّل أن تدرج الفقرة (10) من شرح مشروع الاستنتاج 5 في شرح مشروع الاستنتاج 6 لأن كلا المشروعين يتناول "القبول والاعتراف" بقاعدة بوصفها من القواعد العامة للقانون الدولي. والموضع المنطقي الأمثل لتلك الفقرة هو ذلك الذي يلي الفقرة (1) من شرح مشروع الاستنتاج 6 ويسبق الفقرة (2) الحالية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

فيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5، تقبل الممارسة السويسرية أن يكون الحكم التعاهدي، الذي ينص على أن حقوقاً أو التزامات معينة لا يمكن الخروج عنها، مؤشراً على وجود قاعدة مطلقة. وقد تشمل هذه المؤشرات، على سبيل المثال، الأحكام التي تحظر على الدول الأطراف إبرام معاهدات متعارضة، أو تحظر تعليق بعض أحكام المعاهدات بسبب حالة طوارئ، أو تحظر إبداء تحفظات⁽⁴²⁾.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص مشروع الاستنتاج 5 الذي يتناول "أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، تلاحظ المملكة المتحدة ما أورده اللجنة في الفقرة (3) من الشرح ومؤداه أن لفظة "أساس" ينبغي أن تُفهم مرناً وواسع النطاق وأن القصد منها هو "استيعاب" طائفة من السبل التي تؤدي بها مختلف مصادر القانون الدولي إلى نشوء قاعدة آمرة". وبالنظر إلى اشتراط أن تكون القاعدة الآمرة، أولاً، قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي، وأن يقبلها ويعترف بها، ثانياً، المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة، ترى المملكة المتحدة أن من المفيد للمحاكم والممارسين أن تواصل اللجنة تطوير وتوسيع شروحها فيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 لإيضاح السبل التي يمكن عن طريقها أن يشكل حكم تعاهدي أو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي أساساً لنشوء قاعدة آمرة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

هذا الاستنتاج، شأنه شأن مشروع الاستنتاج 3، حشو لا لزوم له يطغى على مشاريع استنتاجات أخرى تحظى بقدر أكبر من التأييد. وهو فائض عن الحاجة إلى حد بعيد في ظل وجود مشروع الاستنتاجين 6 و 7 اللذين يحددان بدقة كيف أن القاعدة يجب أن تكون "مقبولة ومعترفـ[اً] بها" بوصفها قاعدة آمرة (المعيار المنصوص عليه بوضوح في مشروع الاستنتاج 4).

كما أن مشروع الاستنتاج 5 ليس له سند يؤيده. والولايات المتحدة يساورها القلق بشكل خاص إزاء العبارة الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 التي يأتي فيها أن "المبادئ العامة للقانون [يمكن أن تكون] هي أيضاً أساساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)". إذ لا يوجد ما يؤيد هذا الاستنتاج لا في ممارسة الدول ولا في الاجتهاد القضائي الدولي، على نحو ما اعترف به البعض على الأقل من أعضاء اللجنة⁽⁴³⁾. ومن غير المرجح فيما يظهر أن تكون مبادئ القانون العامة المفهومة جيداً - كمبادئ حسن النية، والتقدم المسقط للحق، وحجية الأمر المقضي به وما كان على شاكلتها - أساساً للقواعد

(42) انظر: *Nada v. SECO* (الحاشية 28 أعلاه)، الصفحة 461، الفقرة 7-1.(43) انظر *A/74/10*، الصفحة 215، الفقرة (8) من شرح مشروع الاستنتاج 5.

الأمره من القواعد العامة للقانون الدولي. والباقي أن مشاريع الاستنتاجات تسوق هذا الطرح لمجرد أن المبادئ العامة للقانون هي أحد مصادر القانون الدولي، دون أن تتعم النظر فيما إذا كانت في الواقع مصدراً للقواعد الأمره.

وبصورة أعم، يضع مشروع الاستنتاج 5 على ما يبدو المعاهدات والمبادئ العامة على قدم المساواة مع قواعد القانون الدولي العرفي بوصفها جميعاً أسساً للقواعد الأمره، ولكن الثابت أن القواعد الأمره هي نوع من أنواع القانون الدولي العرفي. ولا يمكن أن يقال الشيء نفسه عن المعاهدات أو المبادئ العامة. وقد تؤثر المبادئ العامة من الناحية النظرية على تشكيل القانون الدولي العرفي، ولكن هذا لا يعني أن المبادئ العامة تمثل في حد ذاتها "أسساً" للقواعد الأمره بنفس الطريقة التي نعتبر بها أن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تشكل أساساً لقاعدة أمره. وإن كانت أحكام المعاهدات تعكس قواعد أمره، فهذا الأمر راجع إلى أن الأحكام المذكورة أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي نال القبول والاعتراف بوصفه من القواعد الأمره (مثل أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).

ولذلك تقترح الولايات المتحدة، حرصاً على الوضوح وعدم الإطناب، حذف مشروع الاستنتاج 5 بأكمله، أو على الأقل الفقرة 2 منه.

6 - مشروع الاستنتاج 6 - القبول والاعتراف

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

يساور إسرائيل القلق لكون شرح مشروع الاستنتاج 6 لا يستوعب بالقدر الكافي شرط "القبول والاعتراف" ولأنه يتجاهل بالتالي الطابع الاستثنائي للقواعد الأمره والعتبة العالية جداً اللازمة لتحديد وجودها.

وترى إسرائيل أن عبارة "مقبولة ومعترف بها" تستلزم وجوباً أن تكون الدول قد أعربت عن تأييدها الصريح والإيجابي لمركز قاعدة معينة باعتبارها قاعدة أمره. والأفعال وحالات الامتناع عنها التي يجوز تفسيرها على أنها قبول أو اعتراف ضمنيان، على سبيل المثال، لا تكفي في هذا الصدد. وهذا المفهوم الأساسي لم يُعبّر عنه بالقدر الكافي في الشرح، الأمر الذي يلفت هذه المسألة المهمة بقدر كبير من الغموض، ويؤدي إلى عدم الإشارة على نحو متسق إلى القبول والاعتراف معاً (يشار أحياناً إلى الاعتراف وحده) وإلى الاستشهاد باجتهادات قضائية ليست دوماً مما يزيد من إيضاح الأمور.

وفي ضوء ما تقدم، ينبغي أن يعكس الشرح بوضوح العتبة العالية جداً اللازمة لتقرير توافر القبول والاعتراف.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى إيطاليا أن من الضروري إيراد حكم محدد يتعلق بالمعنى الحقيقي لـ"القبول والاعتراف" في سياق تحديد القواعد الأمرة. وهي ترى، في الوقت نفسه، أن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج، التي تنص على أن شرط القبول والاعتراف بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي "يختلف ... عن القبول والاعتراف بالعادة على أنها من القواعد العامة للقانون الدولي"، لا لزوم لها وربما تسبب الالتباس. ويأتي في الفقرة (2) من الشرح أن "القبول والاعتراف" اللذين يتناولهما مشروع الاستنتاج "ليسا مماثلين، على سبيل المثال، للقبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام (*opinio juris*))، الذي يشكّل أحد أركان تحديد القانون الدولي العرفي". وتبدو هذه العبارة من قبيل الحشو الزائد، خاصة إذا وُضعت في الحسبان الطريقة التي صيغ بها مشروع الاستنتاج 4 وأُخذ في الاعتبار "نهج الخطوتين" الوارد في الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج 4 التي أتى فيها ما يلي: "أولاً، يُشترط إثبات أن القاعدة المعنية قاعدةً من القواعد العامة للقانون الدولي" و "ثانياً، يجب إثبات أن المجتمع الدولي للدول ككل يقبل القاعدة ويعترف بأن لها طابعاً آمراً". ومن ثم يُقترح حذف هذه الفقرة.

وترى إيطاليا أيضاً أن بعض العبارات الواردة في الشرح تحيد عن جوهر المنهجية المتبعة في مشاريع الاستنتاجات هذه وتضفي عليها بُعداً شبه قضائي أو شبه تحكيمي من خلال إقحام عبء الإثبات على مسألة تحديد القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فالفقرة (3)، على سبيل المثال، من شرح مشروع الاستنتاج 6 يأتي فيها أنه "لإثبات أن قاعدةً ما قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، يلزم تقديم دليل على أن القاعدة مقبولة ومعترف لها بالصفات المذكورة" (التوكيد مضاف)؛ ويستمر تناول هذا الخيط، فيوضّح في الفقرة (4) من الشرح أن "لفظة 'أدلة' [تُستخدم] للإشارة إلى أنه لا يكفي ادعاء أن قاعدةً يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها قاعدةً لا يُسمح بالخروج عنها. بل يلزم إثبات هذا الادعاء بتقديم أدلة" (التوكيد مضاف). وترى إيطاليا أن هذه الأجزاء من الشرح ينبغي أن تُحذف أو أن تعاد صياغتها، حيث إن الشرح بشكله الحالي يوحي فيما يظهر بأن أي تصريح - يرد على سبيل المثال في المراسلات الدبلوماسية بين الدول - بشأن الطبيعة الأمرة لقاعدة معينة سيكون عديم القيمة قانوناً ما لم يقترن بالأدلة المناسبة، وهو ما يقوّض دور الاعتقاد بالإلزام في هذا السياق.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيّد بولندا مشروع الاستنتاج 6، لا سيما من حيث تأكيده على الفارق بين القبول والاعتراف بالقواعد الأمرة من جهة، والقبول والاعتراف بالقواعد العامة للقانون الدولي من جهة أخرى. بيد أن المرء لا يسعه إلا أن يلاحظ في هذا السياق أن الاستنتاج المذكور لا تعكسه فيما يبدو بقية أجزاء مشروع اللجنة. إذ يتبين، على وجه الخصوص، أن اللجنة تضع في مشروعي الاستنتاجين 8 و 9 عتبةً للقبول والاعتراف بالقواعد الأمرة تعادل تلك المحددة للقواعد العامة للقانون الدولي بل وقد تكون أدنى منها. فهي تسلّم في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9، على سبيل المثال، بأن أعمال هيئات الخبراء يمكن أن تكون أيضاً وسيلة

احتياطية لتقرير الطابع الأمر للقاعدة، في حين أن هذه الكيانات لا يرد ذكرها على الإطلاق في مشاريع الاستنتاجات التي أعدتها اللجنة مؤخراً بشأن تحديد القانون الدولي العرفي⁽⁴⁴⁾.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 5.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق المملكة المتحدة مع الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 6 ومفاده أن "شروط 'القبول والاعتراف' كمعيار لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) [يختلف] عن القبول والاعتراف بالقاعدة على أنها من القواعد العامة للقانون الدولي". وتقتصر المملكة المتحدة بكل احترام، وبغية تحقيق مزيد من الوضوح، أن تدرج اللجنة في الفقرة 2 إشارة إلى الشرط المهم المتمثل في أن يكون القبول والاعتراف من جانب "المجتمع الدولي للدول ككل"، بحيث يكون نص الفقرة 2 كالتالي:

"2 - لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يجب أن تتوافر أدلة على أن هذه القاعدة مقبولة ومعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة." (الإضافة المقترحة ترد بالحروف الداكنة)

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد الولايات المتحدة عموماً مشروع الاستنتاج هذا، الذي يتناول القبول والاعتراف. بيد أن الغرض من الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 6، التي تنص على أن شرط القبول والاعتراف يختلف طابعه في سياق القواعد الأمرة عنه في سياق غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي، ليس واضحاً في ظاهره. ويوضح الشرح أن المقصود من هذه العبارة هو بيان أنه، لكي تكون القاعدة قاعدةً أمرة، يجب على الدول أن تقبل وتعترف بالطابع الأمر لهذه القاعدة. وابتغاء للوضوح، تقترح الولايات المتحدة أن تستعويض اللجنة عن النص الحالي للفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 6 بهذه العبارة المأخوذة من الفقرة (2) من شرحه: "القبول والاعتراف كمعيار للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) يتعلق بمسألة ما إذا كان المجتمع الدولي للدول ككل يعترف لقاعدة من قواعد القانون الدولي بطابعها الأمر". فإن لم يقبل هذا الاقتراح خاصةً وأن هذه العبارة قد تكون زائدة عن الحاجة في ظل وجود مشروع الاستنتاج 4 (ب)، ربما تود اللجنة أن تنظر في حذف الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 6 والإبقاء على الفقرة 2 منه (التي تتناول الأدلة على القبول والاعتراف).

(44) A/73/10، الفصل الخامس.

7 - مشروع الاستنتاج 7 - المجتمع الدولي للدول ككل

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى أستراليا أنه ينبغي الإبقاء على المعيار المستخدم لتحديد القواعد الأمر، أي قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل بها. وتعتبر أستراليا أن تعريف المجتمع الدولي ككل على أنه "أغلبية كبيرة جداً من الدول" على النحو الوارد حالياً في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 لا أساس له في القانون الدولي، وقد يؤدي إلى إضعاف معيار القبول والاعتراف في القانون الدولي والخلط بين هذا المعيار ونشأة القانون الدولي العرفي، كما أنه يشجع على تحديد وجود القواعد الأمر عن طريق عملية آلية. ولذلك، تحت أستراليا على حذف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7. ومع هذا، تؤيد أستراليا الشرح المصاحبة للفقرة 2 من حيث تبيانها أن إيراد لفظة "ككل" مقرونة بالقبول والاعتراف يهدف إلى التشديد على أن الدول بصفتها مجموعة أو مجتمعاً هي التي يجب أن تقبل وتعترف بعدم جواز الخروج على قاعدة معينة لكي تكون قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي؛ وأن تقييم هذا الأمر لا يتم عن طريق عملية آلية؛ وأن القبول والاعتراف يجب أن يحدثا عبر المناطق والنظم القانونية والثقافات.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

مشروع الاستنتاج 7، الفقرة 3: المجتمع الدولي للدول ككل

ترحب بلجيكا بإضافة الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7 وتؤيدها. فالتوضيح الذي تضيفه متوازن جدا وضروري لضمان تمتع عملية تحديد القواعد الأمر بالشرعية السياسية.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، تذكر اللجنة أنه "يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدة ذات طبيعة أمر (التوكيد مضاف). وتود كولومبيا الحصول على مزيد من الإيضاح لما يمكن أن يُعتبر "أغلبية كبيرة من الدول". وهي تقترح أن تكون القاعدة أكثر تحديداً بشأن عدد الدول اللازم لاستيفاء هذا الشرط، وأن توضّح بقدر أكبر ماهية المعيار الأخر المذكور في الشرح، وهو: القبول والاعتراف عبر المناطق والنظم القانونية والثقافات. وسيكون من المهم ذكر عناصر إضافية عن عدد المناطق والنظم القانونية والثقافات اللازم لكي تُعتبر ذات صفة تمثيلية ولكي يسمح قبولها واعترافها بقاعدة ما بتحديد كونها قاعدة ذات طبيعة أمر.

وبالإمكان أيضاً ملاحظة وجود تناقض بين الفقرتين 1 و 2 من مشروع الاستنتاج لأن الفقرة 1 تشير إلى "اعتراف المجتمع الدولي للدول ككل" (التوكيد مضاف)، في حين تشير الفقرة 2 إلى "أغلبية كبيرة جداً من الدول". ومع أن اللجنة تحاول أن توضح في شرحها أن المقصود بعبارة "ككل" هو "أغلبية كبيرة جداً من الدول" لا أغلبية "بسيطة"، مملحةً بذلك إلى عدم لزوم لا الإجماع ولا توافق معيار عددي بحت، فإن مفهوم "ككل" و "أغلبية كبيرة جداً" قد يسببان اللبس.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "as a whole" (ككل) المستخدمة في الصيغة الإنكليزية من مشروع الاستنتاج يُفهم منها الكلية، في حين أن عبارة "en su conjunto" (في مجموعه) المستخدمة في الصيغة الإسبانية لا توحى بالضرورة بعدم قابلية التجزؤ المتأصل في مفهوم "as a whole". وينبغي أن يوضع في الحسبان أنه لئن كانت هذه العبارة الإسبانية هي الترجمة المعتادة للعبارة الإنكليزية على نحو ما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن المفهومين لا يميلان بالضرورة نفس الدلالات في اللغتين.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن صياغة الفقرة 2 تبدو متناقضة مع الصياغة المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص في مادتها 53 على أنه "يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل"، والتي لا تجيز تفسيراً أضيق لعبارة "ككل" باعتبارها تدل على "أغلبية كبيرة".

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، توافق جمهورية قبرص على أن الدول هي الكيانات الرئيسية التي يُعتد بقبولها واعترافها عند تقرير نشأة قواعد آمرة من بين القواعد العامة للقانون الدولي، وذلك دون تجاهل الدور التكميلي الذي يؤديه أشخاص القانون الدولي/مستخدموه الآخرون، مثل المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، تود جمهورية قبرص أن تؤكد تمسكها بالموقف القائل بأن الأمر الذي لا غنى عنه لكي تظهر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي هو "قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل"، أي "أغلبية كبيرة جداً من الدول" لا جميع الدول. وبغض النظر عن الدور المحوري الذي تؤديه موافقة الدول في القانون الدولي، فإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن عتبة القبول والاعتراف ينبغي أن تظل كما هي وينبغي ألا تُخفّض. فبالنظر إلى أهمية القيم الأساسية التي تهدف القواعد الآمرة إلى صونها، يتعين علينا أن نضمن ألا تُمكن حنفنة من الدول من عرقلة ظهور قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

نعتقد أن بعض مشاريع الاستنتاجات سيفيده التحديد الواضح لنطاق الجهات الفاعلة المعنية. وينطبق هذا، مثلاً، على مصطلح "الجهات الفاعلة الأخرى" الوارد في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7، وهي فقرة سيكون من المفيد جداً توخي الوضوح فيها، بالنظر إلى تطرقها لإمكانية تقرير جهات فاعلة من غير الدول والمنظمات الدولية وجود قواعد آمرة. وفي هذا الصدد، يُشار في الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 7 عن صواب إلى أن "ما يعتد به هو موقف الدول وليس موقف الجهات الفاعلة الأخرى". وأخيراً، نرى أن الحاجة نفسها إلى توخي الوضوح تنطبق على مشروع الاستنتاج 9، الذي ينص على أن "أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية وآراء كبار فقهاء القانون العام من مختلف

الأُمم يمكن أن تكون أيضاً وسائل احتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي". إذ ينبغي، في رأينا، توخي الحذر عند تناول مسألة الدور الذي قد تضطلع به هذه الهيئات في تقرير وجود القواعد الأُمرة، حتى وإن كان دورها دوراً تكميلياً. ونعتقد أنه ينبغي النظر بعناية فيما إذا كان من الممكن تضيق نطاق التعريف بحيث يعكس بشكل سليم الهيئات المعنية.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

بالنظر إلى طبيعة القواعد الأُمرة، يبدو معقولاً، في رأي فرنسا، استبعاد إمكانية أن يكون لكيانات أخرى من غير الدول (أو المنظمات الدولية، بدرجة أقل) دوراً، حتى ولو كان دوراً تكميلياً، في تقرير وجود هذه القواعد. وهذا هو عين ما اقترحتة اللجنة عن صواب في الفقرة (2) من شرحها للفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 7، عندما لاحظت أن الفقرة المذكورة "تسعى ... إلى توضيح أن ما يعتد به هو موقف الدول وليس موقف الجهات الفاعلة الأخرى". وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يضاف إلى المنطق "الكمي" المبين في مشروع الاستنتاج 7 منطقاً كيفي يراعي جملة أمور منها تنوع النظم القانونية أو التوزيع الجغرافي. والأولى أن تكون ممارسة الدول المعنية بصفة خاصة هي الممارسة الأساسية، وينبغي أن تراعى على النحو الواجب عند النظر فيما إذا كانت صفة العمومية للصيقة بالقاعدة الأُمرة قد تحققت.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب ألمانيا بالتوضيح الوارد في مشروع الاستنتاج 7، وهو أن قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل هو ما يُعتد به في تحديد القواعد الأُمرة، وأن مواقف الجهات الفاعلة الأخرى لا يجوز الاعتداد بها إلا لإيضاح السياق وتقييم القبول والاعتراف المذكورين أعلاه، لكنها لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، جزءاً من ذلك القبول والاعتراف. وتؤيد ألمانيا بشدة هذا النهج الذي اتبعته اللجنة والذي يتسق مع مشاريع استنتاجاتها المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي⁽⁴⁵⁾، لا سيما في ضوء التبعات الخطيرة المترتبة على آثار القواعد الأُمرة. ولذلك، يتعين تطبيق أعلى المعايير عند تحديد هذه القواعد. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 والإشارة الواردة فيها إلى "قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول"، تقترح ألمانيا إلغاء مزيد من الضوء في الشروح على كيفية تفسير هذا المعيار. وترى ألمانيا أن تعبير "أغلبية كبيرة جداً" ينبغي أن يُفسّر وفقاً للاجتهاد القضائي ذي الصلة لمحكمة العدل الدولية بوصفه يعني "أغلبية ساحقة".

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

إن اشتراط أن تكون القاعدة قاعدةً "يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل" يحدّد معياراً آخر عالياً جداً لقبول الدول واعترافها. بيد أن هذا المعيار العالي جداً لا تجسده بشكل صحيح الصياغة الحالية للفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، التي تشير ببساطة إلى "أغلبية كبيرة جداً من الدول". ونعتقد

إسرائيل أن هذه العتبة تستلزم قبولاً واعترافاً شبه عالميين، وهي فكرة يبدو للأسف أنها اختفت من مشروع النص الحالي.

وتقترح إسرائيل إعادة صياغة الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 على النحو التالي:

”يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول جميع الدول تقريباً لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)؛ ولا يُشترط قبول واعتراف الدول كافةً“.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق إيطاليا مع اللجنة في أن الإجماع على القبول والاعتراف ليس ضرورياً لكي تُعتبر إحدى القواعد العامة للقانون الدولي قاعدةً ذات طابع أمر.

وهي تقترح فقط إضافة تعبير ”الأشخاص الآخرين“ (”للأشخاص الآخرين والجهات الفاعلة الأخرى“) في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7، توخياً لمزيد من الدقة في الصياغة القانونية ومراعاةً للوضع الخاص بالمنظمات الدولية التي تتمتع بشخصية قانونية دولية وتؤدي دوراً تكميلياً، ولكنه هام، في تقييم قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشروع الاستنتاج 7 عن صواب على أن قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل هو ما يُعتد به في تحديد القواعد الأمرّة. وينص مشروع الاستنتاج 8 عن حق على أن أدلة هذا القبول والاعتراف يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة. وينص مشروع الاستنتاج 9 كذلك على أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية هي وسيلة احتياطية لتقرير وجود القواعد الأمرّة.

ولئن لم تكن الدول شخص القانون الدولي الوحيد، فإنها تظل شخصه الرئيسي. ومن ثم، تكون الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 7 في محلها تماماً.

وتنص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 على أنه ”يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول لتحديد كون قاعدة ما“ قاعدةً أمرّة. ويبدو من الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج 7 أن اللجنة قد نظرت أيضاً في عبارات أخرى مثل ”أغلبية ساحقة من الدول“ أو ”جميع الدول تقريباً“ أو ”جميع الدول عملياً“ أو ”كامل المجتمع الدولي للدول ككل“. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يشترط في القاعدة الأمرّة أن تكون قاعدةً ”يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل“. وفي ضوء ذلك، ينبغي النظر بأناة فيما إذا كان بالإمكان الاستعاضة عن هذا الشرط بالعبارات المذكورة في مشاريع الاستنتاجات وشرحها.

وتنص مشاريع الاستنتاجات، في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14، على أن قاعدة المعارض المصير لا تنطبق على القواعد الأمرّة، ويعني ذلك أن الأثر القانوني للقواعد الأمرّة أثر استثنائي - لا من منطلق مسألة ترانبية القواعد فحسب، وإنما أيضاً بمعنى أنه بمجرد اكتساب قاعدة معينة صفة القاعدة الأمرّة، تمتد نتائجها القانونية لتشمل الدول التي لا تقبل القاعدة المعنية. وفي هذا السياق، يأتي في الفقرة (11) من

شرح مشروع الاستنتاج 14 ما يلي: "قد لا تنشأ قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) ما دام هذا الاعتراض المستمر يعني أن القاعدة المعنية لا يقبلها مجتمع الدول الدولي ككل ولا يعترف بها بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها". وتذكّر اليابان بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اختارت صيغة "يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل"، وبالتالي، لا ينبغي إنكار أثر الاعتراضات المستمرة حتى ولو كان عددها ضئيلاً جداً. ومن المشكوك فيه أن يكون الشرط الكمي الوارد في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، وهو "قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول" شرطاً ملائماً في هذا السياق. ويشير مشروع الاستنتاج 3، في هذا الصدد، إلى "القيم الأساسية للمجتمع الدولي". ويبدو أن هذا العنصر قد غاب عن العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى تحديد القواعد الأمرّة. غير أن الأثر القانوني الاستثنائي الوارد أعلاه لا يمكن تفسيره دون الإشارة إلى ضرورة حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي. ونود أن ندعو اللجنة إلى مواصلة النظر فيما إذا كان من اللازم تكملة الشرط الكمي بالعنصر الكيفي الوارد في مشروع الاستنتاج 3.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد مملكة هولندا صياغة مشروع الاستنتاج 7. وهي ترى أن قبول واعتراف الدول أمرّ حاسم لتحديد القواعد الأمرّة. وآراء الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات الدولية، لها أهميتها ولكنها ليست بآتة.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

نرى أن تضمين الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 فكرة أن "أغلبية كبيرة جداً من الدول" يلزم توافق قبولها واعترافها لكي يتسنى تحديد قاعدة معينة باعتبارها قاعدة أمرّة، أمر مثير للجدل إلى حد كبير. ففي رأينا، ليس عدد الدول وحده هو المهم، بل إن طابعها التمثيلي مهم أيضاً. ونعتقد أن بإمكان اللجنة في هذا الصدد أن تنظر إلى الفقرة 1 الواردة في مشروع الاستنتاج 8 من مشاريع الاستنتاجات المعدة عن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي⁽⁴⁶⁾، باعتبارها مصدراً هاماً يستلهم منه. وقد ذكر في شرح ذلك الاستنتاج أن من المهم أن تمثّل هذه الدول مختلف المناطق الجغرافية و/أو مختلف المصالح التي ينطوي عليها الأمر. وهذا المنطق، الذي ينطبق على قواعد القانون العرفي، يمكن تطبيقه أيضاً على القواعد الأمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويمكن بلورة هذا الفهم باستخدام مصطلحات من قبيل "أغلبية ساحقة وتمثيلية من الدول"، بدلاً من الصيغة الحالية (التي تشير إلى "أغلبية كبيرة جداً من الدول").

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

بالنظر إلى سمة القواعد الأمرّة كقواعد واجبة التطبيق عالمياً وإلى معيار قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل اللازم لاعتبار قاعدة ما من القواعد الأمرّة (انظر مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل))، تغتتم البرتغال هذه الفرصة لتشير إلى شواغلها إزاء تحديد قواعد أمرّة إقليمية وإلى ضرورة

(46) A/73/10، الصفحة 177 وما يليها.

اتباع نهج متأن. وترى البرتغال أن المناقشات بشأن القواعد/الأمرة الإقليمية ينبغي ألا تمس بسلامة القواعد/الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بوصفها قواعد معترفاً بها وواجبة التطبيق عالمياً. وينبغي ألا تؤدي هذه المناقشات أيضاً إلى الخلط بين مفهوم القواعد/الأمرة والقانون العرفي الإقليمي.

ولذلك، فقد سرت البرتغال بتوصل اللجنة إلى حل توفيقى بشأن القواعد/الأمرة الإقليمية. وعلى نحو ما خلص إليه المقرر الخاص نفسه⁽⁴⁷⁾، ليس لمفهوم القواعد/الأمرة الإقليمية سند في ممارسة الدول. ومن ثم، تؤيد البرتغال قرار عدم إدراج مشروع استنتاج بشأن هذه المسألة وإيضاحها في شروح اللجنة.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

لا تزال عبارة "المجتمع الدولي للدول ككل" الواردة في مشروع الاستنتاج 7 غير واضحة من حيث المعنى والمضمون. وقد فسرتها اللجنة بأنها تعني "أغلبية كبيرة جداً من الدول". واللجنة تعول بشدة في تبريرها للصياغة التي استقرت عليها على التوضيح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة إبان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات⁽⁴⁸⁾. ومع ذلك، فإن الاستدلال المنطقي الذي تسوقه اللجنة في الشرح لا يكفي لحسم أحد الجوانب الرئيسية لهذا المعيار المستخدم لتحديد القواعد/الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)⁽⁴⁹⁾.

كما أن الفقرة الختامية من شرح مشروع الاستنتاج 7 (الفقرة (6)) لا تزيد النص وضوحاً، فهي تورد بياناً بمختلف الصيغ الممكنة التي طُرحت في سياق اللجنة للتعبير عن عتبة الموافقة اللازمة من جانب الدول من أجل "القبول والاعتراف" بالطابع الأمر لقاعدة ما من القواعد العامة للقانون الدولي⁽⁵⁰⁾، وتشمل تلك الصيغ: "أغلبية ساحقة من الدول" و "جميع الدول تقريباً" و "جميع الدول عملياً" و "كامل المجتمع الدولي للدول ككل".

(47) انظر التقرير الرابع عن القواعد/الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) الذي أعده المقرر الخاص، السيد ديري تلادي (A/CN.4/727)، الفقرة 47.

(48) انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law Treaties, First Session, Vienna, 26 March–24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11)*, 80th meeting, para. 12. وكما تشير اللجنة، أوضح رئيس لجنة الصياغة أن "القصد من عبارة 'ككل' هو الإفادة بأنه ليس من اللازم أن يكون الطابع الأمر للقاعدة المعنية مقبولاً ومعترفاً به ... من جانب جميع الدول"، وإنما يكفي أن "تفعل ذلك أغلبية كبيرة جداً". (A/74/10، الصفحتان 221 و 222، الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 7 بشأن القواعد/الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)).

(49) في هذا الصدد، ذكرت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في عام 1969 بشأن قضيته الجرف القاري لبحر الشمال، أنه لكي تتشكل قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً، لا بد أن تكون ممارسة الدول "واسعة وشبه موحدة" (*North Sea Continental Shelf*) (انظر الحاشية 37 أعلاه)، الصفحة 44، الفقرة (74). وينبغي أن تكون عتبة تشكّل قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) معادلة، على أقل تقدير، لتلك العتبة العالية. ولكن الصيغة التي استخدمتها اللجنة لتعريف المقصود بعبارة "المجتمع الدولي للدول ككل" لا تعكس هذا المطلب.

(50) يمكن العثور في شرح مشاريع الاستنتاجات الأخرى على إشارات مماثلة إلى وجود اختلافات أخرى في الرأي داخل اللجنة. ففي الفقرة (16) مثلاً من شرح مشروع الاستنتاج 3 المتعلق بالطبيعة العامة للقواعد/الأمرة والذي يسوق خصائص إضافية للقواعد/الأمرة، يُذكر أنه "قد أعرب في اللجنة عن رأي مفاده أن الفرق بين 'المعايير' و 'الخصائص' غامض، شأنه في ذلك شأن القول إن هذه 'الخصائص' تقدم أدلة تكميلية".

وقد أصابت اللجنة في رأيها القائل بأن تحديد أي الدول يقبل بالطابع الأمر لقاعدة ما ويعترف به ليس "عملية آلية يحسب فيها عدد الدول"، بل هو "يتطلب أن يكون القبول والاعتراف عبر المناطق والنظم القانونية والثقافات" (الفقرة 6) من شرح مشروع الاستنتاج 7). ولكن إذا كان الأمر كذلك، يظل من غير الواضح الكيفية التي ينبغي بها تبين اعتراف الدول بالطابع الأمر لقاعدة ما.

وفي هذا الصدد، ليس من الواضح تماما السبب الذي حال دون نظر لجنة القانون الدولي بعناية في المواقف التي أعربت عنها الدول في سياق اللجنة السادسة فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج هذا⁽⁵¹⁾.

واستناداً إلى فهم لجنة القانون الدولي الراهن للمقصود بعبارة "المجتمع الدولي للدول ككل" وما أرفق به من شروح واستدلالات، ليس بوسع الاتحاد الروسي أن يقبل إمكانية أن يؤدي تكوّن إرادة معينة لدى مجموعة من الدول أو اتخاذها موقفاً ما إلى نشوء واجبات قانونية دولية تُلزم بها دول غير أعضاء في تلك المجموعة.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مشاريع الاستنتاجات تتضمن صيغا مختلفة استخدمت فيها عبارة "المجتمع الدولي". ففي حين يُستخدم مصطلح "المجتمع الدولي للدول ككل" في مشاريع الاستنتاجات 2 و 4 و 7، تُستخدم عبارة "قيم المجتمع الدولي" في مشروع الاستنتاج 3 وترد عبارة "المجتمع الدولي ككل" في مشروع الاستنتاج 17.

وينبغي استخدام مصطلح "المجتمع الدولي للدول ككل" استخداماً متسقاً في مشاريع الاستنتاجات وفي شروحها. فهو المصطلح المستخدم لتعريف القواعد/الأمر من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

يتصل تعليقنا على وجه التحديد بالفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 7، وباستخدامها لعبارة "أغلبية كبيرة جداً" لاستخلاص معنى عبارة "ككل" الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويتبين لنا من الفقرة (5) من الشرح أن عبارة "أغلبية كبيرة جداً" مستمدة من التوضيح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة إبان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات⁽⁵²⁾. وبعد النظر بتمعن في مشروع الاستنتاج 7 في ضوء الشرح المصاحب له، لسنا متأكدين مما إذا كان إدراج ذلك التوضيح في مشروع الاستنتاج 7 ينقل بدقة معنى لفظة "ككل".

وتتظر سنغافورة بعين الرضا إلى الرأي الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة (6) من الشرح. وهذا الرأي مؤداه أنه "في ضوء أهمية موافقة الدول والأثر القانوني البالغ القوة للقواعد/الأمر من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)، لا بد من اعتراف وقبول 'أغلبية ساحقة من الدول' أو 'جميع الدول تقريباً'،

(51) أعرب عدد من الوفود عن عدم اتفاقه مع اللجنة على التعريف الذي أوردته لمفهوم "المجتمع الدولي للدول ككل" أو أبدى رأياً مفاده أنه ينبغي التعمق في تحليل مضمون ذلك المفهوم وتوضيحه في الشرح (انظر، على سبيل المثال، البيانات التي أدلت بها إسرائيل، وألمانيا، وتايلند، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة).

(52) انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law Treaties, First Session ...* (الhashية 48 أعلاه)، الجلسة 80، الفقرة 12.

أو 'جميع الدول عملياً' أو 'كامل المجتمع الدولي للدول ككل'". وإذا قررت اللجنة استخدام إحدى هذه الصيغ البديلة عوضاً عن عبارة "أغلبية كبيرة جداً من الدول"، فإننا نرى أن صيغة "جميع الدول تقريباً" تعبر عن المعنى الكمي المطلوب.

ومع ذلك، تتضمن عبارة "ككل" في السياق الحالي عناصر كيفية وكمية على حد سواء. فعدد الدول (العنصر الكمي) والبُعد الجماعي للقبول والاعتراف (العنصر الكيفي) كلاهما مهم. وعناصر الفقرتين (5) و (6) من الشرح مفيدة في هذا الصدد. ولذلك، تطلب سنغافورة إلى اللجنة أن تنتظر في إدراج ما يلي في نص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7:

(أ) من الفقرة (5):

"الدول بصفتها مجموعة أو مجتمعاً هي التي يجب أن تقبل وتتعترف بعدم جواز الخروج على قاعدة معينة من القواعد لكي تكون قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)؛"

(ب) من الفقرة (6):

"قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل يتطلب أن يكون القبول والاعتراف عبر المناطق والنظم القانونية والثقافات."

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد جمهورية سلوفينيا الصيغة المستخدمة في مشروع الاستنتاج 7. فالأمر الحاسم في تقرير تمّتع قاعدة ما بالطابع الأمر هو رأي الدول، وليس من الضروري أن يكون هذا الرأي بالإجماع. إذ لو لزم الإجماع لكان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى عدم وصف أي قاعدة كانت بأنها قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)، ولامتلك كل دولة فعلياً حق النقض في هذه المسألة. ومع ذلك، وبالنظر إلى النتائج المترتبة على وصف قاعدة ما بأنها قاعدة أمرّة، يجب أن يكون القبول والاعتراف بكون قاعدة معينة قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) صادراً عن أغلبية كبيرة جداً من الدول.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

يتعلق مشروع الاستنتاج هذا بعنصرين أساسيين يشكّلان المعيار الثاني لتحديد القواعد الأمرّة هما: تعيين مَنْ يمتلك صلاحية تحديد القواعد الأمرّة، ودرجة القبول والاعتراف التي يلزم توافرها.

وتتفق إسبانيا مع اللجنة على أن "قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل هو ما يُعتد به في تحديد القواعد الأمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي" (التوكيد مضاف) (مشروع الاستنتاج 7، الفقرة 1). وكما أشارت اللجنة نفسها في الفقرة (2) من شرحها لمشروع الاستنتاج، فإن "ما يُعتد به هو موقف الدول وليس موقف الجهات الفاعلة الأخرى".

والصيغة المستخدمة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، التي يراد بها توضيح درجة القبول والاعتراف والمقصود بعبارة "المجتمع الدولي للدول ككل"، تثير المزيد من التحفظات. فأولاً، تنبه اللجنة، في كل من الفقرة المذكورة والفقرة (5) من شرحها لمشروع الاستنتاج، إلى أن هذه العبارة لا ينبغي تفسيرها على أنها تتطلب قبولاً واعترافاً بالإجماع. وإسبانيا تأخذ بهذا التفسير.

وثانياً، يمكن أن تُفسّر الصيغة الحالية، وهي صيغة "يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول"، على أنها معيار كمي صرف. ويمكن أن تُفسّر بطريقة أخرى على أنها تشترط القبول والاعتراف "من عموم الدول" (por la generalidad de los estados). ولا يعني هذا التعبير (في الإسبانية على الأقل) أغلبية كبيرة جداً (معيار كمي) فحسب، بل هو يتطلب أيضاً تمثيلاً جغرافياً (مجموعات إقليمية) ومكانياً ولا يقتضي الإجماع. وحتى الاتفاق على استخدام صيغة أوجز، مثل "يُشترط قبول واعتراف الدول عموماً، ولكن لا يُشترط الإجماع"، من شأنه أن يفي بالغرض.

وبالنظر إلى الملاحظات التي أبدتها إسبانيا على مشروع الاستنتاج هذا، ومنها أن "المعيار المعتد به في تحديد القواعد الأمرّة والاعتراف بها يتطلب قبول واعتراف عموم دول المجتمع الدولي"، فإنها تقترح إما حذف الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7 وإما نقلها، بعد تعديل صيغتها، إلى مشروع الاستنتاج 9 الذي يتناول الوسائل الاحتياطية. وقد ساقفت اللجنة نفسها حججاً تسوّغ تغيير موضع هذه الفقرة، وذلك في الفقرة (4) من شرحها لمشروع الاستنتاج التي ينبغي أن تُنقل هي أيضاً إلى شرح مشروع الاستنتاج 9.

[انظر أيضاً التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تقدّر المملكة المتحدة الاهتمام الذي أولته اللجنة لمشروع الاستنتاج 7 وجهودها المبذولة لتوضيح معنى "قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل". وتؤكد المملكة المتحدة أن فهمها هو أن مواقف الدول هي التي تحدّد وحدها وجود قبول واعتراف بالطابع الأمر لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي.

وتدكرّ المملكة المتحدة بالعبارة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، وهي أن الممارسة التي تتبني عليها نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تكون "واسعة وشبه موحدة في آن واحد"⁽⁵³⁾؛ والقبول والاعتراف بالطابع الأمر لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي يجب ألا يكون أقل من ذلك انتشاراً أو اتساقاً، بل ينبغي أن يفوقه. وتؤكد المملكة المتحدة كذلك على شرط "قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل" (التوكيد مضاف)، بالنظر إلى المكانة المحسوسة للقواعد الأمرّة باعتبارها قواعد تتبوأ مرتبة أعلى من غيرها من قواعد القانون الدولي وإلى النتائج القانونية البعيدة المدى التي يُحتمل أن تترتب على القواعد الأمرّة.

وتؤكد المملكة المتحدة كذلك أن إثبات شرط قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل ليس مسألة أرقام فحسب، بل هو يقتضي أيضاً القبول والاعتراف من قبل دول من جميع المناطق الجغرافية والنظم القانونية، وفي ضوء المصالح المختلفة للدول التي قد تكون متأثرة بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، من المهم

(53) North Sea Continental Shelf (انظر الحاشية 37 أعلاه)، الصفحة 44، الفقرة 74.

الإشارة إلى أن الاعتراض المستمر من جانب بعض الدول على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إبان نشأتها، ولا سيما الاعتراض المستمر من جانب دولة متأثرة بصفة خاصة بتلك القاعدة، سيكون أمراً يُعتد به في معرفة ما إذا كان بالإمكان الخلوص إلى أن المجتمع الدولي للدول ككل قد قَبِلَ واعترف بالطابع الأمر لتلك القاعدة.

وتشجع المملكة المتحدة اللجنة على النظر في سبل مواصلة تحسين وصقل مشروع الاستنتاج 7 والشرح المصاحب له بحيث يعكسان هذه النقاط. وتشير المملكة المتحدة في هذا الصدد إلى أن حذف الفقرة 2 بكاملها من مشروع الاستنتاج سيكون أفضل من إيراد صيغة لا تعكس ما تفهمه الدول وما تمارسه منذ أمد بعيد استناداً إلى المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وتتساءل المملكة المتحدة أيضاً عما إذا كان من الأفضل نقل الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7 وإدراجها في مشروع الاستنتاج 9. فمن شأن ذلك أن يعكس بشكل أفضل نطاق كل من مشروع الاستنتاجين المذكورين بحيث يتناول مشروع الاستنتاج 7 شرط قبول واعتراف "المجتمع الدولي للدول ككل" الذي لا يقطع بتوافره إلا مواقف الدول، في حين يتناول مشروع الاستنتاج 9 الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه، يكفي القول بأن قبول "المجتمع الدولي للدول ككل" أو رفضه أمرٌ ضروري لإثبات وجود قاعدة أمر من عدمه. ويُعبّر عن هذا المعيار بشكل سليم في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، وهو يوفر للدول إرشادات بشأن المعيار الملائم ويتيح لها أيضاً المرونة التي تمكنها من إجراء تقييماتها مع مراعاة "المجتمع الدولي باعتباره كياناً أوحد تجسد قيمه ومصالحه مفهوم الكلّ الواحد لا الكلّ المُترصّ"⁽⁵⁴⁾. والكيفية التي يتسنى بها تحديد آراء "المجتمع الدولي للدول ككل" هي أمر ينبغي البتّ فيه على أساس كل حالة على حدة، بالاستناد إلى الأدلة التي يتناولها مشروع الاستنتاج 8.

وإذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من التفاصيل، يمكن للجنة القانون الدولي أن تبدأ بالعتبة المتعارف عليها المطبقة على ممارسة الدول لتبني كفايتها لإثبات وجود قانون دولي عرفي، وهي عتبة فصلتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضتي *الجرف القاري لبحر الشمال*. ويتطلب ذلك المعيار وجوباً أن تكون ممارسات الدول "واسعة وشبه موحدة" لكي يمكن الاستناد إليها في تحديد القانون الدولي العرفي. وكما أوضحت اللجنة في الشرح الذي أعدته في عام 2018 لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بشرطي الممارسة "الواسعة وشبه الموحدة"، "لا يمكن أن يعطي أي من الشرطين معياراً مطلقاً؛ ويتعين تقييم العتبة التي يجب أن يستوفيهما كل منهما بمراعاة السياق"⁽⁵⁵⁾. ولا يمكن بالتأكيد أن يكون معيار إثبات وجود القواعد الأمر أدنى من المعيار المطلوب لإثبات وجود القانون الدولي العرفي.

(54) Weatherall, *Jus Cogens: International Law and Social Contract* (انظر الحاشية 32 أعلاه)، الصفحة 29.

(55) A/73/10، الصفحتان 177 و 178، الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 8.

وتعترض الولايات المتحدة بشدة على تعريف "المجتمع الدولي للدول ككل" على أنه يعني "أغلبية كبيرة جداً من الدول" كما يرد حالياً في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7. فهذا التعريف عدة مساوئ⁽⁵⁶⁾. فهو أولاً يقوّض المعيار المتعارف عليه المتعلق بالقانون الدولي العرفي الذي وضعتة محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال⁽⁵⁷⁾. وهو يتعارض، ثانياً، مع مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقانون الدولي العرفي التي لم تتضمن معيار "أغلبية كبيرة جداً"⁽⁵⁸⁾. وأما ثالثاً، فإن معيار "أغلبية كبيرة جداً من الدول" الذي تطرحه اللجنة يفتح الباب أمام احتمال قيام دولة أو محكمة أو أي مقيّم آخر للقواعد الأمرة بتعريف قاعدة على أنها من القواعد الأمرة حتى وإن كان عدد لا بأس به من الدول لا يعترف بها بتلك الصفة. ولذلك، تحث الولايات المتحدة على حذف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 برمتها.

وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7، تتفق الولايات المتحدة مع القول بأن مواقف الجهات الفاعلة من غير الدول لا تشكّل جزءاً من قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل، اللذين لا بد منهما لنشأة القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولكن يظل من غير الواضح إلى أي مدى يجوز الاعتداد بمواقف الجهات الفاعلة من غير الدول "في إيضاح السياق" من أجل تقييم هذا الاعتراف والقبول. وقبل أن تعتمد اللجنة طرحاً من هذا القبيل، ينبغي أن تتاح للدول الفرصة للاطلاع على توضيح إضافي تقدمه اللجنة عن رأيها في مسألة كيف ومتى يُعتد بالكيانات من غير الدول في هذا السياق، ومن ثم الرد على ذلك التوضيح.

8 - مشروع الاستنتاج 8 - أدلة القبول والاعتراف

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

مشروع الاستنتاج 8، الفقرة 2: أدلة القبول والاعتراف

ترى بلجيكا أنه لكي تشكّل "البيانات العامة الصادرة باسم الدول" في سياق منازعة قضائية أو طلب فتوى دليلاً على القبول والاعتراف بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي كقاعدة أمر، يجب، من حيث المبدأ، أن يدلي بهذه البيانات وكيل الدولة أو وكيلها المشارك، لا محامون أو شهود أو خبراء عينتهم الدولة.

(56) كما أشار توماس وينرال في أطروحته، عرّف رئيس لجنة صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عبارة "ككل" بأنها تعني "أغلبية كبيرة جداً" من الدول Weatherall, Jus Cogens: *International Law and Social Contract* (انظر الحاشية 32 أعلاه، الصفحة 28)، ولكن الاتفاقية نفسها لا تتضمن هذا التعريف.

(57) لا يقدم شرح مشاريع الاستنتاجات الحالية سندا يُذكر لتبرير خروجه عن المعيار الوارد في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال. والواقع أن المعيار وُصف، في حاشية الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 7 التي تدعم مقترح "أغلبية كبيرة جداً"، بأنه يتطلب "أغلبية ساحقة"، وهو معيار مختلف ويمكن القول بأنه معيار أعلى. ووفقاً لما ورد في الشرح، كان بعض أعضاء اللجنة يفضلون المعيار الأعلى الذي يستلزم القبول والاعتراف من جانب "الأغلبية الساحقة من الدول" أو "جميع الدول تقريباً" أو "كامل المجتمع الدولي للدول ككل" (انظر A/74/10، الصفحة 219، الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج 7). ومع أن الولايات المتحدة لا تؤيد أي خروج عن المعيار الوارد في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، فإن جميع هذه المعايير تتشظى عتبة أعلى من معيار "أغلبية كبيرة جداً من الدول" الوارد حالياً في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7.

(58) انظر على وجه الخصوص مشروع الاستنتاج 8 (A/73/10، الصفحات 177-180).

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

تتضمن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8، التي تتناول أدلة القبول والاعتراف بقاعدة ما كقاعدة أمر، قائمة غير حصرية بأشكال الأدلة. وتقترح كولومبيا أن تقدم اللجنة أمثلة محدّدة عن الشكّلين الأخيرين من أشكال الأدلة المذكورة - أي القرارات التي تعتمدها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي - وذلك مثلاً بتحديد المنظمات الدولية أو المؤتمرات الحكومية الدولية التي يمكن أن يكون لقراراتها أثر إثبات القبول والاعتراف. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تحاول إيضاح ما إذا كان أيُّ قرار صادر عن منظمة دولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية أو المنظمات التي تضم عدداً صغيراً من الدول، يمكن أن يستوفي معيار الإثبات المذكور.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8، ومع مراعاة أن قائمة أشكال الأدلة اللازمة لإثبات القبول والاعتراف ليست حصرية، نوصي بإدراج القرارات التي تعتمدها منظمات التكامل الإقليمي في القائمة المذكورة. ويعكس ذلك كونَ القبول والاعتراف من جانب المجتمع الدولي ككل يؤخذان في الاعتبار عند تحديد القواعد الأمرة؛ ونحن نعتقد أن البيانات الخاصة الصادرة عن منظمات التكامل الإقليمي للدول ينبغي إدراجها هي أيضاً في القائمة.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، تود ألمانيا أن تسلط الضوء على أوجه التشابه بينه وبين الفقرة 2 من الاستنتاج 10 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، التي تصف "السلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي" (التوكيد مضاف) بأنه من أشكال الأدلة على الاعتقاد بالإلزام⁽⁵⁹⁾. وفي هذا الصدد، تقترح ألمانيا مواعمة مشروع الاستنتاج 8 مع العمل المذكور أعلاه، لأن سلوك الدول المرتبط باعتماد هذه الصكوك هو الذي يشكّل مؤشراً هاماً على القبول والاعتراف بقاعدة أمر.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

مشروع الاستنتاج 8، الفقرة 1

تتفق إسرائيل عموماً مع القول بأن أدلة القبول والاعتراف في هذا السياق يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة. وتلاحظ إسرائيل، تمشياً مع تعليقاتها على مشروع الاستنتاج 6، أن أشكال الأدلة التي تبين

(59) A/73/10، الصفحات 183-186.

تعبيراً فعلياً تؤكدياً عن القبول والاعتراف هي الأشكال الوحيدة التي يجوز الأخذ بها. ولا يجوز أن يُعتبر الامتناع عن الفعل أو عدم إتيان رد فعل باسم الدولة المعنية دليلاً على القبول والاعتراف. وذلك لأن سكوت الدولة المعنية أو عدم إتيانها رد فعل قد ينبع من اعتبارات دبلوماسية أو سياسية أو استراتيجية أو اعتبارات أخرى غير قانونية لا يعكس أيّ منها وجهة النظر القانونية لتلك الدولة.

وتقترح إسرائيل أن يذكر الشرح بوضوح أنه في حالة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، لا يجوز من حيث المبدأ اعتبار الامتناع عن الفعل دليلاً على القبول والاعتراف.

مشروع الاستنتاج 8، الفقرة 2

...

قرارات المنظمات الدولية أو المؤتمرات الحكومية الدولية

فيما يتعلق بقرارات المنظمات الدولية (مثل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة) أو المؤتمرات الحكومية الدولية، تعرب إسرائيل عن قلقها إزاء الافتقار الواضح إلى دراسة متأنية بالقدر الكافي لهذه المسألة. فالشرح، في الفقرة (5) منه، يكتفي بالإشارة إلى هذه القرارات باعتبارها "مثالاً واضحاً" على المواد التي تعبر عن آراء الدول. وإذا ما قورن ذلك بمشاريع الاستنتاجات التي أعدتها اللجنة بشأن موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، يتبين أن تلك الاستنتاجات تضمن شروحاً توضيحات أكثر تفصيلاً بكثير لمسألة متى وكيف يمكن أن تكون هذه القرارات من أدلة القانون الدولي العرفي. وتعتقد إسرائيل أن الشرح هنا ينبغي أن يقدم بالمثل توضيحات مفصلة. وتلاحظ إسرائيل أيضاً في هذا السياق أن العمل الذي اضطلعت به اللجنة فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي لم يشر إلى قرارات المنظمات الدولية أو المؤتمرات الحكومية الدولية في حد ذاتها، بل إلى سلوك الدول المرتبط بهذه القرارات باعتباره شكلاً من أشكال أدلة القانون الدولي العرفي. ولذلك، تعتقد إسرائيل أن الشرح ينبغي أن يوضح أن هذه القرارات لا يجوز أن تؤخذ في الاعتبار بوصفها ممارسة يُعتمدُ بها ما لم يكن ذلك في إطار تمحيص سلوك الدول على أساس كل حالة على حدة.

وتعتقد إسرائيل أيضاً أنه لا بد من توخي الحذر الشديد قبل إعطاء قيمة شارعة لقرارات المنظمات الدولية. فكما لاحظت محكمة العدل الدولية، "يلزم توخي قدر كبير من الحيطة قبل استخلاص أي استنتاجات من الأصوات المدلى بها بشأن قرارات هيئات سياسية، مثل الجمعية العامة، فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود قانوني يتعلق بمسألة معينة يتناولها قرار من القرارات. ... [ف]ـ بعض القرارات تتضمن عدداً كبيراً من الاقتراحات المختلفة؛ وتصويت دولة ما على مثل تلك القرارات لا يمكن اعتباره، في حد ذاته، مؤشراً على موقف تلك الدولة من كل اقتراح وارد في ذلك القرار"⁽⁶⁰⁾.

وكما لاحظت اللجنة نفسها في شرحها لعملها المتعلق بالقانون الدولي العرفي، يعزى ذلك إلى أن هذه "القرارات [لا تكون] عادةً وثائق ملزمة قانوناً، وتحظى عموماً بقدر أقل من المراجعة القانونية مقارنةً

(60) انظر: [الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، الدفوع الابتدائية، الحكم] *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. United Kingdom), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2016, p. 833, at p. 855, para. 56*.

بنصوص المعاهدات⁽⁶¹⁾. وتقبل إسرائيل أيضا الملاحظة التي أبدتها اللجنة، وهي أن "موقف الدول تجاه قرار معين ... معرباً عنه بالتصويت أو بطريقة أخرى، يكون مدفوعاً في الغالب باعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير قانونية"⁽⁶²⁾.

ومن بين العوامل التي يتعين النظر فيها المضمون الخاص للقرار، والمناقشات والمفاوضات التي سبقت اتخاذ القرار (ولا سيما تعليقات التصويت وما شابهها من بيانات أدلي بها فُييل الاعتماد أو بعده مباشرة)، ودرجة الدعم الذي حظي به القرار⁽⁶³⁾.

وتقترح إسرائيل أن تعكس الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 وشرحها بشكل واضح أن قرارات المنظمات الدولية أو المؤتمرات الحكومية الدولية لا يجوز أن تكون، في حد ذاتها، مؤشراً على المواقف القانونية للدول المعنية. وبناءً عليه، ينبغي أن يوضّح الشرح أن هذه القرارات، وكذلك تصويت الدول في سياقها، لا يمكن أن يؤخذ بهما على نحو تلقائي كدليل على وجود قاعدة أمر. ولكن التحليل الدقيق لهذه القرارات والمناقشات المتصلة بها يجوز، كما ذكرت اللجنة في سياق عملها المتعلق بالقانون الدولي العرفي، أن يُعيد تبعاً للسياق في تحديد المواقف القانونية لفرادى الدول على أساس كل حالة على حدة.

قرارات المحاكم الوطنية وأحكامها

أقرت اللجنة بالفعل في عملها المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي بأن "المحاكم الوطنية [تعمل] داخل نظام قانوني معين، ربما لا يشمل القانون الدولي إلا بطريقة محددة وبمدى محدود"، وبأنه لهذا السبب "يلزم قدر من الحذر عند محاولة الاعتماد على قرارات المحاكم الوطنية باعتبارها مصدراً احتياطياً لتقرير قواعد القانون الدولي العرفي"⁽⁶⁴⁾. ومما يزيد من وجهة ذلك، في رأي إسرائيل، أن السلطة التنفيذية هي التي تعبر، من حيث المبدأ، عن وجهة النظر الرسمية لدولة ما في العلاقات الدولية. ومن ثم، فإن إمكانية أن تكون قرارات المحاكم الوطنية دليلاً على ممارسة الدول ينبغي أن يتحدد مداها استناداً إلى النظام القانوني المعني وملابسات كل قضية.

وفي هذا السياق وبصورة أعم، من المرجح أن تكون لدى المحاكم الوطنية العليا خبرة أكبر في تفسير القانون الدولي وتطبيقه مقارنةً بالمحاكم الأدنى منها درجة - وهذا عامل مهم يجب أن يوضع في الاعتبار عند تحديد القواعد الأمرة. وقد أقرت اللجنة نفسها بأن "المحاكم الوطنية [قد تغتفر] أحياناً إلى خبرة في القانون الدولي، وقد تتوصل إلى قراراتها دون الاستفادة من الاستماع إلى الحجج التي تقدمها الدول"⁽⁶⁵⁾. وفي ضوء الأهمية التي يتسم بها تحديد كون قاعدة ما من القواعد الأمرة والنهج الحذر الذي اتبعته اللجنة

(61) A/73/10، الصفحة 192، الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 12.

(62) المرجع نفسه، الصفحة 193، الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج 12.

(63) انظر، في هذا الصدد، *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race* ... (الحاشية 60 أعلاه): "صيغة أي قرار والأصوات أو أنماط التصويت المسجلة بشأن قرارات تتعلق بالموضوع نفسه، قد تكون دليلاً هاماً على وجود نزاع قانوني في بعض الظروف، ولا سيما عندما يدلي ببيانات تليلاً للتصويت".

(64) A/73/10، الصفحة 196، الفقرة (7) من شرح مشروع الاستنتاج 13.

(65) المرجع نفسه.

في مشاريع استنتاجاتها المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، ترى إسرائيل أن قرارات المحاكم الوطنية ينبغي أن تخضع هنا لعتبة أعلى من العتبة المعمول بها في سياق تحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

ولذلك، تعتقد إسرائيل أن قرارات المحاكم الوطنية وأحكامها لا يمكن اعتبارها دليلاً على قبول واعتراف دولة ما بقواعد أمره إلا في حالة القرارات النهائية الباتة الصادرة عن المحاكم العليا. وترى إسرائيل أن هذه القرارات وحدها هي التي ينبغي أن يُعتبر أنها تعكس رأي الدولة المعنية⁽⁶⁶⁾. فإن لم يكن الأمر كذلك، قد يتمخض قرار لا يزال موضوعاً لإجراءات لاحقة أمام محكمة عليا عن نتيجة مختلفة، ويتغير بذلك الرأي القضائي للدولة المعنية.

وتقترح إسرائيل أن يوضح الشرح الظروف المحدودة التي يمكن أن تكون فيها قرارات المحاكم الوطنية دليلاً على القبول والاعتراف بالطابع الأمر لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، تقترح إسرائيل أن ينص الشرح بوضوح على أن درجة المحكمة التي تحدّد موقعها في الهرم القضائي المحلي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

البيانات العامة الصادرة باسم الدول

لا يقدم الشرح أي توضيح لمصطلح "البيانات العامة الصادرة باسم الدول". وبالنظر إلى اختلاف أنواع البيانات العامة واختلاف الجهات الفاعلة التي تدلي بها وتنوع سياقاتها، من المهم أن يوضح الشرح أن هذه الاعتبارات مهمة لتقييم وزن كل بيان.

وفي ضوء أهمية القواعد الأمرة، من الضروري أن يكون معيار تقييم البيانات العامة الصادرة باسم الدول معادلاً على الأقل للمعيار الذي استخدمته اللجنة في عملها المتعلق بالقانون الدولي العرفي. ولذلك، تقترح إسرائيل أن يوضح الشرح أن البيانات العامة الصادرة باسم الدول لن يعتد بها في التحقق من وجود قواعد أمره إلا في الحالات التي يدلي فيها بالبيان المعني ممثل معتمد للدولة المعنية ويصدر فيها البيان بصفة رسمية.

الآراء القانونية الصادرة عن الحكومات والمراسلات الدبلوماسية

لا يتضمن الشرح أي ممارسة للدول يتبين منها أنه جرى الاعتماد على الآراء القانونية الصادرة عن الحكومات أو المراسلات الدبلوماسية للتحقق من وجود قواعد أمره. وخلافاً لأشكال الأدلة الأخرى المذكورة في مشروع الاستنتاج هذا، من المرجح أن يُراد للآراء القانونية الصادرة عن الحكومات والمراسلات الدبلوماسية أن تكون سرية. ونظراً إلى ضرورة تحديد عتبة إثبات عالية جداً لأدلة القبول والاعتراف، ينبغي أن تكون معايير الاستعانة بالآراء القانونية الصادرة عن الحكومات والمراسلات الدبلوماسية كدليل على نشأة القواعد الأمرة معايير عالية.

وفي ضوء ما سبق، توصي إسرائيل، توخياً للوضوح، بأن ينص الشرح على أنه يجوز الأخذ بالآراء القانونية الصادرة عن الحكومات والمراسلات الدبلوماسية، شريطة أن يكون واضحاً، في ظل الظروف ذات الصلة، أنها تمثل رأي الدولة ذا الحجية كأن تتيحها الدولة، مثلاً، للعموم بهذه الصفة.

(66) انظر التعليقات والملاحظات التي قدمتها إسرائيل في هذا الصدد في سياق عمل اللجنة المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/716، الصفحتان 27 و 28).

الأعمال الإدارية

لا يعرف الشرحُ هذا المصطلح ولا يعطي أيّ مثال على ممارسة الدول في هذا السياق. وعدم إبراد توضيح في الشرح للأعمال الإدارية يؤدي إلى تعذر إبداء تعليقات على ما قد ينطوي عليه من ظروف محدّدة يُعتد فيها بتلك الأعمال.

وتقترح إسرائيل أن تُحذف الإشارة إلى الأعمال الإدارية، أو أن يقدّم على الأقل التعريفُ اللازم وكذلك السياق اللذان من شأنهما أن يوضحا ماهية الظروف التي يمكن أن تشكّل فيها هذه الأعمال دليلاً على القواعد الآمرة.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

تقترح إيطاليا أن تُكَمَّل الإشارة الواردة في الفقرة (2) من مشروع الاستنتاج 8 إلى "القرارات التي تعتمدُها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي" بالإشارة إلى "سلوك الدول المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي"، وهي إشارة تطابق صيغة الفقرة 2 من الاستنتاج 10 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي التي اعتمدها اللجنة في عام 2018 في القراءة الثانية. وترى إيطاليا أن الإضافة المذكورة أعلاه ضرورية، لأن القرارات في حد ذاتها تُنسب في كثير من الأحيان إلى المنظمة الدولية بصفقتها شخصاً قانونياً مستقلاً ولا يمكن أن تشكّل في حد ذاتها دليلاً على "القبول والاعتراف" من جانب الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعنية.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 إلى "القرارات التي تعتمدُها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي" باعتبارها شكلاً من أشكال الأدلة على القبول والاعتراف بقواعد آمرة. وتوافق اليابان من حيث المبدأ على ما ذكر في الفقرة (5) من الشرح من أن القرارات التي تعتمدُها الدول في المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الحكومية الدولية "هي نتيجة لعمليات قادرة على استجلاء مواقف الدول وآرائها". ومع ذلك، تظل اليابان على حذر شديد فيما يتعلق بالاعتراف بأن هذه القرارات عموماً هي من أدلة القبول والاعتراف بقواعد آمرة. فأولاً، من النادر أن تُحوّل منظمة دولية سلطةً صريحة أو ضمنية تتيح لها تقرير أن قاعدةً ما من القواعد الآمرة. وإذا كانت المنظمة الدولية لا تتمتع بصلاحيّة تقرير أن قواعد معينة هي من القواعد الآمرة، فإن قراراتها لا ينبغي أن تُعامل باعتبارها من أدلة القواعد الآمرة. وثانياً، حتى عندما تتمتع منظمة دولية، مثل الأمم المتحدة، بولاية واسعة النطاق بشكل استثنائي بحيث تشمل المسائل المتصلة بالقواعد الآمرة، فمن الشائع أن يتقرر أن سلوكاً معيناً ينتهك القانون الدولي دون الإشارة إلى القواعد الآمرة. وثالثاً، حتى لو كان بالإمكان الخلوص إلى قبول الدول واعترافها بقواعد آمرة من خلال السلوك الذي تأتيه في منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي، لا يتخذ هذا السلوك بالضرورة شكل قرارات. وبالتالي، إن كان لا بد من الإشارة إلى القرارات، ينبغي أن يكون ذلك بإيراد عبارة "سلوك الدول المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي" على غرار الصيغة التي ترد في الفقرة 2 من الاستنتاج 10 من مشاريع الاستنتاجات التي أعدتها اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي.

وإذا استقر رأي اللجنة على الإشارة إلى دور يمكن لهذه القرارات نفسها أن تؤديه، فخليقٌ بها أن تنظر في وضع مشروع استنتاج جديد يتضمن أحكاماً أكثر تفصيلاً وشروحا مستفيضة، على غرار ما فعلته في وضعها للاستنتاج 12 من مشاريع استنتاجاتها المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. وكما هو الحال مع القانون الدولي العرفي، ستقتصر القيمة الإثباتية للقرارات التي يُزعم أنها مُعلنة لقواعد أمرة قائمة على إثبات قبول واعتراف الدول المؤيدة لتلك القرارات.

وأخيراً وليس آخراً، يتناول مشروع الاستنتاج 8 أدلة القبول والاعتراف بقواعد أمرة. وتحيط اليابان علماً بالأمثلة المشار إليها في الفقرة 2، غير أنها تشير إلى احتمال أن تكون هناك حالات يتعارض فيها دليلان أو أكثر. فعلى سبيل المثال، قد تقرر محكمة محلية في دولة ما أن قاعدة معينة هي قاعدة أمرة، بينما تؤكد حكومة تلك الدولة العكس. وتود اليابان أن تدعو اللجنة إلى الإفاضة في توضيح النهج الواجب اتباعه للتغلب على أوجه التناقض هذه.

[انظر أيضاً التعليق على مشروع الاستنتاج 7.]

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، لاحظنا أن أشكال الأدلة على القبول بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي كقاعدة أمرة وأشكال الاعتقاد بالإلزام الواجب توافرها لكي تنشأ قواعد عرفية تُعامل في مشروع الاستنتاج على أنها سواء بسواء. وقد يكون هذا النهج مضللاً، كما أنه لا يؤدي فائدة تُذكر. ولذلك، نود أن نشجع على إنعام النظر فيما إذا كان هذا الحكم ضرورياً في ضوء الهدف الذي تسعى إليه اللجنة في هذا الصدد، وهو تحديد "معالم القواعد الأمرة ومضمونها والآثار المترتبة عليها"⁽⁶⁷⁾.

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 6.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، ينبغي ملاحظة أن أشكال الأدلة على قبول واعتراف الدول بالطابع الأمر لقاعدة قانونية دولية لا يُسند لجميعها الوزن نفسه في سياق تحديد القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. إذ ينبغي إعطاء الأولوية لآراء ومواقف الدول التي يجري الإعلان عنها وتوثيقها على الساحة الدولية، علماً بأن هذا لا يعني ضمناً وجود أي نوع من التراتبية فيما بين الأشكال التي قد تتخذها هذه الأدلة. ولأغراض تحديد القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)، يكون سلوك الدول المرتبط بالقرارات التي تتخذها المنظمات الدولية العامل الحاسم، لا القرارات ذاتها. ويجب أن يعبر مشروع الاستنتاج صراحة عما يتسم به "سلوك الدول" من أهمية جوهرية في سياق مختلف أشكال أدلة القبول والاعتراف.

⁽⁶⁷⁾ Yearbook ... 2014, vol. II (Part Two) and corrigendum, annex, p. 175, para. 20.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

نتفهم حاجة اللجنة إلى السير عن كثب على خطى عملها المتعلق بالقانون الدولي العرفي. ومع ذلك، فإن عملية تقرير توافر القبول والاعتراف تختلف عن عملية تقرير توافر الممارسة اللازمة لأغراض تحديد القانون الدولي العرفي. ويبدو أن هذا التمييز، الذي يتضمنه بوضوح مشروع الاستنتاج 6 وشروحه، قد اختفى هنا. ونحن نقترح أن يوضّح الشرح بقدر أكبر أن المنشود ليس ممارسة الدول، وإنما القبول والاعتراف الجماعيان اللذان يختلفان عن الممارسة، وإن كانا يُستمدان من نفس المواد التي تتجسد فيها.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

ينبغي تقييد صيغة الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 8، ولا سيما العبارة الأخيرة منها التي تشير فيها اللجنة إلى أن مواد الإثبات نفسها تؤدي وظائف مختلفة فيما يتعلق بكل من القواعد الآمرة والقواعد العرفية. ولذلك، تقترح إسبانيا إدراج كلمتي "وتعترف" في العبارة الواردة في نهاية الفقرة (4) من الشرح، بحيث يكون نصها على النحو التالي: "في حين أنه في الحالة الثانية تستخدم هذه المواد لتقييم ما إذا كانت الدول تقبل وتعترف بالقاعدة قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي".

والصيغة المقترحة أكثر اتساقاً مع طبيعة القواعد العرفية، والعملية المتبعة لتحديدها، ومع المصطلحات التي استخدمتها اللجنة في مشاريع استنتاجاتها المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي وتلك المتعلقة بالقواعد الآمرة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تحيط المملكة المتحدة علماً بالاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة على نحو ما يرد في مشروع الاستنتاج 8، وهو أن الأدلة على قبول واعتراف الدول يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة وأن هذه الأدلة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أمثلة الممارسة الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج المذكور. وتقترح المملكة المتحدة إدراج عبارة "والسلوك المرتبط بـ" قبل ذكر "القرارات التي تعتمدها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي"، وذلك لمواءمة هذا الحكم مع الاستنتاج 10 (أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)) الوارد ضمن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي بحيث يكون نص الفقرة كالتالي:

"2 - تشمل أشكال الأدلة تلك، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمنشورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ والأعمال التشريعية والإدارية؛ وقرارات المحاكم الوطنية؛ وأحكام المعاهدات؛ والسلوك المرتبط بالقرارات التي تعتمدها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي."

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى الولايات المتحدة أن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 8 مقبولة، وتشير إلى أنه لا اعتراض لديها على معظم الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8. ومع ذلك، لا توافق الولايات المتحدة على أن تكون أدلة القبول والاعتراف بقاعدة ما كقاعدة أمرية شاملة القرارات التي تعتمدها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي.

ولا يتناول الشرح هذه القرارات، ولذلك لا يمكننا تبين الأساس المنطقي المحدد الذي استند إليه في إدراجها في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8. غير أن الشرح يستشهد عموماً بالفقرة 2 من الاستنتاج 10 الوارد ضمن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي⁽⁶⁸⁾ باعتبارها المصدر الذي اقتبست منه القائمة الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8. ولكن هناك فرق جوهري بين القائمة المفصلة في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي والقائمة الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 من مشاريع الاستنتاجات قيد النظر. فالقائمة الأخيرة من فئات الأدلة الواردة في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي توصف بأنها "السلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي" (التوكيد مضاف). ويبدو هذا الشكل من أشكال الأدلة منطقياً في سياق تقرير ما إذا كان هناك قانون دولي عرفي، بما في ذلك قواعد أمرية؛ إذ أن سلوك الدولة في سياق المفاوضات الحكومية الدولية قد يشكل ممارسة دول⁽⁶⁹⁾. بيد أن القرارات الناتجة عن ذلك ليست في حد ذاتها دليلاً على الاعتقاد بالإلزام؛ بل إن ممارسة الدول المرتبطة بها هي التي يجوز أن تشكل أدلة يُعتمد بها. وكثيراً ما تُتخذ هذه القرارات بتوافق الآراء وما تكون منبثقة عن مفاوضات سياسية، ومن ثم فقد لا تعكس الآراء القانونية لجميع الدول المعنية، أو حتى لأغليبتها. وحتى في حالة القرارات التي تُتخذ بالتصويت، قد يكون لدى الدول أسباب سياسية ودبلوماسية متنوعة تحملها على التصويت لصالح القرار أو ضده؛ وهذا التصويت لا يعكس ممارسةً موثوقةً من جانب الدول تُتبع انطلاقاً من حس بالالتزام القانوني⁽⁷⁰⁾. ولتحديد ما إذا كان مبدأ يرد في قرار من القرارات مقبولاً ومعتزلاً به في الوقت الراهن باعتباره قاعدة أمرية، سيلزم الاستعانة بمصادر أخرى من مصادر الأدلة.

وعلاوة على ذلك، ليست جميع "قرارات المحاكم الوطنية" قرارات يُعتمد بها في معرفة ما إذا كانت قاعدة ما مقبولة باعتبارها قاعدة أمرية من القواعد العامة للقانون الدولي. بل إن وقائع القضية ودرجة المحكمة التي تعين موقعها في الهرم القضائي المحلي عوامل تحدّد ما إذا كان قرار المحكمة الوطنية يتسم بالأهمية في هذا السياق.

(68) A/73/10، الصفحات 183-186.

(69) يُعترف في الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 8 فيما يبدو بهذا الإسقاط، حيث توصف الفئة الأخيرة من أدلة القبول والاعتراف على النحو التالي: "ودرجت الدول أيضاً على التعبير عن آرائها بشأن الطابع الأمر لقواعد معينة من خلال البيانات العامة والبيانات الملى بها في المحافل الدولية" (التوكيد مضاف) (A/74/10، الصفحة 225). ويعبر هذا الوصف بشكل أدق عن معيار "السلوك" الوارد في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

(70) للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن هذه المسألة، انظر تعليقات الولايات المتحدة على مشاريع الاستنتاجات التي أعدها اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي (5 كانون الثاني/يناير 2018) في: *Digest of United States Practice in International Law 2018*, Office of the Legal Adviser, United States Department of State, pp. 251-268, at p. 258.

ولذلك، تقترح الولايات المتحدة تعديل الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 على النحو التالي:

” (2) تشمل أشكال الأدلة تلك، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمنشورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ والأعمال التشريعية والإدارية؛ وما يُعتد به من قرارات المحاكم الوطنية؛ وأحكام المعاهدات؛ وسلوك الدول المرتبط بالقرارات التي تعتمد عليها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي.“

9 - مشروع الاستنتاج 9 - الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج هذا، ينبغي للجنة أن تشرح سبب الإشارة على وجه التحديد إلى ”أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية“ وسبب تسليط الضوء عليها في هذا الحكم. فاللجنة لم تشر في مشاريع استنتاجاتها المعدة في عام 2018 بشأن تحديد القانون الدولي العرفي إلى ”نتائج الهيئات الدولية المشاركة في تدوين القانون الدولي وتطويره“ إلا في شرحها الذي أوضحت فيه المصطلح العام ”فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام“⁽⁷¹⁾، دون أن تُدرج لفظة ”النتائج“ تحديداً في نص الاستنتاج نفسه.

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 7.]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

قد ينشأ عن الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 9 بعض الشكوك. إذ أن تصنيف هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية باعتبارها ”وسيلة احتياطية“ لتقرير وجود قواعد أمره قد يؤدي فيما يبدو إلى ما لا تُحمد عقباه. فلئن كانت اللجنة، بحكم الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة وفي ضوء أساليب عملها الشديدة الصرامة وكفاءة خبراءها المشهود بها، تستطيع دونما شك أن تزعم انطباق هذا التصنيف عليها (حسبما تشير إليه، عن حق، في الفقرة (8) من شرحها لمشروع الاستنتاج)، فإن الأمر نفسه لا ينطبق بالضرورة على جميع هيئات الخبراء. إذ يُذكر على سبيل المثال أن هناك بعض هيئات الخبراء (التي لا تتألف دائماً من محامين)، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، التي تعتمد استنتاجات مثيرة للجدل، استناداً إلى منطق قانوني أقل ما يقال عنه أنه موضع شك. وينبغي النظر بحذر أكبر في مسألة الدور الذي قد تضطلع به هذه الهيئات في تقرير القواعد الأمر، حتى ولو كان دوراً احتياطياً.

(71) A/73/10، الصفحة 198، الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 14.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9 الذي يصف دور أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية باعتبارها وسيلة من الوسائل الاحتياطية لتقرير وجود قواعد أمره، ترى ألمانيا أن من الأفضل فيما يبدو اتباع نهج أكثر توجهاً نحو التمييز بين دقائق الأمور يؤخذ فيه، ضمن جملة أمور، بتنوع هيئات الخبراء القائمة، وتكوينها، وولاياتها، ومدى قبول الدول لها أو مقدار دعمها لأعمال تلك الهيئات على نحو ما يتبين في ممارساتها. وعلاوة على ذلك، توصي ألمانيا بمواءمة مشروع الاستنتاج 9 وشرحه مع مشاريع استنتاجات اللجنة المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. وكانت اللجنة قد أوضحت، في سياق مشاريع الاستنتاجات المذكورة، أن الوزن الذي يجب إعطاؤه لقراراتها يتوقف "على عوامل شتى، منها المصادر التي اعتمدت عليها اللجنة، والمرحلة التي بلغتها في عملها، وفي المقام الأول استحسان الدول لنتائج عملها"⁽⁷²⁾. ويبدو من المستصوب اعتماد النهج نفسه في الحالة قيد النظر.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ إسرائيل أن مشروع الاستنتاج 9 يستند إلى الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تتعلق بمصادر القانون التي يتعين على المحكمة تطبيقها. وفي هذا السياق، تود إسرائيل أن تذكر بأن معايير تقرير ما إذا كانت قاعدة ما قاعدة أمره تتوقف على ما إذا كانت الدول قد قبلت قاعدة معينة واعترفت بها بهذه الصفة. ويشار في الفقرة (5) من الشرح عن حق إلى أن الوسائل الاحتياطية المذكورة في مشروع الاستنتاج 9 إنما هي "تيسر تقرير ما إذا كان ثمة قبول واعتراف من الدول، ولكنها ليست في حد ذاتها دليلاً على القبول والاعتراف".

وتلاحظ إسرائيل أن نص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9 يُدرج "أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية" باعتبارها وسيلة من الوسائل الاحتياطية. بيد أنه من المهم ملاحظة أن الفقرة 1 (د) من المادة 38، وكذلك مشاريع استنتاجات اللجنة المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، لا تشير إلى عمل هيئات الخبراء. ولا يقدم الشرح أي إشارة أو إحالة إلى ممارسات للدول بهذا الصدد تثبت أن عمل هيئات الخبراء هذا من الوسائل الاحتياطية. وبناءً عليه، ترى إسرائيل أن هذا الاقتراح لا يستند إلى أي قاعدة أو ممارسة راسخة، وتعارض على إدراجه.

وتطلب إسرائيل حذف الإشارة إلى عمل هيئات الخبراء من مشاريع الاستنتاجات. وترى أنه ينبغي على أقصى تقدير تناول مسألة هيئات الخبراء في الشرح، تمشياً مع المعالجة الحذرة التي تعاملت بها اللجنة مع أعمال الهيئات الدولية المشاركة في تدوين القانون الدولي وتطويره في إطار دراستها لموضوع تحديد القانون الدولي العرفي⁽⁷³⁾.

(72) المرجع نفسه، الصفحة 186، الفقرة (2) من شرح الجزء الخامس من مشاريع الاستنتاجات.

(73) أشارت اللجنة، في شرح مشاريع استنتاجاتها المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، إلى أنه "يلزم إجراء تقييم دقيق لقيمة كل من منتجات [هيئات الخبراء] في ضوء ولاية الهيئة المعنية وخبراتها، ونطاق سعي نتائجها إلى تحديد القانون القائم، وما توليه من اهتمام

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى إيطاليا أن صياغة مشروع الاستنتاج 9 ومحتواه القانوني لهما قوة الإقناع. وترى في الوقت نفسه أن الشرح ينبغي أن يوضح أن مشروع الاستنتاج لا يخل بالدور المحدد والمتميز لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتقرير وجود القواعد الأمرة وفقاً لما تنص عليه المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9 إلى أعمال هيئات الخبراء. ولئن كانت اللجنة مكلفة بمهمة التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، بما يشمل القواعد الأمرة، فإن الغالبية العظمى من هيئات الخبراء الأخرى لا تملك سلطة صريحة أو ضمنية لتقرير القواعد الأمرة، كما أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي لا تشير إلى أعمال هيئات الخبراء. ومن ثم، ينبغي تنقيح صياغة هذه الفقرة. وجدير بالذكر أن الاستنتاج 13 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة⁽⁷⁴⁾ يشير إلى هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، ولكن مع بعض الحذر. وفي ضوء عدم الإشارة إلى أعمال هيئات الخبراء في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، ينبغي أن نحرص على عدم وضع أعمال هيئات الخبراء على قدم المساواة مع قرارات المحاكم وهيئات القضاة الدولية باعتبارها وسيلة من الوسائل الاحتياطية لتقرير القواعد الأمرة.

ويشير الشرح (6) للاستنتاج 9 من مشاريع الاستنتاجات قيد المناقشة إلى أن أعمال هيئات الخبراء التي لم توكل إليها ولاية حكومية دولية ليست مما لا يُعتد به على الإطلاق في تقرير القواعد الأمرة. وبالمثل، فإن أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول لن تكون بالضرورة أعمالاً لا يُعتد بها حتى لو حُذفت الإشارة إليها من مشروع الاستنتاج 9.

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 7.]

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 6.]

وموضوعية في عملها على مسألة بعينها، والدعم الذي يحظى به منتج معين داخل الهيئة، وتقبل الدول والجهات الأخرى له، المرجع نفسه، الصفحة 198، الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 14.

(74) المرجع نفسه، الصفحات 138-151.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

قرار اللجنة أن تضمّن مشروع الاستنتاج 9 إشارةً إلى أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي قرار غير مقبول. فهو لا يتسق مع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي استشهدت بها اللجنة مرارا في شرحها لمشروع الاستنتاج.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9 المتعلق بالوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي، تود جمهورية سلوفينيا الإشارة إلى أن أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية يأتي ذكرها في الفقرة 2 باعتبارها واحدة من هذه الوسائل تضاف إلى آراء كبار فقهاء القانون العام. وفي حين يُعترف بأهمية هذه الهيئات التي تنشئها الدول، تجدر الإشارة إلى أنها تتألف في الغالب من خبراء يُفترض فيهم أن يحافظوا على استقلاليتهم. وهذا يعني أن آراءهم ليست آراء دول، بل هي آراء خبراء مستقلين. وترى جمهورية سلوفينيا أن أعمال هيئات الخبراء تندرج بالتالي في فئة آراء كبار فقهاء القانون العام، ولا حاجة إلى أن تُقرّد بالذكر في نص مشروع الاستنتاج. ومن شأن حذفها أيضا أن يجعل هذه الفقرة أكثر توازماً مع صياغة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تتناول مصادر القانون الدولي. بيد أن جمهورية سلوفينيا تؤيد إدراج "أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول" في شرح مشروع الاستنتاج هذا.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

تود إسبانيا أن تبدي ثلاثة تعليقات على مضمون مشروع الاستنتاج هذا وثلاث ملاحظات على شروحه.

على نحو ما اقترح أعلاه، وفي حالة الإبقاء على الفقرة التي تتناول مواقف "الجهات الفاعلة الأخرى" في سياق قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل (الفقرة 3 حالياً من مشروع الاستنتاج 7)، تقترح إسبانيا نقلها إلى مشروع الاستنتاج 9 وإيرادها فيه كفقرة ثالثة، مع تكييف صياغتها وشرحها بما يلائم ذلك.

ويُقصد بالتعليق الثاني إيضاح تصنيف قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية باعتبارها وسائل احتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي. فأولاً، وعلى النحو الوارد في مشروع الاستنتاج 4 (ب) ومشروع الاستنتاج 7، يُعتبر تقرير هذا الطابع الأمر مسألة تخص عموم دول المجتمع الدولي. وثانياً، من المفيد تحديد السياق الموضح للقيمة النسبية لبعض قرارات المحاكم والهيئات القضائية التي تعمد أحياناً إلى تصنيف القواعد على أنها قواعد أمرّة بشكل يشوبه قدر من اللامبالاة. ومن الأمثلة على ذلك

الحكم الصادر في قضية ياسين قاضي فيما يتعلق بقواعد حقوق الإنسان، حيث اعتبرت المحكمة آنذاك أن حق الإنسان في أن يُستمع إليه وحقه في مراجعة قضائية فعالة قاعدتان من القواعد الأمرة⁽⁷⁵⁾.

وثالثاً، تتسم الصيغة التي تشير إلى "آراء كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم" بمحدوديتها الشديدة، مثلها مثل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ففي القانون الدولي المعاصر، اكتسب رأي هيئات الخبراء أهمية أكبر من تلك المولاة إلى آراء كبار فقهاء القانون العام. وصحيح أن اللجنة تلاحظ في الفقرة (6) من شرحها لمشروع الاستنتاج 9 أن "أعمال هيئات الخبراء" التي لم تنشئها الدول أو المنظمات الدولية (وهي تشير هنا إلى معهد القانون الدولي كمثال) يمكن أن "تعتبر من آراء كبار فقهاء القانون العام" بموجب الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9. ولكن بالنظر إلى أهمية تقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي، سيكون من المناسب الإشارة إلى تلك الهيئات صراحة في مشروع الاستنتاج 9. ولهذا السبب تقترح إسبانيا الصياغة التالية: "أعمال هيئات الخبراء، سواء أكانت مما أنشأته الدول أو المنظمات الدولية أم لا، يمكن أن تكون أيضاً وسائل احتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي". فالطابع الجماعي للقواعد الأمرة يقتضي، بطبيعته، أن تصطبغ المقترحات المتعلقة بتقريرها بالسمعة نفسها.

ومن ثم، توافق إسبانيا، أولاً، على أن تُبرز في الفقرة 1 الأهمية الأساسية لقرارات محكمة العدل الدولية مقارنة بقرارات الهيئات القضائية الدولية الأخرى. وتقترح بناء على ذلك تنقيح الصياغة الإسبانية للفقرة (4) من الشرح، التي تشير فيها اللجنة إلى المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في حين يستخدم النص الإسباني عبارة "el principal órgano judicial de las Naciones Unidas". إذ ينبغي أن تتسق هذه العبارة مع الصيغة الحرفية للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، التي يشار فيها إلى المحكمة بوصفها "el órgano judicial principal de las Naciones Unidas".

وثانياً، توافق إسبانيا على إدراج أعمال "هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية" باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي. بيد أنها تقترح التحفظ في تقدير الأهمية النسبية لهذه الأعمال. فالممارسة الدولية تبين أن بعض هذه الأعمال لا يكون له أحياناً سندٌ كاف في ممارسات الدول وفي ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

وللمساعدة على تقييم الأهمية النسبية لأعمال هذه الهيئات، تقترح إسبانيا أن تُدرج في الشروح ملاحظة مماثلة لتلك التي ترد حالياً في الفقرة (9) فيما يتعلق بالوزن الذي ينبغي إعطاؤه لآراء كبار

(75) قاضي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية، القضية T-315-01، الحكم المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2005، المحكمة الابتدائية (الدائرة الثانية، بهيئتها الموسعة)، محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي [Kadi v. Council of the European Union and Commission of the European Communities, Case T-315-01, Judgment of 21 September 2005, Court of First Instance (Second Chamber, Extended Composition), Court of Justice of the European Union, European Court Reports 2005, vol. II, p. 3649, at pp. 3724–3725, paras. 227–231, pp. 3738–3739, paras. 278–285, and p. 3740, paras. 288–290]. انظر أيضاً الحكم الصادر عن المحكمة نفسها في: يوسف ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية، القضية T-306/01، الحكم المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2005، المحكمة الابتدائية (الدائرة الثانية، بهيئتها الموسعة)، المرجع نفسه [Yusuf and Al-Barakaat v. Council of the European Union and Commission of the European Communities, Case T-306/01, Judgment of 21 September 2005, Court of First Instance (Second Chamber, Extended Composition), ibid., p. 3544, at pp. 3626–3627, paras. 278–282, pp. 3641–3642, paras. 333–340, and pp. 3643–3644, paras. 343–345].

الفقهاء⁽⁷⁶⁾. وفي هذا الصدد، يمكن للجنة أن تُضمّن الفقرة (6) من شرحها تنبيهاً بشأن القيمة النسبية لهذه الأعمال، بإضافة جملة على غرار ما يلي: "من المهم الإشارة إلى أن الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لأعمال هيئات الخبراء سيختلف إلى حد بعيد تبعاً لنوعية المنطق المعتمد عليه فيها ومدى توافر الأسانيد لها في ممارسات الدول وفي قرارات المحاكم وهيئات القضائية".

وثالثاً، ترى إسبانيا أن هناك حاجة إلى أن تعاد صياغة العبارة التي أوردتها اللجنة في الفقرة (4) من شرحها لمشروع الاستنتاج 9، ونصها كالتالي: "كان لاجتهاد المحكمة القضائي، وإن هي ترددت في إبداء الرأي في القواعد الأمرة، أثر في تطوير كل من المفهوم العام للقواعد الأمرة ومفهوم قواعد أمره معينة" (التوكيد مضاف). وبالنظر إلى أن هذه العبارة قد تؤدي إلى اللبس، ينبغي للجنة أن تنقحها بحذف الإشارة إلى ما يسمى قواعد أمره "معينة".

[انظر أيضاً التعليق على مشروع الاستنتاج 7.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 7.]

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تسلّم الولايات المتحدة بأن نص مشروع الاستنتاج 9 يعكس الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي ترد فيها بالتفصيل وسائل تقرير مضمون القانون الدولي عموماً. وفي السياق المحدّد للقانون الدولي العرفي، ولا سيما القواعد الأمرة، تؤكد الولايات المتحدة من جديد أن ما يلزم هو تحليل ممارسات الدول وآرائها.

10 - مشروع الاستنتاج 10 - المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون

الدولي (*jus cogens*)

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 3.]

(76) A/74/10، الصفحة 230.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

تشير مشاريع الاستنتاجات إلى أن المعاهدة التي تكون، وقت إبرامها، متعارضة مع قاعدة من القواعد الآمرة، تكون باطلة برمتها (انظر مشروع الاستنتاج 10). وفي حالة تعارض مع قاعدة آمرة تظهر لاحقاً، رأيت اللجنة أنه في بعض الحالات لا يطال البطلان إلا الحكم أو الأحكام التي تتعارض مع القاعدة، وليس المعاهدة برمتها. ويعكس هذا النهج ما تنص عليه المادتان 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. غير أن مفهوم بطلان المعاهدة برمتها في السيناريو الأول (تعارض المعاهدة، وقت إبرامها، مع قاعدة من القواعد الآمرة) لم يسلم من الخلاف عندما كانت الاتفاقية قيد الصياغة، ويُعترض على هذا النهج أحياناً في الفقه. وعلاوة على ذلك، لا توجد سوابق ملموسة لدعم هذا النهج. وثمة إقرار في نهاية الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 11 بأن البعض "أعرب عن رأي مفاده أنه قد توجد حالات، مع ذلك، يكون فيها الفصل بين أحكام مختلفة من معاهدة ما مبرراً". ولذلك تتساءل بلجيكا عما إذا كان من الأصوب أن تصاغ الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 بمزيد من الحذر (لا سيما في ضوء غياب الممارسة)، بتعديلها على سبيل المثال تعديلاً طفيفاً بحيث تنص على ما يلي: "المعاهدة التي تكون، وقت إبرامها، متعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) تكون من حيث المبدأ باطلة برمتها".

وتود بلجيكا أن تذكّر بأن الادعاء ببطلان معاهدة على أساس تعارضها مع قاعدة من القواعد الآمرة لا يمكن أن يؤدي إلى جعل شرط التحكيم المنصوص عليه في المعاهدة المذكورة غير قابل للتطبيق، لا سيما عندما يُستخدم هذا الشرط لتسوية نزاع يتعلق بصحة المعاهدة⁽⁷⁷⁾.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

من الواضح أن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج تستند إلى المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث إنها تحدّد النتائج القانونية لبطلان⁽⁷⁸⁾ معاهدة تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة. والنتيجة القانونية الرئيسية، المنبثقة من طابع المعيار الموضوعي لصحة القاعدة الآمرة، ستمثل في بطلان المعاهدة التي تتعارض مع هذه القاعدة. وستكون نتيجة بطلان المعاهدة أن أحكامها ستقتصر إلى "القوة القانونية"، وهو تعبير نفهم أنه مأخوذ من الفقرة 1 من المادة 69 من الاتفاقية التي تنص على أنه ليس لأحكام المعاهدة اللاغية قوة قانونية.

ولهذا ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن إبرام معاهدة ما لا يعني بالضرورة دخولها حيز النفاذ على النحو المنصوص عليه في المادتين 16 و 17 من الاتفاقية. وبناء على ذلك، يجوز أن يُعلن بطلان وإلغاء معاهدة كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة، دون أن تدخل حتى حيز النفاذ.

(77) انظر: [الطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، الحكم] *Appeal Relating to the Jurisdiction of the ICAO Council, Judgment, I.C.J. Reports 1972, p. 46, at pp. 53–54, para. 16 (b)*

(78) يبدو أن البطلان بمعناه المنصوص عليه في الاتفاقية والمستتسخ في مشاريع الاستنتاجات يُفهم بشكل مستقل عن تعاريف هذا المفهوم في مختلف النظم القانونية للدول. وبناء على ذلك، سيكون لهذا المصطلح دلالة خاصة في سياق المعاهدات، تحدّد آثارها الخاصة في اتفاقية فيينا وتُستتسخ، كما سيتبين لاحقاً، في مشروع الاستنتاجين 11 و 12.

ومن ثم تقترح كولومبيا أن تنتظر اللجنة في مدى الحاجة إلى استخدام تعبير آخر للإشارة إلى نتائج بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي، بحيث يعكس أوجه الاختلاف بين شتى المراحل التي تمر بها المعاهدة والدلالات المختلفة التي يتبين وجودها بين مفهومي إبرام المعاهدة ودخولها حيز النفاذ. وبالمثل، فإن عبارة "الأثار القانونية"، التي يتواتر استخدامها في الاتفاقية أيضاً، ولا سيما فيما يتعلق بنظام التحفظات، لا تدل على الطابع الملزم للمعاهدة فحسب، بل وتدلل أيضاً على نطاق الاحتمالات القانونية الممكنة فيما يتصل بدخولها حيز النفاذ وإنهائها.

وتستند الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج إلى المادة 64 من الاتفاقية فيما يتعلق بالبطلان الفوري للمعاهدة القائمة عندما تتعارض مع قاعدة أمره جديدة من قواعد القانون الدولي، وبإعفاء الأطراف من الالتزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة.

ولكن صياغة الفقرة توحى بأن هناك نتيجتين قانونيتين مختلفتين تنشآن عن تعارض المعاهدة مع القاعدة الأمرة الجديدة، وهما: بطلان المعاهدة أو إنهاؤها. ومن جهة أخرى، لم تبين اللجنة بوضوح ما إذا كانت هاتان النتيجتان ستنشآن فور استيفاء الشروط الإجرائية الواردة في مشروع الاستنتاج 21، أم منذ اللحظة التي يُعتبر فيها أن القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي قد نشأت في القانون.

غير أن اللجنة أوضحت النقطة الأخيرة فعلا في الفقرة (5) من شرحها لمشروع الاستنتاج 10، إذ بيّنت أن المعاهدة التي تتعارض مع القاعدة الأمرة الجديدة "تصبح باطلة ابتداءً من وقت ظهور القاعدة الأمرة. وتصبح المعاهدة باطلة منذ اللحظة التي يُعترف فيها بالقاعدة المعنية وتُقبل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها".

ومع ذلك، يُستصوب أن يكون مشروع الاستنتاج على هذا القدر من الوضوح، ويمكن في ضوء ذلك صياغته على النحو التالي: "إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وتنتهي منذ لحظة ظهور تلك القاعدة الجديدة". وتجدر الإشارة إلى صعوبة تقرير التوقيت الدقيق الذي تظهر فيه قاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، خاصة إذا كانت مستمدة من مصدر عرفي، وقد يشكل ذلك تحدياً عملياً يصعب معه تحديد التوقيت الدقيق لبطلان معاهدة ما وإنهائها.

ولذلك، من المناسب التساؤل عن الآثار القانونية المختلفة التي قد تنجم عن بطلان معاهدة ما وإنهائها بسبب تعارضها مع قاعدة أمره. ففي حين أن الاتفاقية توضح، في المادة 64 منها، أن أي معاهدة قائمة تتعارض مع قاعدة أمره تظهر لاحقاً تصبح لاغية وتنتهي، يبدو في هذا السياق أن بطلان المعاهدة سيؤدي ضمناً إلى إنهائها من الناحية العملية.

وتود كولومبيا أن تسترعي الانتباه إلى التداعيات المحتملة لنتائج بطلان المعاهدات وإنهائها، على نحو ما يحددها مشروع الاستنتاج 10، في الدول التي لديها نظم قانونية ثنائية ولكنها لا تعترف في قانونها المحلي بالتأثير المباشر للبطلان الذي تحدّثه القواعد الأمرة على التدابير القانونية المتخذة لإدماج المعاهدات في النظام المحلي. ومن المستصوب التوسّع في هذه النقطة بإضافة شرح إلى مشروع الاستنتاج يشير إلى مدى التأثير الذي تحدّثه القواعد الأمرة، وإيضاح ما إذا كان من واجب الدول أن تمنح هذه القواعد مركزاً عميق الأثر في نظمها القانونية المحلية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10، ولا سيما النقاش بشأن ما إذا كان عدم جواز الخروج عن قاعدة ما معياراً لتحديد قاعدة آمة من القواعد العامة للقانون الدولي أم أنه نتيجة قانونية لهذه القاعدة، يرى وفد بلدي في التعليقات التي أُدرجت في المادتين 53 و 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 مادةً مفيدة.

ففي تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (1966)، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن الشكل الذي اعتمدت به قاعدة ما من القواعد العامة للقانون الدولي ليس مبرراً كافياً لكي يُسند إليها الطابع الأساسي الذي يميز القواعد الآمرة؛ بل إن طبيعة الموضوع الذي تتناوله القاعدة هي التي تتيح تحديد طابعها الأمر (79). أما تحريم الخروج عن القاعدة المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فهو نتيجةً انبثقت عن قبول المجتمع الدولي للدول ككل بالقاعدة واعترافه بها؛ ومن ثم، يكون عدم جواز الخروج عن القاعدة بالتحديد أثراً قانونياً للقواعد الآمرة. ولذلك نرى أنه من المناسب تناول هذه المسألة في إطار مشروع الاستنتاج 10.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

يتناول الجزء الثالث من مشاريع الاستنتاجات ومشروع الاستنتاج 22 النتائج القانونية للقواعد الآمرة. وكما كان الحال بالنسبة للمعاهدات، تحاول اللجنة في الغالب الاستناد في حججها المتعلقة بمشاريع الاستنتاجات هذه إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويلزم النظر بعناية في كيفية تناول القانون الدولي العرفي والأعمال الانفرادية وقرارات المنظمات الدولية.

ويميز مشروع الاستنتاج 10 المعاهدات التي تتعارض مع القواعد الآمرة وقت إبرامها عن المعاهدات التي تتعارض مع قواعد آمة استجدت في وقت لاحق لإبرامها. وتؤيد اليابان الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 والفقرة (5) من شرحه، اللتين توضحان أن المعاهدة، في حالة تعارضها مع قاعد آمة ظهرت حديثاً، لا تصبح باطلةً إلا وقت ظهور القاعدة الآمرة. وهما تتسقان مع ما جاء في الفقرة 2 (ب) من المادة 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتحافظان على التوازن الصحيح بين الاستقرار القانوني من ناحية والأسبقية الترتيبية للقواعد الآمرة مقارنة بسائر القواعد من ناحية أخرى. ويبدو هذا المنطق معقولاً جداً لأنه على الرغم من أن الاتفاقية لا تميز عموماً بين المعاهدات من حيث طبيعتها، فإن الاستقرار القانوني قد

(79) Yearbook ... 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1, Part II, pp. 247–248, para. (2) of the commentary .to draft article 50

يتقوّض بشدّة إذا جاز لقاعدة أمره ظهرت حديثاً أن تلغي بأثر رجعي النتائج التي تترتب على معاهدات قائمة، لا سيما المعاهدات التي تكون لها جوانب تصرفية. ومن ثم، ينبغي الإبقاء على الصياغة المنقولة عن الاتفاقية. وينبغي أن ينطبق الاعتبار نفسه على تناول القانون الدولي العرفي والأعمال الانفرادية للدول.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمسألة النتائج القانونية للقواعد الأمرة، نوصي بأن تنظر اللجنة في إدراج استنتاج إضافي بشأن العلاقة بين القواعد الأمرة والمبادئ العامة للقانون (على غرار ما فعلت مع مصادر القانون الدولي الأخرى).

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

في الفقرة (1) من شرح مشروع الاستنتاج 10، سيكون من المناسب أن يُضمّن النص صراحةً أن الدول ينبغي أن تمتنع عن إبرام اتفاقات دولية تتعارض مع قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

مشروع الاستنتاج 10 هو الأول في سلسلة من مشاريع الاستنتاجات التي تتناول التنازع بين التزامات مختلفة تتبع من القانون الدولي من جهة، والقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي من جهة أخرى (مشاريع الاستنتاجات 10 إلى 14 و 16). وتكرر الولايات المتحدة في البداية قولها إن ممارسة الدول فيما يتعلق بأي حكم من هذه الأحكام قليلة أو منعدمة. ولذلك فهي ترى أن مشاريع الاستنتاجات 10 إلى 14 و 16 ينبغي حذفها للأسباب التي نوقشت أعلاه. وإذا أبقى على بعض من مشاريع الاستنتاجات هذه أو كلها، ينبغي للجنة أن تصرح على نحو واضح بأنها مقترحات للتطوير التدريجي للقانون الدولي.

وفي حالة الإبقاء على مشروع الاستنتاج 10، تلاحظ الولايات المتحدة أن كلمة "ظهرت" الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 لا تشير، رغم أنها مستمدة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلى المعيارين الفعليين لتقرير أن قاعدة ما من القواعد الأمرة واللذين أتى ذكرهما بالتفصيل في مواضع أخرى من مشاريع الاستنتاجات، وهما: القبول والاعتراف. ولذلك فإن مفهوم "الظهور" يمكن أن يؤدي إلى اللبس عند تحليل كيفية تكوّن القواعد الأمرة. وعلى وجه التحديد، قد يسبب مفهوم "الظهور" خطأً بين وجود القاعدة الأمرة ومضمونها؛ فلئن كان "ظهور" قاعدة أمرة جديدة أمراً نادر الحدوث جداً، فإن المضمون الدقيق للقواعد الأمرة يمكن أن يتبدل بوتيرة أكبر وأن يكون محل نقاش. وإذا ما أبقى على مشروع الاستنتاج 10، تطلب الولايات المتحدة أن يوضّح في الشرح صراحةً أن كلمة "ظهور" تحيل إلى معيار "القبول والاعتراف" المستخدم في مواضع أخرى من الاستنتاجات.

وعلاوة على ذلك، لا يتسق مشروع الاستنتاج هذا مع مشروع الاستنتاج 11. فالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 تنص على أنه إذا "ظهرت" قاعدة أمرّة جديدة، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض معها تصبح باطلةً و "تُغى" الأطراف من أي التزامات بموجب تلك المعاهدة. وفي المقابل، تنص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11 بوضوح على أن المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمرّة تظهر في وقت لاحق، يجوز أن يستمر العمل بها ما دام الحكم المخالف قابلاً للفصل عن بقية أجزاء المعاهدة.

وحسبما ترد مناقشته فيما بعد، تساور الولايات المتحدة شواغل بشأن مضمون مشروع الاستنتاج 11. فإذا أبقى على مشروع الاستنتاج 11 بصيغته الحالية، ينبغي أن يكون نص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 على النحو التالي: "إذا ظهرت قاعدة أمرّة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) وكانت تتعارض مع معاهدة قائمة، تصبح تلك المعاهدة باطلةً وينتهي العمل بها، وذلك رهنا بإمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي يتناولها الاستنتاج 11. وتُغى الأطراف في تلك المعاهدة من أي التزامات بمواصلة تنفيذ أحكام المعاهدة".

[انظر أيضاً التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

11 - مشروع الاستنتاج 11 - إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بإمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قواعد أمرّة من قواعد القانون الدولي، وهي موضوع مشروع الاستنتاج 11، تتساءل النمسا عما إذا كان التقيد الصارم بنظام عدم جواز الفصل بين أحكام المعاهدات التي تتعارض مع قواعد أمرّة كانت قائمة وقت إبرام المعاهدة لا يزال النهج الأنسب في هذا الصدد. فالنمسا، وإن كانت تدرك قاعدة عدم جواز الفصل بين أحكام المعاهدات التي تنص عليها الفقرة 5 من المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي يعاد ذكرها في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11، ترتئي أنه من المفضل - على الأقل في بعض الحالات - اتباع نهج أكثر تمايزاً للـ "معاقبة" على أحكام المعاهدات التي تنتهك القواعد الأمرّة. وتجنبُ بطلان المعاهدة برمتها سيكون متسقاً مع مبدأ تغليب مصلحة العقد (favor contractus). ولذلك، تؤيد النمسا توسيع نطاق النهج المتوخى بالفعل في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11 فيما يتعلق بالقواعد الأمرّة التي تظهر بعد إبرام المعاهدة بحيث ينطبق على هذا الاستنتاج بأكمله، حيث إن النهج المذكور يأخذ في الاعتبار عند تحديد النتائج إمكانية فصل حكم ما عن المعاهدة، وتصنيفه كأساس جوهري للرضا على الالتزام بها، والنظر فيما إذا كان الاستمرار في الوفاء ببقية المعاهدة "لا ينطوي على إجحاف". وتؤيد النمسا أيضاً الاقتراح الداعي إلى مواصلة البحث عن تعبير أكثر دقة من مصطلح "إجحاف" الغامض نوعاً ما والذي ينتمي بالأحرى إلى الفلسفة القانونية وليس إلى مصطلحات القانون الوضعي. ولربما يكون من الممكن الاستعاضة عنه بالقول إن استمرار الوفاء بالمعاهدة لن يكون "مخالفاً للمصلحة المشتركة للأطراف".

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 10].

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

قد يكون من المناسب، بغية إيضاح الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج، تضمين الشرح ما يلي الضوء على الخلفية التاريخية لعملية صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي أفضت إلى تقرير أن المعاهدة تكون باطلة برمتها إذا تعارضت، وقت إبرامها، مع قاعدة أمر، أو ما يشرح بدلاً من ذلك الأسباب التي استند إليها في اختيار تلك الصياغة لمشروع الاستنتاج.

ورغم أنه من الواضح أن المعاهدة التي تتعارض، وقت إبرامها، مع قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي ستكون باطلة برمتها، لا توضح تلك الفقرة ما إذا كان هذا البطلان سينطبق منذ لحظة إبرام الصك، أو منذ اللحظة التي يلجأ فيها طرف في المعاهدة إلى الإجراء المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 21. ولئن كانت اللجنة توضح هذه المسألة في الشروح ذات الصلة مشيرة إلى أن البطلان سيكون من الأساس، أي أنه سيكون مفهوماً أن الصك في حد ذاته لم يوجد قط في القانون الدولي، فمن المستحسن أن يُذكر توقيت البطلان صراحةً أيضاً في صيغة الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة].

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

نتفق مع الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة، ولا سيما العضو السابق في اللجنة والقاضي الحالي بمحكمة العدل الدولية غيورغ نولتي، وكان مفادها أن اللجنة التصقت بشكل مفرط باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولا يوجد سبب، سواء في الممارسة أو في المنطق، لعدم النص على إمكانية الفصل حيثما كان هذا الفصل أمراً ممكناً، حتى فيما يتعلق ببطلان المعاهدة وقت إبرامها.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

مشروع الاستنتاج 11 مثال جيد على ما يُسمى بالتدوين عن طريق التفسير، وهذا ما يثير أيضاً بعض الشكوك. وفي هذه الحالة، كانت المواد المفسرة هي المواد 44 و 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

فأولاً، يأتي في الفقرة 1 تفسيراً للفقرة 5 من المادة 44 من اتفاقية فيينا والمادة 53 منها، اللتين تنصان على بطلان المعاهدة برمتها إذا تعارضت مع قاعدة أمرة وتحظران الفصل بين أحكام هذه المعاهدة.

وثانياً، يأتي في الفقرة 2، التي تتناول حالات القواعد الأمرة التي تظهر لاحقاً وما يترتب عليها من إنهاء للمعاهدة برمتها، نصّ صريح يجيز إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة، وهو ما تراه اللجنة أمراً معترفاً به ضمناً في الفقرة 3 من المادة 44 والمادة 64 من اتفاقية فيينا ويُعتبر من ثم نتيجةً لعملية تفسير قامت بها اللجنة نفسها.

وتتفق إسبانيا مع هذا التفسير الذي يسمح بتقييد آثار إنهاء المعاهدات في حالة ظهور قواعد أمرة لاحقاً.

وثالثاً، تعتقد إسبانيا أن إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة في هذه الحالة هي استثناء من القاعدة العامة التي تنص على بطلان وإنهاء المعاهدة برمتها. وبناء عليه، سيكون من المفيد إيراد الشرط بشكل أوضح في الفقرة 2 (ج) من مشروع الاستنتاج 11 التي جاء فيها "و[ما لم] يكن الاستمرار في الوفاء ببقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف" (التوكيد مضاف).

فعبارة "لا ينطوي على إجحاف" عبارة فضفاضة. وتقرّح إسبانيا الاستعاضة عن الفقرة 2 (ج) بما يلي: "و [ما لم] يكن الاستمرار في الوفاء ببقية أجزاء المعاهدة لا يؤثر سلباً على مصالح الأطراف في المعاهدة وعلى موضوعها والغرض منها".

أما إذا فُصل الإبقاء على الصياغة الحالية التي وُضعت على شاكلة الفقرة 3 (ج) من المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيمكن أن تقرر اللجنة أن تحدد في الشروح المعايير التي سيتم على أساسها تقييم إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة من حيث انطوائها على إجحاف من عدمه. ويمكن أن تشمل هذه المعايير لا مصالح جميع الدول الأطراف التي قد تتأثر بهذا الفصل بين الأحكام فحسب، بل وموضوع المعاهدة والغرض منها أيضاً، بحيث لا يخل فصل بعض الدول بين أحكام المعاهدة بموضوعها والغرض منها، ما دام لم يتأثر بتعارض المعاهدة مع القاعدة الأمرة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

بالإشارة إلى مشروع الاستنتاج 11 المتعلق بإمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) والشرح المصاحب له، تذكر المملكة المتحدة بوجهة نظرها التي مفادها أن "إبطال معاهدة برمتها لمجرد أن أحد أحكامها تبين، بناءً على تفسير ما، أنه يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، [من شأنه] أن يضر في كثير من الحالات بالعلاقات الدولية الجيدة"⁽⁸⁰⁾. وهذه النقطة هامة بصفة خاصة بالنظر إلى أن بعض المعاهدات قد لا تتعارض

(80) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March–24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee* 386 of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No.: E.68.V.7) الجلسة 66، الصفحتان 386 و 387، الفقرة 5. وقد علق على هذه المسألة أيضاً السير فرانسيس فالانت في الدورة الثانية، انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session, Vienna, 9 April–22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole*

إلا بدرجة ضئيلة مع قاعدة أمرة ناشئة من قواعد القانون الدولي: فالفصل بين الأحكام ضروري لكفالة الاستقرار واستمرار السير الفعال في العلاقات الدولية. وتلاحظ المملكة المتحدة أن الموقف الذي تقترحه اللجنة في مشروع الاستنتاج 11 يعكس الإطار المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث إنه يميز من جهة بين المعاهدات التي تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة أمرة، والمعاهدات التي لا تصبح متعارضة مع قاعدة أمرة إلا عند نشوء تلك القاعدة في وقت لاحق. وتنص الفقرة 5 من المادة 44 من الاتفاقية صراحةً على أنه لا يُسمح بأي فصل بين أحكام المعاهدات في الحالات المشمولة بالمادة 53، أي المعاهدات التي تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة من القواعد الأمرة، في حين أن أحكام المادة 44 المتعلقة بإمكانية الفصل بين الأحكام تنطبق على المعاهدات المشمولة بالمادة 64، أي المعاهدات القائمة التي لا تصبح متعارضة مع قاعدة ناشئة من القواعد الأمرة إلا لاحقاً.

وتلاحظ المملكة المتحدة ما أوردته اللجنة في الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 11 فيما يتعلق بالمعاهدات التي تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة أمرة، وهو أن البعض "أعرب عن رأي مفاده أنه قد توجد حالات، مع ذلك، يكون فيها الفصل بين أحكام مختلفة من معاهدة ما مبرراً". وفي ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما الفقرة 5 من المادة 44، ترجو المملكة المتحدة ممتنة أن تقدم اللجنة مزيداً من التفاصيل عن تلك العبارة، بما يشمل إيضاحاً للظروف التي ترى فيها اللجنة أن الفصل بين أحكام مختلفة من معاهدة ما قد يكون مبرراً.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يوجد في ممارسات الدول ما يؤيد مشروع الاستنتاج 11 أيضاً. ويشار في الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 11 إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوصفها سنداً للمعاملة التمايزة التي تُفرد للمعاهدات التي يسبق إبرامها ظهور قاعدة أمرة وتلك التي تُفرد للمعاهدات المبرمة بعد ظهور قاعدة من هذا القبيل، لكن اتفاقية فيينا غير واضحة بشأن هذه المسألة. فالفقرة 5 من المادة 44 (5) من الاتفاقية تنص على أن أي معاهدة تخضع للمادة 53 لا يجوز أي فصل بين أحكامها. وتتناول المادة 53 دورها مسألة المعاهدة التي تنتهك قاعدة أمرة كانت قائمة وقت إبرامها؛ فتتص على أن هذه المعاهدة تكون "لاغية". وينعكس هذا التحليل في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 - تكون المعاهدة باطلة برمتها إذا تعارض أي جزء منها مع قاعدة أمرة. وعلى نحو ما يوضحه مارك فيليجير في شروحه بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، "لا يُسمح بأي فصل بين أحكام المعاهدة" في مثل هذه الحالات⁽⁸¹⁾.

ومن ناحية أخرى، توضح الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11 صراحةً ما يمكن استقراؤه على سبيل الافتراض من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات دون أن تنص عليه الاتفاقية صراحةً. ففيما يتعلق بالقواعد الأمرة التي تُقبل ويُعترف بها بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، تنص المادة 64 من الاتفاقية على أن "أي معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وتنتهي". ولا تحظر المادة 64 الفصل بين الأحكام حظراً صريحاً، كما أن المسألة لا تعالج بأي شكل آخر في الفقرة 5 من المادة 44، ومن ثم يخلص فيليجير

(A/CONF.39/11/Add.1, United Nations publication, Sales No.: E.70.V.6), 16th plenary meeting, p. 75, paras. 26-27, and 19th plenary meeting, pp. 97-98, paras. 53-57

(81) Villiger (انظر الحاشية 38 أعلاه)، الصفحة 568.

إلى أن المادة 64 "تتوخى إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدات" بالنسبة للمعاهدات القائمة التي تنتهك قواعد أمره⁽⁸²⁾. غير أن هذا الافتراض لم يوضَّح في الاتفاقية.

وبالنظر إلى عدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال، فإننا لا نرى أي سبب يسوّغ تسوية هذه المسألة صراحةً في مشاريع الاستنتاجات الحالية، ولا سيما إذا كان ذلك بشكل يتجاوز ما نُصّ عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولذلك، تقترح الولايات المتحدة حذف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11. أما إذا أبقى على هذه الفقرة من مشروع الاستنتاج، فهي تقترح على غرار ما فعلت بالنسبة لمشروع الاستنتاج 10 أن يُبيّن في الشرح بوضوح أن "ظهور" القاعدة يراد به الإشارة إلى معيار القبول والاعتراف.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة ضمن التعليقات والملاحظات العامة والتعليقات على مشروع

الاستنتاج 10.]

12 - مشروع الاستنتاج 12 - نتائج بطلان وإنهاء المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

تشير اللجنة في الفقرة (4) من شرحها لمشروع الاستنتاج 12 إلى الفقرة 1 (أ) المتعلقة بالتزام الأطراف بأن "تزيل قدر المستطاع نتائج أي عمل تم القيام به استناداً إلى أي حكم من أحكام المعاهدة يتعارض مع قاعدة أمره"، فنقول إنها لا تنشئ التزاماً بنتيجة وإنما التزام بتصرف. وهذا التوضيح ضروري لأن المعاهدات التي تتعارض، وقت إبرامها، مع قاعدة أمره تكون في العادة لاغية بأثر رجعي، مما يعني أنها قد تشمل حالات وقائعية لا يمكن للأطراف في الصك أن تعيدها إلى حالتها الأولية، بسبب الاستحالة المادية، رغم جهودها لتحقيق هذه الغاية.

وتوضح اللجنة أيضاً في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج وشرحه أن واجب الأطراف الذي يحتم عليها السعي إلى إزالة النتائج الناجمة عن المعاهدة اللاغية لا ينشأ إلا فيما يتعلق بالأحكام التي تتعارض مع القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ومن ثم يتبين أنه، على الرغم من أن المعاهدة برمتها تكون لاغية وباطلة، يقتصر واجب الأطراف فيها على إزالة نتائج الحكم أو الأحكام التي تتعارض مع القاعدة الأمرة.

وبالمثل، تنص الفقرة 1 (ب) من مشروع الاستنتاج على أن الأطراف في المعاهدة الباطلة يقع على عاتقها التزام بجعل علاقاتها متماشية مع القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي تنتهكها المعاهدة. ولا يبدو أن الفقرة، استناداً إلى صياغتها، تقتصر على نتائج بطلان المعاهدة، بل هي تتجاوز المعاهدة نفسها بالقول إن الأطراف في المعاهدة ملزمة عموماً بجعل علاقاتها متماشية مع القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

واستناداً إلى هذا الفهم، نود أن نسترعي الانتباه إلى نطاق صياغة الفقرة الذي قد يشير عموماً إلى العلاقات بين الأطراف في المعاهدة، وليس حصراً إلى العلاقات القائمة بموجب الصك الذي أصبح لاغياً

(82) المرجع نفسه، الصفحة 794.

بسبب تعارضه مع القاعدة الآمرة. ومن ثم، وبغية حصر معنى هذه النتيجة، يمكن تصويب اتجاه الالتزام الواقع على الأطراف بحيث ينصب على العلاقات القائمة بموجب المعاهدة، بأن تعاد صياغة الفقرة 1 (ب) من مشروع الاستنتاج 12 على النحو التالي: "وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متماشية مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)، فيما يتعلق بالمعاهدة التي تصبح باطلة بسبب تعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)".

وينبغي أيضاً دراسة نطاق النتائج القانونية الموصوفة في هذه الفقرة من حيث علاقتها بموضوع المسؤولية الدولية الواقعة على الأطراف في معاهدات تتعارض مع قاعدة آمرة. ومن شأن ذلك أن يفضي إلى فهم مؤده أن الفقرة 1 لا تنطبق إلا في ميدان قانون المعاهدات، دون اعتبار للقواعد الثانوية للقانون الدولي، مثل نظام المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

يستتسخ مشروع الاستنتاج 12 أغلب جوانب المادة 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولكن ليس كلها. فقد نُقلت الفقرة 2 (أ) من المادة 71 من الاتفاقية ("يعني الأطراف من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة") إلى الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10. وفي حين يبدو هذا الأمر ملائماً من حيث رفضه بوضوح أن يكون للقواعد الآمرة أثر رجعي على نحو ما ذكر أعلاه واستناده إلى فهم اللجنة للعلاقة بين المادتين 64 و 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينبغي أن يُضمّن الشرح الأسباب التي دعت إلى إعادة الصياغة بهذا الشكل.

[انظر أيضاً التعليق على مشروع الاستنتاج 10.]

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

مشروع الاستنتاج هذا لا يستند هو أيضاً إلى أي ممارسة للدول وينبغي حذفه. وإذا كانت اللجنة تحبذ الإبقاء عليه، فينبغي أن توضح في الشرح أن كلمة "ظهور" يراد بها تحديداً معيار القبول والاعتراف⁽⁸³⁾.

(83) إذا أبت اللجنة، خلافاً لرأي الولايات المتحدة، على أجزاء مشروع الاستنتاج 11 التي يرد فيها الافتراض غير المعلن وغير المدعوم الذي استُئِبط من المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومفاده أن بالإمكان الفصل بين أحكام المعاهدة عندما تنتهك قاعدة من القواعد الآمرة تظهر لاحقاً، فينبغي تنقيح الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 12 ليصبح نصه "يقع على الأطراف في معاهدة باطلة كلياً أو جزئياً ...".

وعلاوة على ذلك، تحذف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 12 عبارة "للأطراف" التي ترد في الفقرة 2 (ب) من المادة 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي الفقرة التي ينقلها مشروع الاستنتاج فيما عدا ذلك. وتتص تلك الفقرة من الاتفاقية على أن إنهاء المعاهدة "لا يؤثر في أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشأه تنفيذ المعاهدة". ولا يتناول شرح مشاريع الاستنتاجات حذف هذه العبارة. وفي غياب أي ممارسة للدول بشأن هذه المسألة، وما دامت لجنة القانون الدولي تميل إلى الخروج عن الصيغة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - التي تمثل الإعلان الهام الوحيد للدول بشأن هذه النقطة - فينبغي لها أن تشرح أسباب ذلك.

وتشعر الولايات المتحدة أيضاً بالقلق إزاء استخدام عبارة "الوضع القانوني" ذات الدلالة المبهمة. ورغم إقرارها بأن هذه العبارة تُستخدم أحياناً في القانون الدولي الإنساني أو، في سياق مغاير، في مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁸⁴⁾، فإن معناها لا يزال غير واضح في هذا السياق، وليس واضحاً أيضاً كيفية تمييز "الوضع القانوني" عن الالتزام القانوني أو الحق القانوني. وتُستخدم كلمة "وضع" مجدداً في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 19؛ والولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء مشروع الاستنتاجين المذكورين، وسنناقش هذه المسألة بمزيد من التفصيل فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج الأخير.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة ضمن التعليقات والملاحظات العامة والتعليقات على مشروع

الاستنتاج 10.]

13 - مشروع الاستنتاج 13 - انعدام أثر التحفظات على المعاهدات في القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 13، التي بموجبها "لا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدّل الأثر القانوني لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)"، تتوافق مع الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-4-3 الوارد في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي وضعتة اللجنة⁽⁸⁵⁾. وتتفق النمسا مع هذه الفكرة التي أدت دوراً بارزاً بصفة خاصة في سياق معاهدات حقوق الإنسان، فيما يتعلق مثلاً بالتحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن النمسا تفضل بالأحرى الصياغة التي اقترحتها المقرر الخاص في الفقرة 76 (ب) من تقريره الثالث (A/CN.4/714 و Corr.1) والتي جاء فيها: "التحفظ الذي يُقصد به استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

(84) استُخدمت مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة والشروح المصاحبة لها في: *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 31 وما يليها، الفقرتان 76 و 77. وانظر أيضاً مرفق قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.

(85) "لا يجوز للتحفظ أن يستبعد أو يعدّل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث) والتصويبان 1 و 2، الصفحة 356.

(jus cogens) هو تحفظ باطل“. وهذه الصياغة تعكس بمزيد من الوضوح نتائج هذا التحفظ على انطباق المعاهدة على الطرف المتحفظ.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

يبيّن مشروع الاستنتاج هذا أن الأثر المبطل الذي ينشأ عن القواعد الأمرة يمتد أيضاً ليشمل الإعلانات الانفرادية للدول التي تتعارض مع تلك القواعد، بما في ذلك الإعلانات الصادرة للتحفظ على المعاهدات. بيد أنه من المهم ملاحظة أن اللجنة تقول في الفقرة (1) من شرحها إن مشروع الاستنتاج لا يُقصد به تنظيم التحفظات التي يحكمها بالفعل الجزء 2 من الباب الثاني من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مشروع الاستنتاج يستند إلى تعريف التحفظات الوارد في الفقرة 1 (د) من المادة 2 من الاتفاقية، والذي يدرج الإعلانات التفسيرية في هذه الفئة بإشارته إلى أن أي إعلان من جانب واحد تصدره الدولة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة يشكّل تحفظاً.

وأوضحت اللجنة أيضاً معنى مشروع الاستنتاج في شرحها له مشيرةً إلى أنه، على الرغم من أن التحفظ قد يستبعد تطبيق حكم من أحكام المعاهدة، فإن القاعدة الأمرة التي يستند إليها ذلك الحكم لن تتأثر وسيستمر انطباقها عموماً بموجب القانون الدولي، بالنظر إلى الأسبقية التراتبية للقواعد الأمرة على سائر قواعد القانون الدولي وانطباقها العالمي. ومن ثم، فإن التحفظ والقاعدة الأمرة لكل منهما وجود منفصل واحتمال تعارض التحفظ مع الأثر الأمر للقاعدة غير وارد.

وينبغي تمييز ما سبق عن حالة المعاهدة التي تتوافر لها، بحكم مضمونها ونطاقها وعدد الأطراف فيها، إمكانية إنشاء قاعدة أمر، عندما يكون التحفظ على الحكم الذي ينشئ قاعدة من هذا القبيل مؤشراً محتملاً على عدم نيلها القبول والاعتراف بصفة عامة، على النحو المنصوص عليه في مشروع الاستنتاجين 2 و 4.

وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 13، ينبغي أن يُفهم أن الحكم المتعلق بالقاعدة الأمرة يجب أن يكون موجوداً بالفعل وقت صياغة التحفظ الذي يجعل حكم المعاهدة في تعارض مع الحكم المتعلق بالقاعدة الأمرة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

على الرغم من أن مشاريع الاستنتاجات 10 إلى 12 تتبّع الأحكام المتعلقة بالنتائج القانونية للقواعد الأمرة حسبما تنص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يبدو الحال كذلك بالنسبة لمشروع الاستنتاج 13. فالاتفاقية لم يرد بها حكم بشأن إمكانية (أو عدم إمكانية) أن تُصدر الدول تحفظاً يتعلّق بأحكام في معاهدة يُزعم أنها تنتهك القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي غياب اتفاق عام على أن المعاهدات يمكن أن تكون أساساً قائماً بذاته للقواعد الأمرة [انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 5]، توصي مملكة هولندا بأن تنتظر اللجنة فيما إذا كانت النتيجة المتضمنة في مشروع الاستنتاج 13 يمكن أن تستند إلى تعارضٍ مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العرفي لا مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي للمعاهدات. وينبغي أن تعكس صياغة مشروع الاستنتاج 13 أن إبداء تحفظ وكذلك إبداء اعتراض على صحة قاعدة من القواعد الأمرة لا يؤثران على الطابع الملزم لتلك القاعدة.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلّق بمشروع الاستنتاج 13، لا ترى بولندا إمكانية قانونية لإبداء تحفظ على حكم تعاهدي يعكس قاعدة أمرة من القواعد العامة. ويعزى ذلك أولاً إلى أن هذا التحفظ سيكون على الأرجح مخالفاً لمقصد المعاهدة وغرضها ذاتيهما، وثانياً، إلى أن هذا التحفظ يمكن أن يؤثر على الطابع الملزم للقاعدة الأمرة.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

نعتقد أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر في مشروع الاستنتاج هذا. فمن رأينا أنه ينبغي النص على التحفظات التي تتعارض مع القواعد الأمرة باطلة. ونحن ننتقم منطق اللجنة، والتخوف من أن يُفهم ذلك على أنه فرض لاختصاص محكمة بغير رضا دولة، ولكننا نرى أن هذا الأمر يمكن معالجته عن طريق إيراد بند لـ "عدم الإخلال".

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

على نحو ما تقره اللجنة صراحة في شرحها، تستند كلتا الفقرتين إلى المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمده اللجنة في عام 2013⁽⁸⁶⁾.

غير أن صياغة الفقرة 2 تفتح مجالاً للغموض فيما يتعلّق بالتحفظات على القواعد التعاهدية "العادية" المدرجة في معاهدات تتضمن بعض القواعد الأمرة، على نحو ما يتبين من الممارسة الدولية في

(86) المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمده اللجنة استُخدمت، مشفوعة بشروحاتها، في *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث) والتصويبان 1 و 2، الصفحة 25 وما يليها. وانظر أيضاً مرفق قرار الجمعية العامة 111/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013.

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

وتقترح إسبانيا الإبقاء على الصياغة التي وضعها المقرر الخاص، السيد دييري تلامي، في الفقرة 76 (ب) من تقريره الثالث (A/CN.4/714): "التحفظ الذي يُقصد به استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) هو تحفظ باطل". فهذا اقتراح أوضح وأبسط بكثير.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يوجد في ممارسات الدول ما يؤيد مشروع الاستنتاج 13 وينبغي حذفه.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة ضمن التعليقات والملاحظات العامة والتعليقات على مشروع

الاستنتاج 10.]

14 - مشروع الاستنتاج 14 - قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (Jus cogens)

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 3.]

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

في ضوء الأسبقية التراتبية للقواعد الأمرّة على القواعد العادية للقانون الدولي وانطباقها العالمي وعدم جواز الخروج عنها، تؤيد جمهورية قبرص الرأي القائل بأنه لا يمكن للدولة أن تكون "معتزلاً مصيراً" على قاعدة أمرّة (مشروع الاستنتاج 14). والقبول بتطبيق قاعدة "المعتزض المصير" على القواعد الأمرّة من شأنه أن يؤدي إلى تناقض مع جوهر مفهوم هذه القواعد الأمرّة وإلى تفويضه، وأن يبطل العناصر المكوّنة له.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتوخى الجملة الأولى من الفقرة 1 وضعا يصعب تصوره عملياً. فهي تقترض أنه، بالموازاة مع وجود قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل)، يمكن أن تحدث عملية مناقضة تنشأ عنها قاعدة متعارضة من القواعد العامة للقانون الدولي مشروطة بوجود

ممارسة متسقة وطويلة الأمد (usus longaevus) وتوافر الاعتقاد بالإلزام (opinio juris). ويبدو أن هاتين الحالتين تستبعد كلتاهما الأخرى، وبناء على ذلك فإن فرضية الفقرة 1 تبدو بالأحرى فرضية نظرية.

وفيما يتعلق بالفقرة 2، نرجو ممتنين أن تقدم اللجنة في الشرح إيضاحاً بشأن مبدأ إمكانية الفصل بين الأحكام، المنطبق في سياق قانون المعاهدات (على نحو ما يرد في الفقرة 2 من الاستنتاج 11)، يبيّن كيفية نقله وتطبيقه فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي العرفي. ففي حالة المعاهدات، يتعلق مبدأ إمكانية الفصل بين الأحكام بكامل المعاهدة (التي تتضمن عدداً من الأحكام أو القواعد أو الالتزامات)، ويستند إلى افتراض إنهاء المعاهدة برمتها ما لم يتم استيفاء شروط معينة حتى يتسنى الفصل بين أحكامها. وبالنسبة لقواعد القانون الدولي العرفي، يُطبّق الفصل بين الأحكام فيما يتعلق بـ "قاعدة" ودون أي تحديد لشروط هذا الفصل.

[انظر أيضاً التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

فيما يتعلق بنتائج القواعد الأمرة، تشير اللجنة في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 14 إلى أنه "لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)". غير أن وجود "تعارض" يعني بالضرورة وجود القاعدتين المتعارضتين. فإن لم تكن إحداهما قائمة، فلا يمكن أن يكون هناك أي تعارض. ولا جدال في أن وجود القواعد الأمرة له أثر إحداهما تراتبية بين القواعد في القانون الدولي. ومع ذلك، لكي تكون هناك تراتبية، يجب أن توجد قواعد على مختلف مستويات النظام القانوني قيد النظر، ويجب أن ترتبط بين هذه القواعد علاقةً اتساق من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى. ومن المفارقات أن الاستدلال المنطقي على أساس "عدم وجود" قواعد متعارضة، على النحو الذي تقترحه اللجنة، إنما هو يحو أي فكرة عن التراتبية بين القواعد.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ إسرائيل أن وجود معترضين مُصرّين له دور هام جداً في تحديد ما إذا كان المجتمع الدولي للدول ككل قد قبل القاعدة واعترف بها. ويؤكد الشرح أن القاعدة الأمرة قد تتبلور حتى مع وجود معترض مُصرّ لأن القبول والاعتراف المطلوبين لتحديد هذه القواعد هما قبول واعتراف "أغلبية كبيرة جداً من الدول" لا غير. وتبدو التصريحات المؤيدة لهذا الزعم فضفاضة جداً وقد تكون سبباً في اللبس. وتمشياً مع الموقف الذي أبدته إسرائيل في سياق تعليقها على الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، وبالنظر إلى أن القبول والاعتراف شبه العالميين مطلوبان لتشكيل قاعدة من القواعد الأمرة، فثمة شك شديد فيما إذا كان من الممكن لهذه القواعد أن تنشأ وتتبلور في مواجهة قدر كبير من الاعتراض من جانب جهات تصرّ عليه.

وفي ضوء ما سبق، تقترح إسرائيل حذف الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14. وفي حال رغبت اللجنة في الإبقاء على مشروع الاستنتاج هذا، ينبغي على أقل تقدير أن يبيّن الشرح وجود خلاف بشأن ما إذا كان من الممكن أن تنشأ قواعد أمرة وتتبلور إذا ووجهت بقدر كبير من الاعتراض من جهات تُصرّ عليه.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

يقوم مشروع الاستنتاج 14 على فكرة أن القواعد الآمرة لها أسبقية تراتبية على القواعد الرضائية، سواء كانت مستمدة من حكم من أحكام المعاهدات أو من قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وتؤيد إيطاليا هذه الفكرة تماما. غير أنها ترى أن مشروع الاستنتاج 14 (وخاصة الفقرة 1) وشرحه يحتاجان إلى مزيد من التقيح.

أولاً، السيناريو الذي تصفه الفقرة 1، إذ تنص على أنه "لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*)"، هو سيناريو يستحيل حدوثه ويتمثل في نشوء تعارض بين قاعدة غير موجودة (من قواعد القانون الدولي العرفي) وقاعدة موجودة من القواعد الآمرة. فإما أن تكون قاعدة القانون الدولي العرفي قد نشأت وربما تتعارض مع قاعدة أمرة (وهو تعارض قد يؤدي إلى نتائج قانونية من حيث بطلان القاعدة العرفية) أو أن تكون القاعدة لم تنشأ بعد مما يستحيل معه أن يحدث أي تعارض مع قاعدة أمرة. وليس هناك احتمال ثالث.

وثانياً، فيما عدا حالات نادرة تتعلق بقواعد عرفية ثنائية أو إقليمية، يصعب تصور الكيفية التي يمكن بها أن تنشأ قاعدة عرفية إذا كان مضمونها يتعارض بوضوح مع قواعد أمرة قائمة من القواعد العامة للقانون الدولي (فأي نشوء لقاعدة كهذه من شأنه أن يشكك بجديّة في وجود القاعدة الآمرة نفسه وفقاً للمعايير المحددة في مشروع الاستنتاج 4).

وثالثاً، فيما يتعلق بالفقرة 7 من الشرح، من الصعب، بالنظر إلى المضمون الأساسي للقواعد العرفية، تخيل الكيفية التي يمكن بها تصور سيناريو "إمكانية الفصل بين أحكام القاعدة" فيما يتعلق بإبطال قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إبطالا جزئيا فقط من جراء نشوء قاعدة أمرة لاحقة. ويُقترح أن تقوم اللجنة إما بتقديم بعض الأمثلة على ممارسة الدول أو حذف المقطع المعني برمته من الشرح.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 7.]

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14، يصعب على مملكة هولندا أن تتصور الكيفية التي يمكن بها أن تُنقح قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي بقاعدة قيد التطوير من قواعد القانون الدولي العرفي. وهذا يعني ضمناً خروج ممارسة الدول المطلوبة فيما يتعلق بالقاعدة الجاري تطويرها من قواعد القانون الدولي العرفي عن قاعدة موجودة بالفعل من القواعد الآمرة. والحالة الوحيدة التي يمكن أن يختلف فيها الأمر عن ذلك هي الحالة التي تتيح فيها ممارسة الدول فيما يتعلق بقاعدة قيد التطوير من قواعد القانون الدولي العرفي نطاقاً أوسع لتطبيق القاعدة الآمرة الموجودة بالفعل. وفي جميع الحالات الأخرى، ترى مملكة هولندا أن هذا التطوير يعني ضمناً خروجاً عن قاعدة أمرة موجودة بالفعل أو تقييد تطبيقها. ولذلك، توصي مملكة

هولندا للجنة بأن تتناول بمزيد من التحليل والوصف عملية التتقيح هذه في شروح مشروع الاستنتاج 14. وفي رأي مملكة هولندا، تنطبق الحجج نفسها على الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 14، التي تنص على أن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تنتهي حُكما إذا كانت تتعارض مع قاعدة جديدة من القواعد الأمرة. إذ يتعذر على مملكة هولندا أن تفهم كيف يمكن أن يحدث ذلك دون أن تُنفَّح القاعدة المعنية من قواعد القانون الدولي العرفي.

وتنص الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14، على أن قاعدة المعارض المصير لا تنطبق على القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. غير أن مملكة هولندا ترى أن اعتراض دولة أو مجموعة دول بإصرار يؤدي في الحقيقة دورا في عملية تطوير قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يمكن أن تنشأ على أساسها قاعدة من القواعد الأمرة. وفي هذا السياق، ترى مملكة هولندا أن بالإمكان التمييز بين ثلاث حالات. ففي الحالة الأولى، تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وتتحوّل بمرور الوقت إلى قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي دون أن تعترض أي دولة أو مجموعة دول بإصرار على هذا التطور. وفي الحالة الثانية، تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي دون أن تعترض أي دولة أو مجموعة دول بإصرار على هذه القاعدة. وفي وقت لاحق، في سياق عملية تطوّر هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إلى مرتبة القاعدة الأمرة، تعترض دولة أو أكثر بإصرار على هذا التطور. أما في الحالة الثالثة، فقد تكون هناك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تعترض على وجودها بإصرار دولة أو أكثر. وبالتالي، لا تكون هذه الدول ملزمة بهذه القاعدة. وفي وقت لاحق، تعترض هذه الدول نفسها بإصرار على تطوّر هذه القاعدة إلى قاعدة أمرة. وتدعو مملكة هولندا اللجنة إلى أن تنتظر، في سياق شروح مشروع الاستنتاج 14، في مسألة ما إذا كان من الممكن أن تنشأ قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بصرف النظر عن اعتراض دولة أو أكثر بإصرار على تطور القاعدة الأمرة كما هو مبين في الحالتين الثانية والثالثة، وما إذا كانت هذه القاعدة الأمرة، إذا نشأت، تنطبق أيضا على الدولة أو الدول التي اعترضت عليها بإصرار.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

هناك مجال للتحسين في الجزء الأول من الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14، الذي ينص على أنه "لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". فليس من الممكن لشيء لم ينشأ بعد أن يتعارض مع شيء آخر. وقد يكون من المناسب في هذا الصدد أن يُنظر في وضع صياغة بديلة تؤكد أن ممارسة الدول التي تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) لا يمكن أن تؤدي إلى نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

وأما الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14 فهي مثار جدل. ومن الصعب قبول الحجة الاستهلاكية التي ساقها اللجنة في الفقرة 9 من شرحها والتي تفيد بأن "القاعدة التي تنص على أن الإصرار على الاعتراض لا ينطبق على القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي [تتبق] من انطباق هذه القواعد الأمرة على الصعيد العالمي ومن أسبقيتها التراتبية على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 3". فالحجة التي تفيد أن قاعدة المعارض المصير لا تنطبق على القواعد الأمرة من قواعد القانون الدولي يجب، على الأقل، أن تستند إلى الخصائص الأساسية لهذه القواعد المستمدة من المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وينبغي لصياغة قاعدة المعترض المصّر أن تكون متوازنة وأن تأخذ في الاعتبار أنها تتطلب أساساً خروجاً عن المبدأ الذي بموجبه لا يمكن أن تنشأ أي التزامات على الدول دون موافقتها. وتكتسي الفقرة (11) من شرح مشروع الاستنتاج هذا أهمية بالغة في هذا الصدد. فهذه الفقرة تطرح تساؤلاً هاماً عن إمكانية تأثير الاعتراضات على اختبار قبول قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) واختبار الاعتراف بها بصفتها قاعدة من هذا النوع.

وبالنظر إلى ما تقدم، يستحسن أن تعيد اللجنة النظر في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14 وأن تنظر في وضع صياغة تميز بين عدم انطباق قاعدة المعترض المصّر على قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وقدرة هذه القاعدة، شريطة أن يكون هناك عدد كافٍ من اعتراضات الدول، على أن تمنع نشوء أو تشكيل قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 14، تود جمهورية سلوفينيا الحصول على مزيد من الإيضاح للفقرة 1 بشأن عملية تعديل قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). ويتمثل موقف جمهورية سلوفينيا، كما ذُكر في إطار مشروع الاستنتاج 5، في أن أي قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) لا يمكن أن تنشأ إلا عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وبالنظر إلى أن الجملة الأولى من مشروع الاستنتاج 14 تنص على أنه لا يمكن أن تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، فمن غير الواضح كيف يمكن لقاعدة أمرّة أن تُعدّل بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي تتسم بالطابع نفسه بأي شكل من الأشكال، إلا إذا كان الغرض هو توسيع نطاق قاعدة موجودة.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

تشعر إسبانيا بعدم الرضا عن صياغة مشروع الاستنتاج 14 الذي يتسم بأهمية بالغة لتطوير القانون الدولي كنظام قانوني بما أنه يسعى إلى أن يُنظّم، بطريقة تقريرية، العلاقات بين قواعد القانون الدولي العرفي "العادي" والقواعد الأمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، والآثار والنتائج القانونية لهذه القواعد.

غير أن مشروع الاستنتاج 14 لا يتناول هذه العلاقات من هذا المنظور وإنما يصوغها من منظور "وجود" القواعد، مما أدى إلى نتائج غير مرضية.

ويستحيل في السيناريو المطروح في الفقرة الأولى أن يحدث تعارض، لأنه إذا لم تنشأ القاعدة العرفية، فلن يكون من الممكن حدوث تعارض قاعدي (أي تعارض بين القواعد).

وبما أن قواعد القانون الدولي العرفي ليست نتيجة إجراء رسمي بل نتيجة عملية اجتماعية يمكن فيها تحديد الركنيين المؤسسين للعرف الدولي، فإن إسبانيا تقترح أن تُعاد صياغة الفقرة كي تعكس ذلك الطابع.

وبالتالي، يمكن أن تصبح الجملة الأولى من الفقرة 1 كالتالي: "لن تكتمل عملية تشكيل قاعدة عرفية أو تتبلور إذا كان من المحتمل أن تتعارض النتيجة مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)".

وتتناول الفقرة 2 الحالة التي تتعارض فيها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي مع قاعدة أمرة، وهي حالة تثير سؤالاً رئيسياً بشأن هيكل النظام القانوني الدولي، بما أنها تتناول العلاقات بين هذين النوعين من القواعد، والآثار القانونية المتبادلة بينهما والنتائج القانونية المترتبة عليهما.

وتنص الفقرة 2 على أنه في هذه الحالات، فإن قاعدة القانون الدولي العرفي التي ليست لها صفة القاعدة الأمرة "تنتهي حُكماً" إذا تعارضت مع القاعدة الأمرة.

أولاً، جميع العلاقات التي تنشأ بين نوعي القواعد، بما فيها تلك المتعلقة بتعارض قاعدي (التعارض كما تفهمه اللجنة) هي دائماً علاقات بين قواعد قائمة ونافذة من النوع الأول والنوع الثاني.

ثانياً، تتحدد الآثار القانونية للعلاقات بين نوعي القواعد التي يوجد بينها تعارض قاعدي، على أساس إحدى خصائص القواعد الأمرة (مشروع الاستنتاج 3) في ضوء حقيقة أن هذه القواعد الأخيرة "تعلو" ترتيباً على غيرها من قواعد القانون الدولي".

ثالثاً، ينبغي أن تُحدّد النتائج القانونية للأُسبوقية التراتبية للقواعد الأمرة بمزيد من الوضوح. ويمكن فهم هذه النتائج القانونية بطريقتين: الأولى باعتبارها ترانبية تقييدية تتمتع بها القاعدة الأمرة فوق القاعدة العرفية، بحيث يمكن أن تكون النتيجة القانونية هي بطلان القاعدة العرفية بدلاً من القاعدة الأمرة؛ وثانياً، باعتبارها مجرد أُسبوقية أو أفضلية في التطبيق للقاعدة الأمرة تقتصر على ترك القاعدة العرفية المتضاربة معها غير قابلة للتطبيق.

وتعتقد إسبانيا أنه ينبغي للجنة أن تعيد صياغة الفقرة 2 وتشرح بمزيد من الوضوح، إما في مشروع الاستنتاج نفسه أو في الشرح، النتائج القانونية لهذا التعارض (التعارض القاعدي).

وتستبعد الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14 تطبيق قاعدة المعارض المصر. بيد أن إسبانيا تقترح أن تبين اللجنة في الفقرة (12) من شرحها بمزيد من الوضوح أن قاعدة المعارض المصر هي قاعدة ثانوية تتعلق بنطاق قاعدة دولية عرفية أو بحجيتها، ولكنها لا تتطلم تحديد أو إنشاء أو إنهاء مضمون القواعد الموضوعية الأساسية. وباختصار، ينبغي للجنة أن توضح في الشرح أن قاعدة المعارض المصر لا تتطبق على القواعد الأمرة، وبالتالي لا يمكنها أن تحد من النطاق الشخصي أو المادي أو الزمني لهذه القواعد أو من أي نطاق آخر لها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ المملكة المتحدة أن اللجنة، في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14، تحتفظ بإمكانية أن تُعدّل قاعدة من القواعد الأمرة بقاعدة لاحقة لها الطابع الأمر نفسه، وهي ترحب بأن توضح اللجنة، ربما في الشرح، الكيفية التي يمكن بها لهذه القاعدة اللاحقة أن تتطور وتؤدي في نهاية المطاف إلى تعديل القاعدة القائمة بالنظر إلى النتائج القانونية التي تُنسب إلى القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الجزء الثالث (*jus cogens*) من مشاريع الاستنتاجات.

وكما ذكر أعلاه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، فإن اعتراض بعض الدول بإصرار على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في الوقت الذي تكون فيه تلك القاعدة قيد التشكيل هو أمر وثيق الصلة بإمكانية استنتاج أن المجتمع الدولي للدول ككل قد قبل هذه القاعدة واعترف بها باعتبارها ذات طابع أمر. وقد سبق للمملكة المتحدة أن أثارت شواغل بشأن الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14⁽⁸⁷⁾. وما زالت المملكة المتحدة تتساءل عما إذا كان ينبغي إنكار مركز المعارض المصير تلقائياً إذا ما كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ستصبح قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)؛ فلا توجد ممارسة للدول في هذا الشأن دعماً لهذا الادعاء. وفي ضوء اشتراط قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل، تظل المملكة المتحدة غير مقتنعة بإمكانية تطور قاعدة أمر حيثما يكون من الواضح أن هناك اعتراض أو اعتراضات بإصرار من جانب الدول، ولا سيما الدول المتأثرة بوجه خاص. ولذلك، ترى المملكة المتحدة أن من الأفضل حذف الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج، والتركيز بدلاً من ذلك في الشرح المصاحب على بحث الحجج المؤيدة والمعارضة لوجود صلة بين الاعتراض بإصرار وقبول قاعدة أمر والاعتراف بها.

[انظر أيضاً التعليق على مشروع الاستنتاج 7.]

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتجلى عدم ممارسة للدول توحيد الأحكام الواردة في هذا الفرع الذي يتناول "التعارض" من مشاريع الاستنتاجات أكثر ما يتجلى في مشروع الاستنتاج 14. فالشرح لا يذكر أي أمثلة تعارض فيها القانون الدولي العرفي مع القواعد الأمرة. ومن غير المحتمل أن تنشأ مثل هذه المشكلة، نظراً لممارسة الدول "الواسعة النطاق وشبه الموحدة"⁽⁸⁸⁾ التي تُتبع بدافع من الاعتقاد بالإلزام القانوني المطلوب لتشكيل القانون الدولي العرفي. وإذا كانت ممارسة الدول "واسعة النطاق وشبه موحدة" بحيث تؤيد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فمن الصعب تصور كيف يمكن لممارسة الدول أن تدعم أيضاً قاعدة أمر متعارضة معها. وبالتالي، فإن مشروع الاستنتاج 14 غير ضروري وينبغي أن يُحذف.

وإذا بقي مشروع الاستنتاج 14، حتى لو افترضنا جدلاً أن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يمكن بطريقة ما أن تتعارض مع قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي، فإنه لا يتسق أيضاً مع المعيار المقبول لتشكيل القانون الدولي العرفي. ويتمثل المعياران الوحيدان لوضع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام؛ ولا يحول التعارض مع قوانين أخرى دون "وجود" قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، تؤكد الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14 لأول مرة أنه "لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي" إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمر. وسيكون من الأدق لو نصت الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14 على أن "لا تنشأ تكون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي باطلة إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)". وسيكون استخدام كلمة "باطلة" متماشياً مع مشروع الاستنتاج 10، فيما يتعلق بأثر القواعد الأمرة على المعاهدات.

(87) انظر بيان وفد المملكة المتحدة في الدورة الثالثة والسبعين للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، متاح في الرابط التالي:

www.un.org/en/ga/sixth/73/pdfs/statements/ilc/uk_2.pdf (المرفق، الفقرة 3).

(88) انظر *North Sea Continental Shelf* (الحاشية 37 أعلاه)، الصفحة 44، الفقرة 74.

وفي حال قبول اقتراح الولايات المتحدة المتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14، فستنتهي الحاجة إلى الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 14. فالقاعدة "الباطلة" ستطبق على القانون الدولي العرفي الذي يتعارض مع قاعدة أمرة قائمة من قبل، وعلى القانون الدولي العرفي الذي يتعارض مع قاعدة أمرة جديدة. وإذا أُبقي على الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 14، فليس من الواضح على أي أساس يمكن للقانون الدولي العرفي الذي يتعارض مع قاعدة أمرة "ناشئة" في وقت لاحق أن يكون قابلاً للفصل عن بقية أحكامه، على النحو المبين في العبارة "إذا كانت [تعارض ...] وبقدر [تعارضها ...]".

وتشير الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14 أيضاً إلى أن القاعدة التي أرسيت فيها "لا [ت]خل بإمكانية تعديل قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة". وكما هو مبين أعلاه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، فإن هذا التأكيد يثير بالضرورة سؤالاً بشأن الكيفية التي يمكن بها لقاعدة أمرة أن تُعدّل بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة إذا "[لم] تنشأ" قاعدة القانون الدولي العرفي المتعارضة أو كانت باطلة من أساسها. ووفقاً لمنطق اللجنة، فإن القاعدة اللاحقة، بقدر تعارضها مع القاعدة الأمرة القائمة من قبل، لا يمكن أن تنشأ أبداً بما يكفي لتعديل القاعدة الأمرة القائمة من قبل. وهناك ما يستدعي مواصلة النظر في هذا السؤال المعقد، بالنظر إلى أن هناك خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي بشأن ما إذا كان يمكن تعديل قاعدة أمرة وبشأن الكيفية التي يمكن أن تُعدّل بها⁽⁸⁹⁾.

وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14، توافق الولايات المتحدة على أن قاعدة المعارض المصر لا يجوز أن تمنع تطبيق قاعدة من القواعد الأمرة ما أن تصبح تلك القاعدة مقبولة ومعترفاً بها على نحو يتسق مع مشروع الاستنتاجين 4 و 6. غير أن وجود المعارضين المصرين له صلة وثيقة بما إذا كان المجتمع الدولي للدول ككل قد قبل القاعدة واعترف بها. وحقيقة أن قاعدة المعارض المصر لا يجوز تطبيقها بعد قبول القاعدة الأمرة والاعتراف بها - وبالتالي إلزام الدول بقاعدة ربما كانت قد اعترضت عليها سابقاً - تؤكد ضرورة قيام اللجنة بتفتيح مشروع الاستنتاج 7 على النحو الذي نوقش أعلاه.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة ضمن التعليقات والملاحظات العامة والتعليقات على مشروع

الاستنتاج 10.]

(89) انظر المناقشات التي وردت في: A. Orakhelashvili, *Peremptory Norms in International Law*, Oxford University Press, 2006, pp. 128–130; G. J. H. van Hoof, *Rethinking the Sources of International Law*, Deventer, Kluwer, 1983, pp. 166–167؛ و R. Kolb, *Peremptory International Law – Jus Cogens: a General Inventory*, Oxford, Hart Publishing, 2015, pp. 101–102.

15 - مشروع الاستنتاج 15 - الالتزامات الناشئة عن الأعمال الانفرادية للدولة التي تتعارض مع قاعدة أمره
من القواعد العامة للقانون الدولي

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج هذا، انظر شرح مشروع الاستنتاج 14، الفقرة 2، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (تطبيق مبدأ إمكانية الفصل بين الاحكام فيما يتعلق بالتزام ناشئ عن الأعمال الانفرادية للدول).

[انظر أيضاً التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

تعتبر صياغة الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 15 أكثر ملاءمة لديناميات العلاقة بين عمل انفرادي مقصود وقاعدة أمره على النحو المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج السابق فيما يتعلق بالقواعد العرفية. وبما أن العمل الانفرادي لم ينشأ بعد، فإن تعارضه مع قاعدة أمره من شأنه أن يحول دون نشوء الالتزام القانوني المترتب عليه.

وتثار مسائل أخرى في الفقرة الثانية، التي تتناول مرة أخرى العلاقة بين الالتزامات الناشئة عن الأعمال الانفرادية التي تتعارض مع قاعدة أمره من حيث الوجود.

وترى إسبانيا أن من الأنسب، كما أشارت فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 14 بشأن قواعد القانون الدولي العرفي، أن تُشرَح هذه العلاقات من حيث الآثار القانونية. وفي هذا الصدد، فهي تقترح استخدام المصطلحات التي استخدمتها اللجنة بالفعل في مبادئها التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، والتي أُعتمدت في عام 2006⁽⁹⁰⁾.

وبناء عليه، تقترح إسبانيا الصياغة التالية للفقرة الثانية: "يكون الالتزام الذي ينشأ بموجب القانون الدولي عن عمل انفرادي للدولة باطلاً إذا تعارض مع قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وبقدر تعارضه معها" (التوكيد مضاف).

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يثير مشروع الاستنتاج هذا نفس الشاغل الذي يثيره مشروع الاستنتاجين 11 و 14، والذي يتمثل في أن هناك معاملة تفضيلية في إطار مشاريع استنتاجات اللجنة للعمل الانفرادي الجديد للدولة الذي يتعارض مع القواعد الأمرة القائمة، في مقابل العمل الانفرادي القائم الذي يتعارض مع قاعدة أمره جديدة. ويتجلى هذا الاختلاف، كما هو الحال في مشروع الاستنتاج 14، في عبارة "إذا ... وبقدر" التي ترد

(90) A/61/10، الصفحة 329 وما يليها، الفقرتان 176 و 177.

في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 15، ولكن لا ترد في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 15. ومن غير الواضح على أي أساس يمكن للعمل الانفرادي للدولة الذي يتعارض مع قاعدة أمره "ناشئة" لاحقة أن يكون قابلاً للفصل.

16 - مشروع الاستنتاج 16 - الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى أستراليا أنه يلزم إيلاء مزيد من النظر في الشروح للكيفية التي يتفاعل بها مشروع الاستنتاج 16 مع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مع ملاحظة المسائل المحددة في الفقرة (4) من الشروح فيما يتعلق بالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة وتفسيرها اللاحق وعدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال. وينبغي أيضاً إيلاء مزيد من النظر لتفاعل مشروع الاستنتاجين 16 و 21 فيما يخص قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مقرراته أو أعماله. وموقف أستراليا هو أنه لا ينبغي أن يكون بمقدور الدول أن تدعي بشكل انفرادي أن قراراً من قرارات مجلس الأمن يخل بقاعدة أمره وأن يكون هذا الادعاء الانفرادي مبرراً لعدم امتثال دولة ما للقرار.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقاً لما تفهمه النمسا، فإن الجزء الأول من صياغة مشروع الاستنتاج 16، ونصه "لا ينشئ قرار منظمة دولية أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها كان من شأنه أن يكون له أثر ملزم"، ينطبق على جميع المنظمات الدولية وأجهزتها، بما فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتؤيد النمسا التقيد الصارم بسيادة القانون أيضاً في سياق مجلس الأمن. ولا يمكن استبعاد أن قرارات مجلس الأمن قد تؤدي في بعض الحالات إلى تعارض محتمل مع قواعد أمره. وفي هذا السياق، تود النمسا أن تشير، مرة أخرى، إلى أن التقرير النهائي للمبادرة النمساوية (2004-2008) بشأن "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وسيادة القانون"⁽⁹¹⁾ خلص إلى أن مجلس الأمن لا يسيّر أعماله دون ضوابط قانونية، ويعني ذلك أن المجلس يمارس سلطاته رهنا بميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأمرة.

وترحب النمسا بإحجام اللجنة عن تناول انطباق الحصانة الموضوعية على الجرائم التي تحظرها القواعد الأمرة في هذا السياق، حيث أن اللجنة تبحث هذه المسألة حالياً في إطار البند المعنون "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وعدم تناول هذه المسألة في هذا السياق يساعد على تجنب أوجه عدم الاتساق والازدواجية المحتملة.

(91) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وسيادة القانون، دور مجلس الأمن في تعزيز نظام دولي مبني على القواعد، التقرير النهائي والتوصيات الصادرة في إطار المبادرة النمساوية، 2004-2008 (A/63/69-S/2008/270، المرفق)، الفقرات 29 و 37 و 49.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

ترحب بلجيكا بتأكيد اللجنة الصريح على أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز أن تنتهك القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتتهم بلجيكا أن عبارة "لا ينشئ" [...] التزامات بموجب القانون الدولي" الواردة في مشروع الاستنتاج 16 تعني أيضا أن أي عمل من أعمال منظمة دولية كان من شأنه أن يكون له أثر ملزم لا يكون له هذا الأثر في حد ذاته. وبعبارة أخرى، إذا تعارض عمل من أعمال منظمة دولية مع قواعد أمرة، فلا يمكنه أن ينشئ التزامات في إطار النظام القانوني الخاص بالمنظمة نفسها، إذا كان هناك نظام كهذا قائما للمنظمة ولأعضائها بمعزل عن القانون الدولي.

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

في ضوء الأسبقية التراتبية للقواعد الأمرة، تشاطر جمهورية قبرص الرأي الذي يذهب إلى أن القواعد الأمرة تلو على قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى (مشروع الاستنتاج 16). والمهم أيضا هو أن نطاق مشروع الاستنتاج 16 واسع بما يكفي لاستيعاب أعمال مجلس الأمن. وهذه النقطة تبرز أهمية القواعد الأمرة والقيم الجوهرية التي تتجسد فيها، حتى أن أعمال الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة نفسه تخضع لهذه القواعد.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

انظر شرح مشروع الاستنتاج 14، الفقرة (2)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (تطبيق مبدأ إمكانية الفصل بين الأحكام فيما يتعلق بالتزام ناشئ عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى). [انظر أيضاً التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

يقلق فرنسا أن مشروع الاستنتاج 16 يمكن تفسيره بطريقة تسمح لدولة بأن تتسحب بشكل انفرادي من قرار لمجلس الأمن، اتُخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أن القرار، في رأيها، لا يتفق مع قاعدة من القواعد الأمرة. والفقرتان (2) و (4) من شرح مشروع الاستنتاج لا تبددان هذا القلق ولا توفران أي ضمانات في هذا الصدد.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 16 الذي ينص على أن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى لا تنشئ التزامات بموجب القانون الدولي إذا تعارضت مع قاعدة أمره ويقدر تعارضها معها، تشاطر ألمانيا الدول الشواغل التي أعربت عنها بشأن ندرة ممارسات الدول التي تؤيد هذا الاستنتاج. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الاستنتاج بصيغته الحالية ربما ينطوي على خطر إساءة استخدامه باتخاذ أساسا لتجاهل قرارات مجلس الأمن الملزمة بشكل انفرادي. وهذا يمكن أن يقوض سلطة مجلس الأمن الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد يهدد فعالية إجراءات مجلس الأمن بشكل إجمالي. وترى ألمانيا أنه من المستصوب زيادة توضيح العلاقة بين مشروع الاستنتاج هذا والمادتين 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تدوين القانون القائم مقابل التطوير التدريجي للقانون

كما ذكر أعلاه، تنتظر إسرائيل بقلق إلى أي محاولات هدفها أن تُلحق بانتهاك القواعد الأمرة نتائج تتجاوز حدود النظام المقترح في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي هذا الصدد، تكرر إسرائيل التأكيد على أن الجزء الثالث من مشاريع الاستنتاجات، على وجه التحديد، يتألف أساسا من اقتراحات للتطوير التدريجي للقانون، أو لوضع قانون جديد. وإذا قررت اللجنة بالرغم من ذلك أن تتخبط في مثل هذه المقترحات، فينبغي للجنة أن تذكر ذلك بوضوح. وترد أدناه عدة نقاط في هذا الصدد.

مشروع الاستنتاج 16

تنص الفقرة (2) من الشرح على أنه: "...، يُقصد من مشروع الاستنتاج 16 أن يكون واسع النطاق، فيشمل جميع القرارات والمقررات والأعمال التي كان من شأنها أن تنشئ التزامات بموجب القانون الدولي". ويلاحظ الشرح تحديدا أن مشروع الاستنتاج 16 ينطبق على قرارات مجلس الأمن، المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتلاحظ إسرائيل أن المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تتناول إلا آثار القواعد الأمرة على المعاهدات الدولية، ولا تتناول قرارات المنظمات الدولية. وتساور إسرائيل نفس الشواغل التي أثارها عدد من الدول بشأن وجود نقص كبير في ممارسة الدول التي تبرهن على أن الدولة قد ترفض الامتثال لقرار ملزم لمجلس الأمن استنادا إلى ادعاء بوجود إخلال بقاعدة من القواعد الأمرة.

وبناء عليه، فإن الإشارة في الشرح إلى قرارات مجلس الأمن في هذا السياق لا يمكن النظر إليها باعتبارها انعكاسا للقانون القائم وينبغي أن تُحذف.

[انظر أيضا التعليقات على مشاريع الاستنتاجات 19 و 21 و 23.]

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

يتسق مشروع الاستنتاج 16 مع فكرة الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة، وبقدر هذا الاتساق، تؤيد إيطاليا إدراجه.

ومع ذلك، فهي ترى أيضا أن مشروع الاستنتاج ينبغي أن يحتوي أيضا، ربما في النص، على بند "عدم الإخلال" تحيز فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المعمول بها والمنشأة بموجب قوانين منظمة دولية من أجل استعراض أعمال تلك المنظمة والاعتراض عليها. وفي العديد من المنظمات الدولية، بما فيها المنظمات الإقليمية، فإن مجرد الاحتجاج وتقديم الأدلة بشكل انفرادي فيما يتعلق بتعارض مزعوم لعمل من أعمال تلك المنظمة الدولية مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لا يشكل مبررا كافيا للحياد عن التزام مفروض من خلال ذلك العمل، ولكن يجب اللجوء إلى آليات إجرائية معينة، من بينها الآليات ذات الطابع القضائي، بغية التوصل إلى قرار محايد.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 21، التي تتعلق بالنتائج القانونية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تود مملكة هولندا أن توصي بأن تتناول اللجنة على وجه التحديد - في شروحها لمشاريع الاستنتاجات هذه، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 16 - مسألة متى يكون هناك تعارض في قواعد القانون الدولي. وفي معرض تناول هذه المسألة، يمكن للجنة أيضا أن تستعين بالسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، مثل حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية⁽⁹²⁾. وسيسهّم ذلك في تحقيق أهداف مشاريع الاستنتاجات هذه، الذي يتمثل في توفير مبادئ توجيهية عملية للدول من أجل تحديد القواعد الآمرة.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

لا يعتقد الاتحاد الروسي أن مشروع الاستنتاج 16 يمكن أن يُطبّق على قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد أشار الوفد الروسي، عندما تكلم في اللجنة السادسة، إلى أن المناقشات بشأن مسألة اتساق قرارات مجلس الأمن مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، في جملة قواعد أخرى، هي مناقشات ذات طابع نظري ولا تستند إلى الممارسة. والإعلانات الصادرة عن اللجنة والتي لا يدعمها القانون الدولي المعاصر، كتلك الواردة في شرح مشروع الاستنتاج 16، يمكن أن تقوض بشكل خطير عمل هيئة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وبالنظر إلى ما تقدم، لا ينبغي أن يرد أي ذكر لقرارات مجلس الأمن في شرح مشروع الاستنتاج 16.

(92) [ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل]، حكم [Germany v. Italy: Greece intervening], Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 99.

وعلاوة على ذلك، من المستصوب أن يُضاف إلى مشاريع الاستنتاجات حكم مماثل للحكم الوارد في إعلان عام 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽⁹³⁾، ينص على أن مشاريع الاستنتاجات وشروطها لا تخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو تلقي بظلال من الشك على مضامينها أو تغيير النهج المتبعة في تفسيرها.

فحكم كهذا من شأنه أن يجسد التزامات الدول بموجب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد جمهورية سلوفينيا صياغة مشروع الاستنتاج 16 لأن القواعد التي تكتسب مركز القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*) تجسد أهم قيم المجتمع الدولي الأساسية وتحميها، وبالتالي فهي ملزمة لجميع المنظمات الدولية وأجهزتها. ويزداد ذلك أهمية عندما تكون هذه الأجهزة مكلفة بولاية صون السلام والأمن الدوليين، مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فمجلس الأمن يمارس عمله في حالات شديدة الحساسية، تنطوي على احتمال نشوء التعارض مع القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*) وينبغي له أن يظل حريصاً على التقيد بسيادة القانون، ولا سيما القواعد الأمرة.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

نرى أن مقررات/قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ينبغي أن تُذكر صراحة في نص مشروع الاستنتاج 16. وكما لاحظ بعض أعضاء اللجنة، فمجلس الأمن له في هذا الصدد صلة وثيقة بشكل خاص لأن قراراته تتمتع أيضاً بقدر من الأسبقية التراتبية. ومن ثم، من المهم الإشارة إلى أن الأولوية التي تتمتع بها قراراته بموجب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تقيد القواعد الأمرة.

ونحن نقف تماماً بالخوف من أن يؤدي ذلك إلى تقويض مجلس الأمن. ولهذا السبب نقترح إدراج بند يشير إلى أن تطبيق هذه القاعدة يكون خاضعاً لإجراءات تسوية المنازعات الواردة في مشروع الاستنتاج 21. ويمكن أيضاً زيادة التأكيد على هذه النقطة في الشرح.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

لدى إسبانيا ملاحظتان على مشروع الاستنتاج: تتعلق الأولى بالصياغة وتتعلق الثانية بشروح مشروع الاستنتاج.

وتقترح إسبانيا أن تُوضَّح صياغة مشروع الاستنتاج من أجل التمييز بين الأحكام القاعدية الواردة في الصك القانوني (قرار منظمة دولية أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها) والصك القانوني نفسه. ولذلك يمكن صياغة مشروع الاستنتاج على النحو التالي: "لا ينشئ الحكم الوارد في قرار منظمة دولية أو مقررها

(93) قرار الجمعية العامة 2625 (د-27) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق.

أو عمل آخر من أعمالها كان من شأنه أن يكون له أثر ملزم التزامات بموجب القانون الدولي إذا تعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وبقدر تعارضه معها“ (التوكيد مضاف).

وتتعلق الملاحظة على الشروح، ولا سيما الفقرة (4) منها، بقرارات مجلس الأمن ومقرراته وأعماله الملزمة. وتؤيد إسبانيا تطبيق سيادة القانون الدولية في المجتمع الدولي، وبالتالي، أيضا في سير عمل مجلس الأمن.

وبصرف النظر عن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تشاطر إسبانيا اللجنة دفاعها وتعليلها في الفقرة (4) المذكورة بشأن الأسبقية التراتبية للقواعد الأمرة على قرارات مجلس الأمن ومقرراته وأعماله الملزمة.

غير أن إسبانيا تدرك أن تفسير المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة ومهام مجلس الأمن حسب محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي⁽⁹⁴⁾ وحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الجدة ضد المملكة المتحدة⁽⁹⁵⁾، وقضية ندا ضد سويسرا⁽⁹⁶⁾ وقضية الدليمي وشركة مونتانا للإدارة ضد سويسرا⁽⁹⁷⁾ يمكن أن يُستخدم للدفاع عن وجود قرينة غير قاطعة على التوافق بين هذه القرارات الملزمة والقواعد الأمرة.

ويبدو أنه من الصعب، وإن كان من الممكن، أن يكون قرار اتخذته مجلس الأمن بالأغلبية المطلوبة، وبالتالي دون أن يُستخدم حق النقض، قرارا مخالفا لقاعدة أمرة.

وتتمثل إحدى الآثار القانونية لهذه الملاحظة في توضيح وتأييد حقيقة أن مجرد الزعم بوجود تعارض مع قاعدة أمرة لا يكفي لتبرير الامتناع، بشكل انفرادي، عن الامتناع لقرار ملزم صادر عن مجلس الأمن.

وتقترح إسبانيا معالجة هذا الشاغل بأن تُضاف فقرة ثانية إلى نص مشروع الاستنتاج أو ربما من الأفضل أن تُضاف إلى الشروح المتعلقة به.

(94) [المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الناشئة عن حادثة الطيران التي وقعت في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) تدابير تحفظية، أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 14 نيسان/أبريل 1992] *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 114, at p. 126, para. 42*

(95) [الطلب رقم 08/27021، الحكم الصادر في 7 تموز/يوليه 2011، الدائرة الكبرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان] *Application no. 27021/08, Judgment of 7 July 2011, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 2011, para. 102*

(96) [الطلب رقم 10593/08، الحكم الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2012، الدائرة الكبرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان] *Application no. 10593/08, Judgment of 12 September 2012, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 2012, at para. 170*

(97) [الطلب رقم 5809/08، الحكم الصادر في 21 حزيران/يونيه 2016، الدائرة الكبرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان] *Application no. 5809/08, Judgment of 21 June 2016, Grand Chamber, European Court of Human Rights, paras 138–142*

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

إن مشروع الاستنتاج 16، الذي ينص على أن مقررات المنظمات الدولية التي كان من شأنها أن يكون لها أثر ملزم لا تنشئ التزامات بموجب القانون الدولي تتعارض مع قاعدة آمرة، يتماشى مع فهم سويسرا للقوانين الآمرة. وهذه النتيجة القانونية تتبع بصورة طبيعية من الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج 3. وتؤكد السوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الاتحادية العليا لسويسرا أن قرارات المنظمات الدولية تكون ملزمة لسويسرا بقدر عدم انتهاكها القواعد الآمرة للقانون الدولي⁽⁹⁸⁾. (*jus cogens*)⁽⁹⁸⁾.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يمكن للمملكة المتحدة أن تقبل مشروع الاستنتاج 16، بشأن العلاقة بين القواعد الآمرة والقرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية. وعلى وجه الخصوص، لا يوجد ما يكفي من ممارسة الدول لتأييد القول بأن الدولة يمكنها أن ترفض الامتثال لقرار ملزم صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استنادا إلى ادعاء وجود إخلال بقاعدة من القواعد الآمرة. وهذه مسألة مثيرة للجدل بين الدول وفقهاء القانون على حد سواء، على نحو ما يقر به شرح اللجنة. وتلاحظ المملكة المتحدة كذلك أن مجلس الأمن لم يسبق له أبدا أن خالف في قراراته قاعدة من القواعد الآمرة.

وهناك خطر واضح يتمثل في إمكانية استخدام مشروع الاستنتاج هذا لتقويض الاحترام الذي تحظى به قرارات مجلس الأمن، مما يحدّ من فعاليتها. وسترتب على ذلك تداعيات عملية خطيرة فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. ومن أجل ضمان الفعالية في تسيير نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، من الضرورة بمكان أن تحترم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن احتراما كاملا وألا تشكل فيها بشكل انفرادي.

ولذلك، تحت المملكة المتحدة اللجنة على مواصلة النظر في نطاق مشروع الاستنتاج 16، لضمان استبعاد قرارات مجلس الأمن الملزمة من نطاق مشروع الاستنتاج ذلك.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتمسك الولايات المتحدة باعترضها على مشروع الاستنتاج 16، وهو الاعتراض الذي أثير أمام اللجنة السادسة في المناقشة العامة التي عُقدت بشأن لجنة القانون الدولي في عامي 2018 و 2019⁽⁹⁹⁾.

(98) انظر [إنذا ضد وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية] (الحاشية 28 أعلاه)، p. 458, *Nada v. SECO* (footnote 28 above), para. 5.4, and pp. 460–461, para. 7.

(99) انظر بياني وفد الولايات المتحدة في الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، على التوالي، للجنة السادسة للجمعية العامة، وهما متاحان في الرابطين التاليين: (p. 14) www.un.org/en/ga/sixth/73/pdfs/statements/ilc/us.pdf و www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/us_1.pdf (p. 3).

وعلى حد علم الولايات المتحدة، فليس هناك أي منظمة دولية معترف بها أصدرت قراراً أو قررت أمراً أو تصرفت بطريقة تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وكما هو الحال بالنسبة لمشروع الاستنتاج 14⁽¹⁰⁰⁾، من المستبعد جداً أن يكون هناك عدد كاف من الدول الأعضاء الداعمة لضمان اعتماد قرار أو مقرر ملزم آخر يتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الاستنتاج 16 وشرحه يهددان بتقويض سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰¹⁾. وتتص الفقره (4) من الشرح صراحة على أن مشروع الاستنتاج 16 سينطبق على قرارات مجلس الأمن الملزمة. ويمكن لهذا التصريح أن يشجع الدول، بغض النظر عن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى تجاهل قرارات مجلس الأمن الملزمة أو الاعتراض عليها بالاعتماد على ادعاءات تتعلق بالقواعد الأمرة، حتى الادعاءات المطعون في صحتها أو غير المدعومة بأدلة. ونظراً لعدم وجود اتفاق على ما يشكل القواعد الأمرة، فإن هذه التحديات تشكل احتمالاً حقيقياً ويمكن أن تعوق الجهود التي يبذلها مجلس الأمن من أجل التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، تقع المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن⁽¹⁰²⁾، غير أن مشروع الاستنتاج 16 وشرحه يوحيان بأن هناك أساساً تستند إليه الدول لتتخذ أو تمتنع عن اتخاذ إجراءات أصدر بها المجلس تكليفاً (وبالتالي ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة) لمعالجة حالات قرر أنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وبالنظر إلى أنه من غير المحتمل أن يصدر مجلس قراراً أو أي مقرر آخر يتعارض مع قاعدة من القواعد الأمرة، فليس هناك ما يدعو إلى تعريض سلطة قرارات مجلس الأمن أو فعاليتها للخطر بإدراج مشروع الاستنتاج 16. وفي ضوء هذا الخطر، الذي يقترن أيضاً بعدم ثبوت الحاجة لمعالجة هذا الافتراض، تعتقد الولايات المتحدة اعتقاداً راسخاً أن مشروع الاستنتاج 16 يجب أن يُحذف⁽¹⁰³⁾.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة ضمن التعليقات والملاحظات العامة والتعليقات على مشروع

الاستنتاج 10.]

(100) انظر التعليقات ذات الصلة بمشروع الاستنتاج 14.

(101) انظر A/74/10، الصفحة 248، الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 16.

(102) انظر الفقرة 1 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(103) لا يتسق مشروع الاستنتاج 16 أيضاً مع مشاريع الاستنتاجات 11 و 14 و 15. فالاستنتاجات السابقة تُفَرِّق بين الأعمال التي تتعارض مع قواعد أمرة قائمة (والتي تكون باطلة في مجملها) والأعمال القائمة التي تتعارض مع قواعد أمرة جديدة (والتي تكون باطلة "إذا" كانت تتعارض و "بقدر" تعارضها وتكون خاضعة للفصل بين أحكامها). أما مشروع الاستنتاج 16، فلا يوجد فيه هذا التفريق بين القرارات الملزمة التي تصدرها المنظمات الدولية، بل ينص بدلاً من ذلك على أن جميع هذه الأعمال باطلة "إذا" كانت تتعارض مع قاعدة من القواعد الأمرة و "بقدر" تعارضها معها، بغض النظر عما إذا كان القرار قد صدر قبل أو بعد إقرار وقبول المجتمع الدولي للدول ككل بالقاعدة الأمرة. ولا يوجد أي منطق واضح يبرر الاختلافات بين مشاريع الاستنتاجات في هذا الصدد. ويؤكد عدم الاتساق هذا على ضرورة التزام اللجنة بممارسة الدول فقط في هذا المجال.

17 - مشروع الاستنتاج 17 - القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بوصفها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة) الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

يبدو أن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 17 تكرر المادة 48 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹⁰⁴⁾، ولكن جزئياً فقط. وفي حين أن الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج تقدم تفسيراً تكميلياً يستند إلى المادة 48، ترى اليابان أن من الضروري أن تبحث اللجنة في ما إذا كان قد حدث أي تطور على مستوى ممارسة الدول في هذا الصدد.

[انظر أيضاً التعليق على مشروع الاستنتاج 10.]

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب إيطاليا بإدراج استنتاج محدد يعترف بالصلة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة. وهي تلاحظ أن الشرح يشير في الفقرة (2) إشارة موجزة إلى اعتراف اللجنة نفسها بهذه الصلة في عملها السابق بشأن مسؤولية الدول. وفي هذا الصدد، يستحسن أن تشير اللجنة في الشرح إلى التقارير الهامة التي أعدها المقررون الخاصون المعنيون بمسؤولية الدول، منذ أن أوضح السيد روبرتو أغو الفرق بين الجرح الدولية والجرائم الدولية في التقارير التي أعدها في عام 1976⁽¹⁰⁵⁾. وقد أسفرت التقارير عن اعتماد اللجنة مجموعة من مشاريع المواد في القراءة الأولى في عام 1996⁽¹⁰⁶⁾، حددت المادة 19 منها مفهوم الجريمة الدولية التي ترتكبها الدولة فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات تجاه الكافة. وما يزيد من أهمية هذه الإشارة أن محكمة العدل الدولية (كما يعترف الشرح صراحة) طبقت النتائج الخاصة المترتبة بموجب المادة 41 من مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (انظر السوابق القضائية المستشهد بها في الحاشية الثانية للفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 17).

(104) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الصفحات 163-166.

(105) *حولية ... 1976*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/291 و Add.1-2.

(106) *حولية ... 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 120 وما يليها، الفقرتان 65 و 66.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

تذكر اللجنة في الفقرة (3) من شرحها لمشروع الاستنتاج 17 أنه "على الرغم من أن جميع القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تنشئ التزامات تجاه الكافة، يُرى على نطاق واسع أن الالتزامات تجاه الكافة لا ينشأ كلها عن قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*)".

وينبغي أن يُدرَس هذا الطرح بمزيد من التعمق كما ينبغي أن يُوضَّح صراحةً في مشروع الاستنتاج نفسه.

وتنص الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 17 على أن المسؤولية عن الإخلال بقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*) يُحتَجُّ بها وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتشير اللجنة في شرحها إلى مشروع مادة تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ككل وعن الإخلال بالالتزامات تجاه الكافة. وهذا يترك مسألة النتائج المترتبة على الإخلال بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) غير مستكشفة في جوهرها.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

ربما يكون الهدف من مشروع الاستنتاج 17 ذا أهمية حيوية لتأسيس النظام القانوني الدولي منهجياً وتنقيحه مفاهيمياً بوصفه نظاماً قانونياً معقداً: العلاقات بين القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*) والالتزامات تجاه الكافة وأثارها القانونية.

وترى إسبانيا أن اللجنة، في أعقاب أعمال التدوين التي اضطلعت بها بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في عام 2001⁽¹⁰⁷⁾، وبشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في عام 2011⁽¹⁰⁸⁾ وبعض القرارات التي أصدرتها مؤخراً محكمة العدل الدولية في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالحاكمة أو التسليم*⁽¹⁰⁹⁾ في عام 2012 والقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (*غامبيا ضد ميانمار*)⁽¹¹⁰⁾ في عام 2020، قد أتاحت لها فرصة جيدة لزيادة توضيح العلاقة بين القواعد الأمرة والالتزامات تجاه الكافة والآثار القانونية المترتبة على تلك العلاقة.

(107) ترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة والشروح المصاحبة لها في *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 31 وما يليها، الفقرتان 76 و 77. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق.

(108) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة وشروحها في *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 49 وما يليها، الفقرتان 87 و 88. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

(109) [بلجيكا ضد السنغال]، الحكم [Belgium v. Senegal], Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 422, at p. 449, para. 68.

(110) [التدابير التحفظية، الأمر المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020], Provisional Measures, Order of 23 January 2020, [I.C.J. Reports 2020, p. 3, at p. 17, para. 41.

وتود إسبانيا أن تدلي بالتعليق التالي بشأن صياغة الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج وأن تقترح صياغة معدلة. فالالتزامات تجاه الكافة هي نوع من الالتزامات الجماعية التي تكتسب هذه الصفة لأنها تحمي المصالح العامة للمجتمع الدولي؛ وهي ذات هيكل متكامل (إذ لا تتفكك إلى عناصر ثنائية)؛ وهي واجبة التطبيق عالمياً؛ وتشكل التزامات تجاه المجتمع الدولي، وعلى هذا النحو، تكون لجميع الدول مصلحة قانونية في الامتثال للقواعد التي تُستمد منها وفيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي تنشئها.

وبالتالي، فإن العبارة الأخيرة من الفقرة 1، "... تكون لجميع الدول مصلحة قانونية فيها"، يمكن أن تؤدي إلى الالتباس، لأن الدول، ما لم تكن دولاً مضرورة، لا تملك مصلحة خاصة بها، باستثناء أن الدول، باعتبارها أعضاء في المجتمع الدولي، لها مصلحة قانونية في حماية المصلحة الجماعية التي تعبر عنها وتحميها. وتقترح إسبانيا أن تُصاغ العبارة الأخيرة على النحو التالي: "... تكون لجميع الدول مصلحة قانونية في ضمان احترامها".

ومن النتائج المحددة لهذه المصلحة القانونية لجميع الدول أن لكل دولة الحق في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 17، الذي يتبع حكم المادة 42 (للدولة المضرورة) والفقرة 1 (ب) من المادة 48 (للدول الثالثة) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

تقترح سويسرا إعادة صياغة النسخة الفرنسية للفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 17، بالنظر إلى أن الترجمة الحرفية "dans lesquelles tous les États ont un intérêt juridique"، لا تبدو مناسبة باللغة الفرنسية. وينبغي أن يُبيّن بوضوح أن الدول لها مصلحة قانونية في احترام القواعد الآمرة، وأن هذه القواعد تنشئ التزامات تجاه الكافة بحكم طابعها الأساسي والأمر.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 17 إلى التزامات تجاه "المجتمع الدولي ككل". وتسلم الولايات المتحدة بأن محكمة العدل الدولية استخدمت هذا المصطلح في القضية المتعلقة بشركة برشلونة لمعدات الجر، في إشارة إلى الالتزامات تجاه الكافة⁽¹¹¹⁾. غير أنه من غير الواضح، في سياق مشاريع الاستنتاجات، ما إذا كان المقصود بهذه العبارة هو الإشارة إلى "المجتمع الدولي للدول ككل" المشار إليه في مشروع الاستنتاج 2، أو "المجتمع الدولي" المشار إليه في مشروع الاستنتاج 3، أو إلى كيان آخر. ولذلك تطلب الولايات المتحدة من اللجنة مزيداً من التوضيح بشأن المقصود بعبارة "المجتمع الدولي ككل" في مشروع الاستنتاج 17.

(111) [قضية شركة برشلونة المحدونة لمعدات الجر والإضاءة والطاقة، الحكم] *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3*

وتشعر الولايات المتحدة أيضا بالقلق بشأن عبارة "وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 17 والشرح المصاحب له. فالشرح يشير فقط إلى المادتين 42 و 48 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق باحتجاج أي دولة بمسؤولية دولة أخرى عن انتهاك التزام تجاه الكافة⁽¹¹²⁾. ولكن بما أن مشاريع المواد تلك ليست ملزمة وقد تختلف آراء الدول بشأن انطباق مواد معينة، فمن غير المناسب تناولها في الشرح باعتبارها "القواعد" المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 17. ولذلك ينبغي تعديل الشرح ليوضح أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ليست بالضرورة هي "القواعد" المشار إليها في مشروع الاستنتاج 17، لأنها تظل مشاريع لم تصبح بعد خاضعة لاتفاق بين الدول.

18 - مشروع الاستنتاج 18 - القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والظروف النافية لعدم المشروعية

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

يؤكد مشروع الاستنتاج هذا أنه لا يجوز الاحتجاج بالأسباب التي تنفي صفة عدم المشروعية، مثل الموافقة أو الضرورة، لتبرير انتهاك قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*). ويمكن أن يوضح الشرح أن هذا المبدأ لا يمنع "الموافقة" من أن تؤدي دوراً في تفسير بعض القواعد الآمرة. ويمكن أن يشير شرح مشروع الاستنتاج 18 إلى المقطع التالي من شرح اللجنة لمشاريع المواد التي أعدتها بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: "ولكن قد تكون موافقة دولة معينة وثيقة الصلة بالموضوع عند تطبيق بعض القواعد الآمرة. فعلى سبيل المثال، يجوز لدولة أن توافق حسب الأصول على وجود عسكري أجنبي في أراضيها لغرض مشروع. وإن تحديد الظروف التي أعطيت فيها الموافقة حسب الأصول هو، مرة أخرى، مسألة تعني قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي ولا تعني القواعد الثانوية لمسؤولية الدول"⁽¹¹³⁾.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا ينطوي مشروع الاستنتاج 18 في حد ذاته على أي إشكالية لأنه يتماشى تماماً مع المادة 26 من مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

بيد أنه لا يتناول، حتى في شرحه، المسألة الشائكة المتمثلة في العلاقة بين الدفاع عن النفس، وهو ظرف ينفي صفة عدم المشروعية وفقاً للمادة 21 من مشاريع المواد، وحظر استخدام القوة، الذي اعتبرته

(112) A/74/10، الصفحة 254، الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج 17.

(113) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 109، الفقرة (6) من التعليق على مشروع المادة 26.

اللجنة في الماضي قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتتمحور المشكلة حول العلاقة بين القواعد الأساسية لقانون مسوغات الحرب والقواعد الثانوية لمسؤولية الدول. وعلى الرغم من أن اللجنة قد حددت في مرفق مشاريع الاستنتاجات "حظر العدوان" باعتباره قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي - وهو خيار تقييدي يستبعد من نطاق القاعدة الآمرة استخدامات أخرى للقوة لا تتفق مع الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يخلو من الصعوبات - تظل المسألة غير محسومة، وستتطلب معالجة مناسبة، على الأقل في الشرح، من أجل تجنب الالتباس.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يستند مشروع الاستنتاج هذا إلى المادة 26 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وكما هو موضح في شرح مشاريع المواد تلك، "فارتكاب إبادة جماعية [...] لا يبرر ارتكاب إبادة جماعية مضادة"⁽¹¹⁴⁾. وتتفق الولايات المتحدة تماماً مع هذا الطرح.

غير أن مشروع الاستنتاج 18 يثير نفس الشاغل الذي يثيره مشروع الاستنتاج 17، في الإشارة إلى "القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول". وللأسباب نفسها المذكورة أعلاه، تطلب الولايات المتحدة تعديل الشرح لتوضيح أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ليست بالضرورة هي "القواعد" المشار إليها في مشروع الاستنتاج 17، لأنها لا تخضع لاتفاق بين الدول. وكخيار بديل، يمكن للجنة أن تلتزم بشكل أوثق باللغة المستخدمة في المادة 26 من مشاريع المواد. وبالتالي، يمكن إعادة صياغة مشروع الاستنتاج 18 بحيث ينص على أنه لا يوجد أي ظرف "ينفي عدم المشروعية عن أي عمل من أعمال الدولة لا يتفق مع التزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".

19 - مشروع الاستنتاج 19 - نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 19، تطلب أستراليا أن تحدد الشروح المزيد من ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام المصاحب لها لإثبات أن الالتزام بالتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بقاعدة من القواعد الآمرة قد اكتسب الآن مركز قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

ومطلوب أيضاً أن يُقدّم في الشروح المزيد من التوجيه وممارسة الدول بشأن مصدر ونطاق ومضمون الالتزامات المحددة في مشروع الاستنتاج 19 وشروحه (بما يتجاوز ملاحظة أنه يستند إلى الفقرة 1 من المادة 41 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً)، بما في ذلك الالتزام بعدم تقديم المعونة أو المساعدة والواجب الذي يفرض على المنظمات الدولية أن تمارس السلطة التقديرية بطريقة يُعَصَد بها وضع حد للإخلالات الجسيمة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

(114) المرجع نفسه، الفقرة (4) من التعليق على مشروع المادة 26.

(*jus cogens*)⁽¹¹⁵⁾. وتدعو أستراليا أيضا اللجنة إلى النظر فيما إذا كانت قد استجّدت منذ عملها بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تطورات أخرى بشأن ما ينطبق على الدول من التزامات التعاون وعدم الاعتراف وعدم تقديم المساعدة فيما يتعلق بإخلال بقاعدة أمره لا يصل إلى عتبة الخطورة المشار إليها في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 19.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

تنص الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 19 على أن تتعاون الدول في سبيل وضع حد لأي إخلالٍ خطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة أمره. ومع ذلك، فهذه الصياغة غير واضحة بالنسبة لكولومبيا، وقد تعني ضمنا أنه لا ينبغي وضع حد للانتهاكات أخرى ذات طابع مختلف أو أنها لا تنشئ التزامات على الدول. ولهذا السبب، تقترح كولومبيا إعادة النظر في صياغة الفقرة لكفالة أن تكون هناك أيضا نتائج مترتبة على أي إخلال بالالتزامات التي تنشأ بموجب قاعدة أمره، مع التركيز بشكل خاص على الانتهاكات الخطيرة. ورغم أن اللجنة تقول في شرحها إن مشروع الاستنتاج لا يتناول النتائج المترتبة على الإخلالات بالقواعد الأمره، التي لا تكون خطيرة بطبيعتها، فإنه ينبغي لها أن توضح أنه ستكون هناك أيضا نتائج مترتبة على الإخلالات التي لا تصل إلى عتبة الإخلالات الخطيرة، في ضوء معايير تحديد نوع الإخلال المحددة في الفقرة 3.

وتقترح كولومبيا أيضا تقديم مزيد من الإيضاح بشأن المعايير المستخدمة في تحديد ما يشكل إخلالا خطيرا بما يتجاوز المنصوص عليه في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج، التي يُعرّف فيها الإخلال الخطير بأنه إخلال "ينطوي على تخلفٍ جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن الوفاء بذلك الالتزام". غير أن اللجنة لا تقدم، في شرحها، مزيدا من الإيضاح بشأن ما يحدث عندما ترتكب دولة ما هذا الإخلال. وفيما يتعلق بهذه النقطة، سيكون من المهم أن يُوضّح ما إذا كانت هناك نتائج مختلفة على حسب نوع القاعدة الأمره التي يُخل بها وما إذا كان ذلك سينطوي على تفعيل أطر تعاون متباينة. ويمكن استخلاص هذا التعليل من شرح مشروع الاستنتاج، دون أي تبرير للسبب في ذلك.

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

تولي جمهورية قبرص أهمية كبيرة لنتائج الإخلالات الخطيرة بالقواعد الأمره (مشروع الاستنتاج 19). وفي هذا الصدد، نود أن نوصي بأن تتجاوز مشاريع الاستنتاجات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بحيث تشمل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وتؤكد جمهورية قبرص مرة أخرى، مع مراعاة القيم الأساسية التي تحميها القواعد الأمره، الالتزام العرفي بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالالتزامات الناشئة عن هذه القواعد. وعلى نفس المنوال، فالدول ملزمة أيضا ببذل جهود بصورة فردية لإنهاء أي نتائج غير مشروعة تترتب على انتهاك القواعد الأمره. وبالإضافة إلى ذلك، فالدول ملزمة بالامتناع عن تقديم المساعدة للإبقاء على وضع ناجم عن انتهاك القواعد الأمره و/أو عن الاعتراف

(115) A/74/10، الصفحتان 258-259، الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 19.

بشريعته. والطابع العرفي لواجبات التعاون وعدم الاعتراف وعدم تقديم المساعدة يقتضي أداء الدول لتلك الواجبات بغض النظر عن وجود قرار قضائي أو سياسي (مثل قرار لمجلس الأمن) يدعوها للقيام بذلك.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

كما ورد في الشرح، يستند مشروع الاستنتاج هذا إلى حد كبير إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وكذلك إلى بعض الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمشاريع المواد، تكرر إسرائيل رأيها، الذي تناظرها إياه دول أخرى، بأن مشاريع المواد لا تعكس جميعها القانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 41 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تشكل أساساً للفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 19 بشأن القواعد/الأمر، أقرت اللجنة نفسها في التعليق الذي قدمته بهذا الشأن بأنه "ربما جاز التساؤل عما إذا كان القانون الدولي العام يملئ في الوقت الحاضر واجباً إيجابياً بالتعاون، وقد تعكس الفقرة 1 في هذا الصدد التطور التدريجي للقانون الدولي"⁽¹¹⁶⁾. ويبقى ذلك صحيحاً اليوم. ولا يقدم شرح مشاريع الاستنتاجات الحالية بشأن القواعد/الأمر أدلة كافية (إن وجدت) على تطور ممارسة الدول فيما يتعلق بالمقترح الوارد في الفقرة 1 من المادة 41 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تشير إلى حدوث تغيير في هذا الموقف⁽¹¹⁷⁾. ولذلك، ترى إسرائيل أن النتائج المعينة المشار إليها في مشروع الاستنتاج 19 لا تعكس القانون الدولي القائم.

وفيما يتعلق بالفتويين المذكورتين في الفقرة 2 من الشرح تأييداً لمشروع الاستنتاج 19، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة في كلتا الفتويين لم تحدد صراحة قاعدة من القواعد/الأمر، بل أشارت إلى طابع الحجية المطلقة تجاه الكافة الذي تتسم به القواعد المعنية. وبالتالي لا يمكن للفتويين أن تكونا مصدراً موثقاً لإثبات واجب التعاون بين الدول من أجل وضع حد لانتهاك القواعد/الأمر.

وترى إسرائيل بالتالي أنه ينبغي حذف مشروع الاستنتاج 19 من مشاريع الاستنتاجات. وفي حال عدم حذفه، تقترح إسرائيل أن يوضح الشرح على أقل تقدير أنه لا يعكس القانون القائم.

(116) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 148، الفقرة (3) من التعليق على مشروع المادة 41.

(117) يشير شرح مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد/الأمر في هذا الصدد إلى حكم واحد فقط صادر عن محكمة وطنية، دون الإشارة إلى أنه حتى في تلك الحالة الوحيدة، أعربت دولة تلك المحكمة، في سياق بيانها أمام اللجنة السادسة، عن قلقها بشأن اعتماد مشاريع الاستنتاجات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذكرت أن توصيف مشاريع المواد اعتباراً تدخل في إطار القانون الدولي العرفي مسألة غير محسومة.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

لقد صيغ مشروع الاستنتاج 19 وفقا للمادة 41 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ولذلك ترى إيطاليا أنه مقبول. وفيما يتعلق بالشرح، تود إيطاليا أن تثير النقاط التالية.

أولا، ترى إيطاليا ضرورة أن توضح اللجنة إشارتها إلى الفتويين الصادرتين عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory)⁽¹¹⁸⁾ والآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965 (Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965)⁽¹¹⁹⁾. والواقع أن كلتا الفتويين استندت في تحديد الآثار القانونية بالنسبة للأطراف الثالثة على طبيعة الحجية المطلقة تجاه الكافة التي تتسم بها الالتزامات التي أُخل بها، بدلا من الطبيعة الأمرة للقاعدة المقابلة و/أو الانتهاك الخطير لتلك الالتزامات/القواعد. وهذا التوضيح ملح بصفة خاصة بالنظر إلى أن اللجنة تبين في الفقرة (1) من شرح مشروع الاستنتاج 19 أنه "لا يتناول النتائج المترتبة على الإخلالات بالقواعد الأمرة التي لا تكون خطيرة بطبيعتها"، وتشير في الفقرة (9) من الشرح إلى أن "الالتزامات الواردة في مشروع الاستنتاج 19 لا تنطبق إلا على الإخلالات الخطيرة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". وقد ترى اللجنة أن محكمة العدل الدولية، وبالنظر إلى الظروف الوقائية والقانونية، وإحجام المحكمة عن استخدام فئة القواعد الأمرة، والترابط الصارم بين الالتزامات تجاه الكافة والقواعد الأمرة، قد حددت بالفعل في هاتين الفتويين انتهاكا خطيرا لقاعدة أمر (دون أن تنكر ذلك صراحة). ومع ذلك، ينبغي، إذا كان الأمر كذلك، توضيح هذه النقطة في الشرح.

ثانيا، يبدو أن الفقرة (3) من الشرح لا تعكس التوازن الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي في عام 2001 من خلال إدراج المادة 54 في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وبدلا من ذلك، يبدو أنها تقترح أن التدابير المضادة الجماعية المتخذة للرد على الانتهاكات الجسيمة للقواعد الأمرة سعيا إلى تحقيق مصلحة للمجتمع الدولي ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تندرج في إطار هذا الحكم. وهذا المقترح ليس له ما يبرره في ضوء وفرة الممارسة الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية على السواء خلال السنوات العشرين الماضية. وسيكون إعداد صياغة أكثر توازنا للفقرة (3) من الشرح موضع ترحيب، وينبغي حذف الجملة الثانية من الفقرة نفسها (لأن صيغتها الحالية تنطوي على تضليل).

ثالثا، تمشيا مع ما سبق ذكره (انظر الملاحظات العامة أعلاه)، فيما يتعلق بمكانة المنظمات الدولية في مشاريع الاستنتاجات، ينبغي حذف الفقرة (11) من الشرح.

.Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136 (118)

.Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019, p. 95 (119)

وأخيراً، تود إيطاليا الإشارة إلى أن اللجنة تشير في الفقرة (2) من الشرح إلى "اعتماد موادها المتعلقة بقانون المعاهدات". وكما أكدت الحاشية الثانية في الفقرة، تنبغي الإشارة بدلا من ذلك إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشروع الاستنتاج 19 على أن تتعاون الدول في سبيل وضع حد لأي إخلال خطير بالقواعد الأمرة، وألا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالقواعد الأمرة. ولئن كانت اليابان تلاحظ أن مشروع الاستنتاج هذا يستند إلى المادة 41 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ينبغي دراسة الممارسة التي تراكمت بعد اعتماد مشاريع المواد بغية التأكد مما إذا كانت الدول قد قبلت مشروع المادة 41. وفي هذا الصدد، نشير أولاً إلى أن ثمة شكوك بشأن مدى دعم بعض الحالات المذكورة في الشرح لمشروع الاستنتاج 19. فعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة العدل الدولية، في الفتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريتانيا في عام 1965، أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إتمام عملية إنهاء الاستعمار، دون الإشارة إلى القواعد الأمرة. وبالمثل، ورد في الفتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أن "جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار"⁽¹²⁰⁾، ولكن لم ترد إشارة صريحة إلى القواعد الأمرة. ويبدو أن الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني قد نوقش أساساً في سياق الاستحواذ على الأراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وإذا كانت اللجنة ترى أن هذه الالتزامات بالتعاون وعدم الاعتراف مستمدة من القواعد الأمرة عموماً، وليس من قواعد معينة من قواعد القانون الدولي، تدعو اليابان اللجنة إلى تقديم المزيد من الأدلة التي تثبت هذا الفهم. وثانياً، تتناول معظم الاستنتاجات الواردة في الجزء الثالث العلاقات التراتبية بين القواعد الأخرى والقواعد الأمرة. ومشروع الاستنتاج 19 هو الاستنتاج الوحيد المتعلق بالنتائج القانونية المتصلة بالالتزامات الدول الأخرى (الدول التي لا تخل بالقواعد الأمرة). وعلى هذا النحو، يمكن أن يثير مشروع الاستنتاج 19 التساؤل عما إذا كانت التزامات "التعاون في سبيل وضع حد" وعدم الاعتراف هي النتائج الوحيدة بالنسبة للدول الأخرى.

ولعل اللجنة تعلم أن هناك مناقشات تجري ضمن الأمم المتحدة بشأن فرض قيود على استخدام حق النقض في ظروف معينة، والالتزام بالتعاون في سبيل وضع حد لإخلال خطير بالالتزام ناشئ عن القواعد الأمرة ينبغي أن يشمل الالتزام بالامتناع عن استخدام حق النقض عندما يتعلق الأمر بإخلال خطير بالالتزامات ناشئة عن القواعد الأمرة.

[انظر أيضاً التعليق على مشروع الاستنتاج 10.]

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 19، تلاحظ مملكة هولندا أن اللجنة ترى أن التزام الدول بالتعاون من أجل وضع حد لانتهاك قاعدة أمرة هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وتوصي مملكة هولندا

(120) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة... (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 200، الفقرة 159.

بأن توسع اللجنة نطاق الشروح من خلال إضافة أمثلة على ممارسة الدول فيما يتعلق بتصنيف هذه القاعدة في إطار القانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى أمثلة عن الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أنه ليس من الضروري أن تتخذ الدول هذه التدابير الجماعية في إطار منظمة دولية. وتود مملكة هولندا أن تطلب إلى اللجنة أن توضح، في شروح مشروع الاستنتاج 19، ما إذا كانت هذه القاعدة قاعدة قيد التطوير أو قاعدة قائمة بالفعل من قواعد القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ مملكة هولندا أن عشرين عاما قد انقضت منذ أن اختتمت اللجنة عملها في عام 2001 بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛ وأن ممارسة الدول في ذلك الوقت، لم تكن قد تطورت بما فيه الكفاية فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يحق للدول التي لا تتأثر بإخلاق معين بالقانون الدولي أن تتخذ تدابير مضادة. وترى مملكة هولندا أن التطورات اللاحقة تبرر استئناف اللجنة بحثها في هذه النقطة. ومملكة هولندا مهتمة على وجه الخصوص بالحصول على توجيهات محددة فيما يتعلق بنطاق التزام الدول بعدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، والالتزام بعدم تقديم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع، على النحو المبين في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 19.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

أخيرا، وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 19، نود أن نلفت انتباه اللجنة إلى الموقف الثابت الذي أبدته جمهورية بولندا فيما يتعلق بتقارير اللجنة، بشأن الحاجة إلى مزيد من التمهيد في واجب عدم الاعتراف. وفي هذا الصدد، يكرر مشروع الاستنتاج وشرحه إلى حد كبير الشرح الذي قدمته اللجنة في عام 2001، على الرغم من الممارسة الهامة المستجدة في هذا الصدد ومنها على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة بشأن القرم أو قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن نطاق الاستثناء من واجب عدم الاعتراف. وعلاوة على ذلك، فالقول بأن الإخلال الخطير بقاعدة من القواعد الأمرة هو وحده الذي يترتب عليه واجب عدم الاعتراف، هو قول يتطلب مزيدا من النظر. وعلى وجه الخصوص، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان من الممكن حدوث إخلال "بسيط" بقاعدة من القواعد الأمرة لا يترتب عليه التزام بعدم الاعتراف.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

إن مضمون مشروع الاستنتاج 19 وطبيعة الالتزامات التي يفرضها على الدول سيكونان أكثر ملاءمة في سياق مشاريع المواد بدلا من مشاريع الاستنتاجات، التي يقصد بها توفير التوجيه المنهجي للموضوع المطروح.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

تسلم إسبانيا بأن مشروع الاستنتاج 19 يتتبع عن كتب صياغة المادتين 40 و 41 من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في عام 2001 بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي فسرتها محكمة العدل الدولية وطبقتها في بعض أحكامها الأخيرة.

ويتناول مشروع الاستنتاج النتائج المعينة التي تترتب على الإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة. وبعض النتائج المعينة هي تلك المبينة في المادة 41 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وتلك التي قد تنشأ بموجب "بند عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 (والمرج هنا في الفقرة 4). وعلى أي حال، من الواضح أن هذا مشروع استنتاج بشأن نتائج معينة.

وهذا يجعل الفقرة 3، التي تتناول تعريف العنصر الكمي للإخلال بقاعدة آمرة (درجة الخطورة)، أقل تجانساً. وتستنسخ الفقرة 3 أساساً الفقرة 2 من المادة 40 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول غير المشروعة دولياً. وبعبارة أخرى، فهي تساعد على توضيح مفهوم الإخلال الخطير بالقواعد الآمرة، ولكنها لا تنص على أي عواقب قانونية ولا تنظمها.

وبناء عليه، توصي إسبانيا، لأسباب تتعلق بالأسلوب التشريعي، بحذف الفقرة 3 أو بإدراج محتوياتها في الشرح.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ المملكة المتحدة أن اللجنة اعتمدت في إعداد مشروع الاستنتاج 19 على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها عام 2001، التي لا تمثل جميعها القانون القائم، وبعضها يطرح مشاكل تتعلق بالتنفيذ العملي. وتذكر المملكة المتحدة بالتعليقات والملاحظات التي أبدتها فيما يتعلق بمشاريع المواد تلك أثناء إعدادها⁽¹²¹⁾. ولا يزال النقاش مستمراً بشأن ما يشكل "إخلالاً خطيراً" أو "تخلفاً جسيماً أو منهجياً" عن الوفاء بالتزام ما، وبالتالي فإن عدم وضوح المعنى المقصود بهذه المصطلحات سيؤثر حتماً على فائدة مشاريع الاستنتاجات. وتؤكد المملكة المتحدة أيضاً أهمية كفاءة المرونة في الرد على الإخلالات بالقواعد الآمرة بحسب طبيعة الإخلال وظروف كل دولة من الدول المعنية: فلن تتأثر جميع الدول بالطريقة ذاتها أو بالقدر ذاته من جراء إخلال خطير بقاعدة من القواعد الآمرة، ولن تكون جميع الدول، وهو الأمر الأهم، في وضع متساو لاتخاذ خطوات لوضع حد لهذا الإخلال الخطير. ولذلك، تشجع المملكة المتحدة اللجنة على الإقرار بأن مركز هذه الأحكام الواردة في مشاريع الاستنتاجات لم يُحسم بعد.

(121) انظر حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الأول) A/CN.4/515 و Add.1-3

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعترض الولايات المتحدة بشدة على مشروع الاستنتاج 19⁽¹²²⁾.

وقد جرت صياغة مشروع الاستنتاج 19 بعبارات ملزمة ("تتعاون الدول...")، وتلك صياغة تناسب مشروع مادة أكثر مما تناسب مشروع استنتاج⁽¹²³⁾. و انتهاك قاعدة من القواعد/الأمر قد تترتب عليه مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً؛ ومع ذلك، لا يوجد أي أساس للتأكيد بأن هناك التزاماً ملزماً على الدول غير المرتكبة للإخلال بالتصدي لهذا الفعل غير المشروع، حيث لا توجد قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي العرفي ولا موافقة صريحة من الدول على قبول التزام من هذا القبيل. و الالتزامات المفترضة الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تعكس لقانون الدولي العرفي؛ وفي الواقع، فقد أعربت الولايات المتحدة ودول أخرى عن اعتراضها الشديد على إدراجها في مشاريع المواد⁽¹²⁴⁾. ولم تُعتمد مشاريع المواد بوصفها معاهدة أو اتفاقية. وعلى الرغم من أن القواعد/الأمر نفسها يمكن أن تطبق تجاه الكافة، فليس هناك أي التزام تجاه الكافة يقع على عاتق الدول غير المرتكبة للإخلال بتصحيح الإخلال. وبالتالي لا يوجد أي أساس لإدراج هذه الالتزامات المفترضة بعبارات ملزمة في مشاريع الاستنتاجات هذه.

ويعتمد شرح مشروع الاستنتاج 19، في الفقرة (1) اعتماداً كبيراً على فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفتواها في قضية الأثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965. فقد أشارت كل من هاتين الفتويين إلى التزامات الدول الثالثة التي تنشأ فيما يتعلق بالإخلال بالالتزام تجاه الكافة، ولكن أياً منهما لم تشر إلى هذه الالتزامات فيما يتعلق بقاعدة أمر. ولا يمكن للجنة أن تعتمد على هاتين الحاليتين لدعم التأكيد بأن هناك الآن التزامات جديدة على الدول غير المرتكبة للإخلال باتخاذ إجراءات بشأن حالات الإخلال بالالتزامات تجاه

(122) تميز الفقرة 1 من المادة 19 بين الإخلالات "الخطيرة" بالقواعد الأمرة والإخلالات الأخرى بالقواعد الأمرة، بما يتفق مع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/74/10)، الصفحتان 260 و 261، الفقرة (9) من شرح مشروع الاستنتاج 19). وتتسم القواعد الأمرة بطابع يقتضي النظر إلى أي إخلال بها بوصفه "خطيراً". والفصل Target :TQEval language (Minor) Click here to enter your comment. في مشاريع الاستنتاجات بين الإخلالات "الخطيرة" والإخلالات غير "الخطيرة" ينشئ ثنائية يمكن من خلالها للدول المخالفة أن تسعى إلى تبرير إخلالاتها غير "الخطيرة" بالقواعد الأمرة أو التقليل من شأنها، في حين قد تسعى الدول المتضررة إلى وصف كل إخلال بأنه "خطير". وقد دعت الولايات المتحدة إلى حذف كامل الفصل الثالث، الذي يتعلق بالإخلالات الخطيرة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك لأسباب تعزى جزئياً إلى عدم موافقتها على الفصل بين الإخلالات "الخطيرة" وغير الخطيرة بالقواعد الأمرة (انظر حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/515 و Add.1-3، الصفحات 81-84).

(123) هذه اللغة مأخوذة بصورة تكاد تكون حرفية من الفقرة 1 من المادة 41 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث تنطوي الصيغة الملزمة المستخدمة فيها على شيء من المنطق، لأن الدول يمكن أن تكون قد اعتمدت مشاريع المواد رسمياً بوصفها التزامات. ولا ترى الولايات المتحدة أن الفقرة 1 من مشروع المادة 41 تعكس القانون الدولي العرفي. والتأكيد بوجود التزام يفترض أنه ملزم في حين أنه لا وجود للالتزام من هذا القبيل أمر غير مناسب على وجه الخصوص في مشروع "استنتاج"، مقابل مشروع مادة يقدم لتتظر فيه الدول لأغراض وضع معاهدة. انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.

(124) انظر حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/515 و Add.1-3، الصفحات 81-84.

الكافة الناشئة عن القواعد/الأمر. وتخلو مصادر قانونية أخرى ذات صلة - مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها - إلى أي لغة تلزم الدول بالتصدي لانتهاكات القواعد/الأمر التي ترتكبها دولة أخرى.

وأخيراً، تشعر الولايات المتحدة بالقلق إزاء استخدام كلمة "وضع" في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 19. وندرك بأن هذا الجزء الفرعي مأخوذ حرفياً من الفقرة 2 من المادة 41 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تنص على ألا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بقاعدة أمر، وألا تقدم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع. ولا يرد في الشرح وصف آخر للنية من استخدام "الوضع". وإذا ما طُبق المعنى الصريح لكلمة "الوضع"، تكون المادة 2 من مشروع الاستنتاج 19 غير صحيحة من منظور القانون والممارسة، ويمكن أن تُستخدم لتقويض بعض عناصر القانون الدولي الإنساني. فالدول تعترف ببعض "الأوضاع" القانونية التي يمكن القول إنها ناجمة عن انتهاك قاعدة مفترضة من القواعد/الأمر. فعلى سبيل المثال، تشير اللجنة في مرفق مشاريع الاستنتاجات إلى "حظر العدوان" بوصفه قاعدة من القواعد/الأمر⁽¹²⁵⁾. وفي كثير من الأحيان، عندما يقع عمل عدواني، يتبعه نزاع مسلح أو احتلال. وعلى الرغم من أن تلك الأوضاع الناتجة قد تكون ناجمة عن سلوك غير قانوني، يجب على الدولة التي ارتكبت العدوان أن تتقيد بالتزاماتها القانونية التي تنطبق على أطراف النزاع المسلح أو سلطات الاحتلال. وعلى الرغم من أن الدول قد تدعي أن العمل العدواني الذي أدى إلى "الوضع" المتمثل في النزاع المسلح أو الاحتلال هو انتهاك لقاعدة من القواعد/الأمر، وبالتالي فهو غير مشروع، ينبغي لها أيضاً أن تعترف عن صواب بأن "الوضع" الناتج عن ذلك لا يزال يكتسي المركز القانوني للنزاع المسلح (وبذلك تنطبق عليه التزامات الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني)، أو للاحتلال (وبذلك ينطبق عليه قانون الاحتلال)، بما يتفق مع صكوك القانون الدولي ذات الصلة.

ولأسباب السالفة الذكر، تؤيد الولايات المتحدة بقوة وجوب حذف مشروع الاستنتاج 19 برمته.

[انظر أيضاً التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

20 - مشروع الاستنتاج 21 - الشروط الإجرائية

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى أستراليا بكل احترام أن مشروع الاستنتاج 21 غير مفيد وغير ضروري لعمل اللجنة بشأن القواعد/الأمر وينبغي حذفه. ولم توضع مشاريع الاستنتاجات لكي تعتمد الدول في شكل معاهدة، في حين أن أثر مشروع الاستنتاج 21 سيكون من شأنه فرض التزامات على الدول تتجاوز الالتزامات القائمة نتيجة للقواعد/الأمر. وترى أستراليا أيضاً أن مشروع الاستنتاج 21 قد يسبب ارتباكاً في العلاقات بين الدول. فعلى سبيل المثال، ليس واضحاً ما الذي ستؤول إليه الأمور إذا لم تتوصل الأطراف المعنية إلى حل في غضون اثني عشر شهراً ولم توافق على إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، لا تقدم الشرح أي توجيهات بشأن تطبيق مشروع الاستنتاج 21 على الظروف التي تشملها مشاريع الاستنتاجات من

(125) A/74/10، الصفحة 273.

14 إلى 16 عندما تتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو عمل انفرادي تقوم به دولة أو قرار أو مقرر أو فعل صادر عن منظمة دولية مع قاعدة من القواعد الأمانة.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 3.]

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

ينبغي للجنة، في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 21، أن تكون أكثر تحديدا بشأن التدابير المقترح اتخاذها فيما يتعلق بقاعدة القانون الدولي التي احتج بشأنها بقاعدة أمره سببا للبطان أو الإنهاء. وتوصي كولومبيا بإضافة عبارة "وفقا للقانون الدولي العام" إلى الجملة الثانية من الفقرة بعد كلمة "التدبير"، وذلك لتحديد طبيعة التدبير الذي يمكن اتخاذه. وعندها يصبح نص الجملة على النحو التالي: "يكون الإخطار كتابة ويبين التدبير المقترح اتخاذه [وفقا للقانون الدولي العام] إزاء قاعدة القانون الدولي المعنية".

وتمنح الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج الدولة المعترضة أو الدول المعنية خيار عرض إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذر التوصل، في غضون اثني عشر شهرا، إلى أي حل بشأن بطلان أو إنهاء قاعدة من قواعد القانون الدولي بسبب قاعدة أمره. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن الدول التي قبلت اختصاص المحكمة بموجب شروط معينة هي وحدها التي يمكن لها أن تكون أطرافا في المنازعة القانونية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من مشروع الاستنتاج، أو أن تلجأ إلى هيئة تسوية المنازعات تلك أو أن تحال إليها. وينبغي للجنة أيضا أن تضع في اعتبارها، وحيث أن محكمة العدل الدولية ليست الآلية الوحيدة لتسوية المنازعات، أنه قد يكون من باب التقييد النظر إلى المحكمة بوصفها الآلية النهائية لتسوية أي منازعة، لا سيما على أساس أنه ليس هناك أي تسلسل تراتبي بين أساليب تسوية المنازعات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي لها أيضا أن تضع في اعتبارها أن الدول تتمتع بالاستقلالية الكاملة في اختيار الأساليب السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها تلك المحددة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن الفقرة 3 واضحة في هذا الصدد، يبدو أن الفقرة 4 تعطي مكان الصدارة لمحكمة العدل الدولية وتشجع الدول على اللجوء إلى اختصاص المحكمة عندما لا تسوى المنازعة في غضون 12 شهرا. وعلى الرغم من أن إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية قد صيغت بوصفها مشروطة برغبة الدولة المعترضة أو الدول المعنية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المسائل التي ذكرت أعلاه.

وينبغي للجنة أيضا أن تضع في اعتبارها أن قاعدة القانون الدولي موضع المنازعة يمكن أن تكون مكرسة في المعاهدات، التي لها عموما أحكامها الخاصة بشأن تسوية المنازعات، مما يجعل من الضروري موازنة أحكام تسوية المنازعات الواردة في المعاهدات مع الشروط الإجرائية لمشروع الاستنتاج 21.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقا لما جاء في شرح مشروع الاستنتاج، تنطبق الشروط الإجرائية المقترحة على المعاهدات وكذلك على الالتزامات الدولية الأخرى المستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي. وعلى الرغم من أن قانون المعاهدات يتضمن قواعد موضوعية وإجرائية مفصلة بشأن بطلان المعاهدات وإنهائها، تفقر مصادر أخرى للقانون الدولي إلى مثل تلك القواعد. وليس من الواضح ما هي حالات تطبيق القواعد الأمره فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الأخرى (القانون الدولي العرفي، والأعمال الانفرادية للدول، والقرارات وسائر أفعال المنظمات الدولية) التي من شأنها أن تؤدي إلى تطبيق الإجراءات المتوخاة في مشروع الاستنتاج 21. فعلى سبيل المثال، هل يتطلب تطبيق قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي في دعوى مرفوعة أمام محكمة وطنية، وبطلان (وفقا لقرار المحكمة المعنية) قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي "العادي"، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 21؟ ثم ما هي المعايير التي ينبغي اعتمادها لتحديد "الدول المعنية" التي يتعين إخطارها بالدعوى المتعلقة بتطبيق قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي بخصوص "المصادر الأخرى للقانون الدولي"؟ (وفي حالة المعاهدات، يخطر الطرف الذي يحتج بالدعوى ذات الصلة بموجب المادة 65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة). ويبدو من الضروري تقديم المزيد من التوضيح لهذه المسائل.

وتنكر اللجنة كذلك أن الإجراء المفصل في مشروع الاستنتاج لا يمثل كل جانب منه قانونا دوليا عرفيا. وينبغي للجنة، في الشرح الذي تقدمه، أن تبين كذلك وتؤكد وتحدد أن الجوانب والأحكام ذات الصلة من مشروع الاستنتاج لا تمثل سوى الممارسة الموصى بها، لا القانون الدولي العرفي.

وأخيرا، تود الجمهورية التشيكية أن تشير إلى المعلومات غير الصحيحة الواردة بشأن الجمهورية التشيكية في الحاشية الأخيرة للفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 21. فقد انضمت تشيكوسلوفاكيا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 29 تموز/يوليه 1987، مع تحفظ على المادة 66 (أ) المتعلقة بإحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية. غير أن تشيكوسلوفاكيا أخطرت الأمين العام في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1990 بقرارها سحب التحفظ الذي أبدته عند الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 66 منها. وفي عام 1993، خلفت الجمهورية التشيكية تشيكوسلوفاكيا السابقة في الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية. ولذلك، فإن الجمهورية التشيكية تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب المادة 66 وينبغي حذفها من قائمة الدول التي تسعى إلى استبعاد تطبيق هذا الحكم.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 21 (الشروط الإجرائية)، نرى أن الفقرة 4، التي تنص على إمكانية قيام الدولة المعترضة أو الدول المعنية بعرض إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، ينبغي أن تعاد صياغتها بما يتماشى مع شرح مشروع الاستنتاج. وبعبارة أخرى، فإننا نرى، وعلى الرغم مما ورد في الشرح من أن الإشارة المذكورة أعلاه لا يمكن أبدا أن تُستخدم أساسا لإقامة اختصاص محكمة العدل الدولية، أن صياغتها، لكي تعكس تلك النية الفعلية، يمكن أن تتم بطريقة تجعلها متسقة مع صياغة المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتترك الباب مفتوحا أمام الدول، إذا لم تجل المسألة إلى محكمة العدل الدولية، لاختيار إحالة المنازعة، بالتراضي، إلى التحكيم أو إلى آلية لتسوية المنازعات مماثلة للجنة التوفيق المشار إليها في مرفق الاتفاقية.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

يثير مشروع الاستنتاج 21 أيضا عددا من التحفظات. فمجرد وجود مشروع استنتاج "إجرائي" في النص الذي أحالته اللجنة يثير تساؤلات بشأن مركز النص. ولا شك أن مشروع استنتاج كهذا سيكون له مكان في مشروع صك تعاهدي (كما اقترحت اللجنة عندما كتبت في الفقرة 2 من شرحها لمشروع الاستنتاج 21 "أن الأحكام المفصلة لتسوية المنازعات تتضمنها معاهدات ولا تعمل كما لو كانت قانونا دوليا عرفيا"). غير أن فرنسا ترى أن مشاريع الاستنتاجات الـ 23 ومرفقها ينبغي ألا تعتمد في شكل معاهدة دولية.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 21، الذي يحدد الإجراء المتعلق بالاحتجاج ببطلان أو إنهاء قاعدة من قواعد القانون الدولي بسبب تعارضها مع القواعد الأمرة، تقترح ألمانيا حذف مشروع الاستنتاج هذا. فأولا، خلصت اللجنة نفسها إلى أن الأحكام المفصلة لتسوية المنازعات لا تسري كما يسري القانون الدولي العرفي، بل تتضمنها معاهدات ولا تلزم إلا الأطراف في المعاهدة. وثانيا، يشير الشرح عن صواب إلى أن الإجراء المفصل الوارد في مشروع الاستنتاج لا يمثل كل جانب منه قانونا دوليا عرفيا.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

من الواضح أن مشروع الاستنتاج 21 أيضا لا يعكس القانون الدولي القائم، والإجراءات المعروضة فيه جديدة. ويفيد شرح مشروع الاستنتاج 21 ذاته في الفقرة (4) أنه "لا يمثل كل جانب من الإجراء المفصل المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 21 قانونا دوليا عرفيا".

وتود إسرائيل أن تذكر بأن محكمة العدل الدولية قررت، كما يبرز الشرح على نحو صحيح، أن مجرد احتمال أن تكون الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة الأمرة محل خلاف في منازعة، لا يعطي المحكمة اختصاص النظر في هذه المنازعة⁽¹²⁶⁾.

وترى إسرائيل، تمشيا مع رأيها بأن مشاريع الاستنتاجات ينبغي ألا تتجاوز تجسيد حالة القانون كما هي عليه، أنه ينبغي حذف مشروع الاستنتاج 21 من مشاريع الاستنتاجات. وإدراج أحكام إجرائية تتعلق

(126) انظر [قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: 2002) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)] *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 6, at pp. 31–32, para. 64*، "ومع ذلك، تلاحظ المحكمة، على نحو ما أكدته في فرصة سابقة، أن "طابع الحجية المطلقة تجاه الكافة الذي تتسم به قاعدة ما، وقاعدة قبول الاختصاص القضائي أمران مختلفان" ([قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، حكم] *East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 102, para. 29*)، وأن مجرد احتمال أن تكون الحقوق والالتزامات المترتبة تجاه الكافة محل خلاف في منازعة لا يعطي المحكمة اختصاص النظر في هذه المنازعة. وينطبق الشيء نفسه على العلاقة بين القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وإقامة اختصاص المحكمة: فكون المنازعة تتعلق بالامتثال لقاعدة لها ذلك الطابع، وهو ما ينطبق بالتأكيد على ما يتصل بحظر الإبادة الجماعية، لا يمكن أن يوفر في حد ذاته أساسا لاختصاص المحكمة في النظر في تلك المنازعة. فيموجب النظام الأساسي للمحكمة، يستند ذلك الاختصاص القضائي دائما إلى موافقة الأطراف".

بتسوية المنازعات غير مناسب على وجه الخصوص بالنظر إلى أن مشاريع الاستنتاجات لا يقصد بها أن تصبح اتفاقية، كما أشار المقرر الخاص نفسه في تقريره الأول⁽¹²⁷⁾.

وفي حال لم يحذف مشروع الاستنتاج، ينبغي على الأقل أن يوضح الشرح أن مشروع الاستنتاج ككل لا يعكس القانون القائم حالياً.

ولأسباب مماثلة، تواصل إسرائيل، تمشياً مع بيانها في اللجنة السادسة في عام 2019، تأييد قرار اللجنة عدم إدراج مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية المحلية على الجرائم التي قد تحظرها القواعد/الأمرة، وكذلك قرار اللجنة عدم تناول مسألة الحصانات في هذا السياق.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

في ضوء التسليم بأن مشاريع الاستنتاجات لا يقصد بها أن تتحول في مرحلة لاحقة إلى صك دولي ملزم قانوناً، يمكن التشكيك بجدية في الحاجة إلى حكم من هذا القبيل. ومن غير الواضح أيضاً الكيفية التي ستفاعل بها الإجراءات المقترحة مع أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن مفهومي "الدولة" و "الدول المعنية" الواردين في الفقرة 1 يثيران الالتباس لأنهما يوحيان فيما يبدو بأنه لا يوجد سوى "دولة واحدة" يحق لها الاحتجاج بأسباب البطلان وأنه قد تكون هناك دول غير "معنية" بالاحتجاج بانتهاك قاعدة أمرة سببا لبطلان قاعدة من قواعد القانون الدولي؛ وبالنظر إلى أن الالتزامات الناشئة عن القواعد/الأمرة هي التزامات تجاه الكافة، ينبغي أن يكون من حق "جميع الدول" الاحتجاج بانتهاك وينبغي إخطار "جميع الدول" بالدعوى. وهذا بدوره يطرح مسألة موقف الدول غير الأطراف في معاهدة ذات صلة، التي سيكون من حقها الاعتراض (وهو حق لا تتوخاه الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

وترى إيطاليا أن مشروع الاستنتاج 21 غير ضروري لغرض مشاريع الاستنتاجات الحالية وقد يكون إشكالياً، لا سيما من حيث علاقته باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولذلك تقترح إيطاليا حذفه.

[انظر أيضاً التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

على الرغم من التسليم بأهمية آليات تسوية المنازعات فيما يتعلق بتحديد وتطبيق القواعد/الأمرة، لا يزال من المشكوك فيه ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع الاستنتاجات شروطاً إجرائية. وقد قبلت الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بإجراء معين لتسوية المنازعات المتعلقة بالمعاهدات. ومن غير المؤكد، كما اعترف بذلك على نحو صحيح في شرح الفقرتين 2 و 4 من مشروع الاستنتاج 21، ما إذا كانت هذه الشروط الإجرائية تسري بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، وما إذا كان يمكن تطبيق هذه الشروط في الحالات التي تتعارض فيها القواعد/الأمرة مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي والأعمال الانفرادية. وترد الإشارة إلى الإخطار الذي يمهّل فترة ثلاثة أشهر في المادة 65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة ببطلان المعاهدة وإنهائها والانسحاب منها وتعليقها.

(127) انظر A/CN.4/693، الفقرة 73.

ويلزم تقديم دليل إضافي لبيان أن الشرط نفسه ملزم لغير الأطراف في الاتفاقية عندما تدعي الدولة المعنية أن قانونا دوليا عرفيا معيناً يتعارض مع القواعد/الأمرة.

وتنص المادة 66 من الاتفاقية على أنه يجوز لأي طرف من أطراف منازعة تتعلق بتطبيق أو تفسير المادتين 53 و 64 أن يعرضه على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف على إحالة المنازعة إلى التحكيم. ويمكن القول إن الفقرة 4 من الاستنتاج 21 تلزم الدول في الواقع بإحالة المنازعات من هذا القبيل إلى محكمة العدل الدولية، وإلا كان بإمكان الدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته.

والقواعد المتعلقة بآليات تسوية المنازعات مهمة لمنع إساءة الاحتجاج بالقواعد/الأمرة. وتؤيد اليابان سيادة القانون وترى أن آلية تسوية المنازعات تؤدي دورا مهما، ولذلك فهي تقبل الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية منذ عام 1958. وتحيط اليابان علما كذلك بأن التحكيم أثبت أنه أسلوب فعال لتسوية المنازعات. وقد يكون القصد من الفقرة 5 من مشروع الاستنتاج 21 الحفاظ على الاتساق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وينبغي مواصلة النظر في ما إذا كان يتعين إدراج إشارة إلى التحكيم في مشروع الاستنتاج هذا.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 21 الذي يتصل بتسوية المنازعات، ترى بولندا أنه لا حاجة إلى مثل هذا الحكم. وحسبما أكدت محكمة العدل الدولية مؤخرا في الحكم الذي أصدرته في قضية *اللاتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ*⁽¹²⁸⁾، تتمتع الدول بحرية اختيار الإجراء المناسب لتسوية منازعاتها.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يشكل مشروع الاستنتاج 21 بشأن الشروط الإجرائية مصدر قلق بالغ. وبالنظر إلى نطاق العمل بشأن هذا الموضوع، كما جرى بيانه وتحديد في الأصل، لا حاجة إلى إدراج أحكام تتعلق بآلية لتسوية المنازعات في مشاريع الاستنتاجات. فهذا العنصر غير مناسب في سياق مشاريع الاستنتاجات.

وصيغة المادة 65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ليست بحاجة إلى أن تُستكمل بالإضافات المقترحة. وفي الواقع، ليست هناك أي حاجة من الناحية العملية إلى النص على اتباع هذا الإجراء فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي العرفي. ومما يثير القلق بصفة خاصة أن مشروع الاستنتاج 16 وشرحه يترتب عليهما أن الشروط الإجرائية المقترحة ستطبق أيضا على قرارات مجلس الأمن الملزمة. وينبغي أن تعيد اللجنة النظر في إدراج آلية تسمح تحديدا بالطعن في هذه القرارات على أي أساس، وهو ما قد تكون له عواقب وخيمة على الأمن الدولي.

وبالمثل، فإن محتويات مشروع الاستنتاج 21 لا تعكس القانون القائم ولا تساهم في تشكيل القانون المنشود.

[انظر أيضا التعليق على مشروع الاستنتاج 23.]

(128) [قضية (بوليفيا ضد شيلي)، الحكم] *(Bolivia v. Chile), Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 507*

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

نظرت سنغافورة بعناية في نص مشروع الاستنتاج 21 بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، وفي ضوء الشرح الذي قُدم له. ولا يمكن لسنغافورة أن تؤيد مشروع الاستنتاج 21، للأسباب التالية.

أولاً، ما زلنا نرى أن مشروع الاستنتاج غير ضروري لأنه يتداخل إلى حد كبير مع الإجراءات المنصوص عليها بالفعل في المواد من 65 إلى 67 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولسنا مقتنعين بأن الابتكارات الواردة في مشروع الاستنتاج 21 تسيّر بالتطوير التدريجي للقانون الدولي بالضرورة في الاتجاه الصحيح. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح لنا لماذا لا يعكس مشروع الاستنتاج 21 الإشارات العامة إلى التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق الواردة في عنوان المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما بالنظر إلى الاستخدام المعاصر للنشاط لإجراءات التحكيم والتوفيق بين الدول، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى محاكم وهيئات قضائية دولية أخرى. وليس من الواضح أيضاً كيف يمكن للفقرة الرابعة من مشروع الاستنتاج 21 أن تتماشى مع ممارسة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، وهي ممارسة ترتبط بوقائع محددة وبالتالي قد تسمح أو لا تسمح للدولة المحتجة بالمضي قدماً في التدبير الذي اقترحه أثناء سير التقاضي. وتعني حالات الخروج الكبير هذه عن نظم قائمة ممكنة التطبيق أن صيغة "عدم الإخلال" الواردة في الفقرة الخامسة من مشروع الاستنتاج 21 قد تؤدي إلى اللبس بدلاً من التوضيح.

ثانياً، ليس من المناسب أن يوضع مشروع الاستنتاج 21 في إطار مجموعة من مشاريع الاستنتاجات التي تتناول المنهجية المتبعة لتحديد وجود ومضمون القواعد الأمر من القواعد العامة للقانون الدولي.

ولذلك تطلب سنغافورة أن تنظر اللجنة في حذف مشروع الاستنتاج 21.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تقدر جمهورية سلوفينيا الجهد الذي بذلته اللجنة لاستحداث آلية في مشروع الاستنتاج 21 تتبع بشكل عام الإجراء المنصوص عليه في المواد من 65 إلى 67 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومع ذلك تأخذ في الاعتبار التحفظات التي أبدتها دول كثيرة فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية، مع الاستمرار في حماية اليقين القانوني وإتاحة إمكانية "معالجة" وضع محتمل تتعارض فيه قاعدة ما مع قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

مشروع الاستنتاج 21 إجرائي في طبيعته ويشكل مصدر قلق خاص. ولدى إسبانيا ملاحظة عامة وتعليق أكثر تحديداً على مشروع الاستنتاج.

وتتعلق الملاحظة العامة بالمركز القانوني لمشاريع الاستنتاجات، التي لا يقصد بها أن تكون بمثابة مشروع معاهدة دولية بشأن هذا الموضوع. بل يتوخى من مشاريع الاستنتاجات بالأحرى، كما أكدت اللجنة

نفسها من جديد، أن تؤدي وظيفة منهجية لمساعدة الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحلية في عملية تحديد القواعد/الأمرة وتحديد العواقب القانونية لهذه القواعد. وسيتوقف المركز القانوني المحدد لكل مشروع من مشاريع الاستنتاجات على مضمونه وصيغته والسلطة القاعدية التي يتمتع بها فيما بين الدول.

ولذلك فإن الطابع الإجرائي لمشروع الاستنتاج 21 يختلف عن طابع مشاريع الاستنتاجات الأخرى. ويعكس مضمونه (الفقرات من 1 إلى 3) بصورة وثيقة الأحكام الواردة في المواد من 65 إلى 67 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو يشير، من خلال بند "عدم الإخلال" (الفقرة 5)، إلى القواعد ذات الصلة المتعلقة بـ "اختصاص محكمة العدل الدولية، أو غيرها من أحكام تسوية المنازعات الواجبة التطبيق التي اتفقت عليها الدول المعنية".

ولذلك تقترح إسبانيا حذف مشروع الاستنتاج 21.

بيد أنها تود أن تغتنم هذه الفرصة تحديداً للتعليق على الفقرة 4، التي تتميز بأكثر قيمة مضافة. وتترك إسبانيا الغرض من الفقرة، ولكنها تقترح صياغتها بشكل أوضح، على الأقل في الفقرة (8) من الشرح. وتتص الفقرة 4 على أنه إذا تعذر التوصل إلى أي حل في غضون اثني عشر شهراً، و "عرضت الدولة المعترضة أو الدول المعنية إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، لا يجوز للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحت حتى تُسوى المنازعة". وتترك إسبانيا أن الفكرة تتمثل في تشجيع الدول وتوصيتها بإحالة منازعاتها إلى محكمة العدل الدولية، بيد أن مجرد الاحتجاج بالإخلال بقاعدة أمرة، كما ذكرت المحكمة نفسها مراراً وتكراراً وبشكل لا لبس فيه، "لا يمكن أن يوفر في حد ذاته أساساً لاختصاص المحكمة" (129). وهذا يعني أن الفقرة 4 لا يمكن تفسيرها بوصفها حكماً يُسند الولاية القضائية الإجبارية إلى المحكمة في مثل هذه الحالات.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تحيط المملكة المتحدة علماً بالتوضيح الذي قدمته اللجنة بخصوص إدراج حكم إجرائي مفصل في مشاريع الاستنتاجات، وتثني على اعترافها تعزيز استقرار العلاقات الدولية والحرص على تجنب الاحتجاج الانفرادي غير المستند إلى أدلة بالقواعد/الأمرة كوسيلة للتوصل من الالتزامات الدولية. غير أن المملكة المتحدة تلاحظ أيضاً اعتراف اللجنة بأن مشروع الاستنتاج 21 ككل لا يعكس القانون الدولي العرفي. وفي ضوء ذلك، تشجع المملكة المتحدة اللجنة على النظر فيما إذا كانت هناك تغييرات يمكن أن تعكس بشكل أفضل مركز هذا الحكم بوصفه إجراء موصى به، مثل حذف كلمة "الشروط" من عنوانه ونقله إلى جزء جديد - هو الجزء الرابع - يركز على الإجراءات، وبذلك تميزه عن الجزء الثالث الذي يركز على النتائج القانونية للقواعد/الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*).

وسترحب المملكة المتحدة أيضاً بتوضيح من اللجنة بشأن الكيفية التي تتوخى أن يُطبق بها مشروع الاستنتاج 21 من الناحية العملية. فعلى سبيل المثال، كيف يمكن لدولة تحتج بقاعدة من القواعد/الأمرة التحقق من "الدول المعنية الأخرى" التي عليها أن تخطرها بدعواها، لا سيما إذا افترض أن قاعدة من القواعد

(129) انظر *Armed Activities in the Territory of the Congo Case (New Application: 2002)*، (الحاشية 126 أعلاه)،

الصفحتان 31 و 32، الفقرة 64.

الأمرة تقرر التزامات تجاه الكافة (أي تجاه المجتمع الدولي للدول ككل)؛ ثانياً، ونظراً للطابع غير الملزم لمشاريع الاستنتاجات هذه، كيف يمكن أن يتفاعل التنفيذ العملي للفقرة 4 مع المبدأ الذي تؤكد المملكة المتحدة والذي ينص على أنه لا يجوز مطالبة أي دولة بأن تخضع لاختصاص محكمة أو هيئة قضائية دولية دون موافقتها؟ وتشجع المملكة المتحدة أيضاً اللجنة على كفالة انساق مقترحاتها بشأن مشروع الاستنتاج هذا مع أحكام القانون القائمة المتعلقة بالاحتجاج بالقواعد الأمرة، مثل المادة 65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي حذف مشروع الاستنتاج 21. إذ ليس ثمة حاجة إلى إدراج "شروط إجرائية" في مجموعة من مشاريع الاستنتاجات، في مقابل مشاريع المواد. فعلى سبيل المثال، لا توجد أي شروط إجرائية في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي حتى في الحالات، على سبيل المثال، التي تناقش فيها مشاريع الاستنتاجات احتجاج الدولة بمبدأ المعترض المصّر⁽¹³⁰⁾.

وعلاوة على ذلك، فقد صيغ مشروع الاستنتاج 21 بعبارات ملزمة ظاهرياً (كما هو الحال في الفقرة 1 ("على الدولة [...] أن تخطر")؛ والفقرة 3 ("تسعى")؛ والفقرة 4 ("لا يجوز [...] أن تنفذ التدبير")). وعلى نحو ما سبقتنا مناقشته أعلاه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 19، قد تكون هذه الصياغة مناسبة في إطار مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن أن تعتمد عليها الدول رسمياً، ولكن ليس ثمة أي أساس للتأكيد في مشروع استنتاج على أن الدول تقع عليها التزامات ليست مستمدة بوضوح من التزامات تعاقدية قائمة أو من القانون الدولي العرفي.

ويستشهد الشرح على نحو مستفيض بأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹³¹⁾، ولكن من الواضح أن الاعتماد على تلك الأحكام في غير محله، لأن الاتفاقية هي اتفاق اتفقت الدول بموجبه على إجراءات معينة لتسوية المنازعات بموجب تلك المعاهدة المحددة. وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية ليست قانوناً دولياً عرفياً يطبق على المنازعات المتصلة بالقواعد الأمرة، كما هو مسلم به في شرح مشاريع الاستنتاجات نفسه⁽¹³²⁾. وبالتالي، ليس هناك أي أساس لإدراج بند لتسوية المنازعات بلغة إلزامية في مشاريع الاستنتاجات⁽¹³³⁾.

(130) انظر A/73/10، مشروع الاستنتاج 15، الصفحات 198-201.

(131) A/74/10، الصفحات 264-266.

(132) "لا يمثل كل جانب من الإجراء المفصل المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 21 قانوناً دولياً عرفياً." (المرجع نفسه، الصفحة 265، الفقرة (ب) من شرح مشروع الاستنتاج 21) وكما توضح الحاشية الأخيرة للفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج، لا تشكل أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قانوناً دولياً عرفياً، لأن 23 دولة من أصل 116 دولة طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أبدت تحفظات على إطار تسوية المنازعات.

(133) يُدعى في الفقرة (4) من الشرح أنه عند صياغة الاستنتاج 21، "بات من المتعين على اللجنة أن تحرص، من جهة، على ألا تحاول فرض قواعد تعاقدية على الدول التي ليست ملزمة بتلك القواعد، مع حرصها في الوقت ذاته، من ناحية أخرى، على مراعاة الشواغل المتعلقة بضرورة تجنب الإبطال الانفرادي للقواعد." (المرجع نفسه، الصفحة 265). وتقرح الولايات المتحدة بكل احترام أن أسهل طريقة لتحقيق كلا الهدفين هي حذف أي أحكام تتعلق بتسوية المنازعات كلياً، لأنها غير ضرورية في هذه الوثيقة.

وأخيراً، تؤكد الولايات المتحدة أن من غير المناسب الإشارة في الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 21 والشرح المصاحب له إلى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة المفضلة لتسوية المنازعات التي تتصل بالقواعد/الأمرة، من بين جميع الوسائل الممكنة الأخرى لتسوية المنازعات فيما بين الدول. وعلى الرغم من أن دولا كثيرة قد تقرر إحالة منازعات ثنائية إلى محكمة العدل الدولية في القضايا التي تختص المحكمة بالنظر فيها⁽¹³⁴⁾، فليس من دور لجنة القانون الدولي من حيث المبدأ أن تقدم توصيات غير قانونية إلى الدول بشأن الهيئة الأنسب للتسوية السلمية للمنازعات⁽¹³⁵⁾.

[انظر أيضا التعليق الوارد ضمن التعليقات والملاحظات العامة.]

21 - مشروع الاستنتاج 22 - عدم الإخلال بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على قواعد أمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع الاستنتاج 23.]

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

على الرغم من أن مشروع الاستنتاج 22 مدرج في إطار الجزء الرابع (أحكام عامة)، فهو يتناول النتائج القانونية للقواعد الأمرة في شكل بند "عدم الإخلال"، وتتص الفقرة (4) من شرحه على أن مشاريع الاستنتاجات لا تتناول النتائج التي يمكن أن تترتب بالنسبة للحصانة واختصاص المحاكم الوطنية لأنها نتائج تتعلق بقواعد أمرة معينة. غير أن السبب الذي يدفع اللجنة إلى وصف النتائج القانونية للقواعد الأمرة على قواعد إجرائية من قبيل حصانات الدول بأنها محددة وليست عامة هو سبب غير مدعوم بأدلة كافية. فعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة العدل الدولية بأمانة في قضية حصانات الدول من الولاية القضائية أنه لا يوجد تعارض بين القواعد الأمرة وقاعدة القانون العرفي التي تُلزم دولة ما بمنح الحصانة لدولة أخرى⁽¹³⁶⁾. ويبدو هذا الطرح عاما في طبيعته وينطبق على القواعد الأمرة عموما، وينبغي عدم التقليل من أهميته.

وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في الاعتبارات المتعلقة بالقواعد الإجرائية من قبيل حصانات الدول قبل البت في الأسس الموضوعية. ولذلك، سيكون من غير المنطقي أن يتوقف توافر هذه القواعد الإجرائية

(134) في الواقع، أعربت الولايات المتحدة في عام 1969 عن رأي مفاده أن محكمة العدل الدولية ينبغي أن تكون الهيئة المفضلة لتسوية المطالبات المتعلقة بالقواعد الأمرة (نظر، *the statement of the United States Legal Adviser in M. M. Whiteman (ed.)*, *Digest of International Law*, vol. 14, Washington D.C., United States Government Printing Office, 1970, at (p. 278).

(135) بالمثل، تعرض اللجنة، في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 19، رأيها المتمثل في أن "نظام الأمم المتحدة الجماعي هو الإطار المفضل للعمل التعاوني" من أجل التصدي للإخلالات بالقواعد الأمرة (A/74/10، الصفحة 258. وبصفة عامة، فإن أسلوب التعاون الدولي الذي يمكن أن تستخدمه الدول في مواجهة انتهاك قاعدة أمرة هو مسألة تتعلق بالسياسة العامة والدبلوماسية، وبالتالي من غير الملائم أن يكون من نتائج أعمال لجنة القانون الدولي.

(136) *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening)* (انظر الحاشية 11 أعلاه)، الصفحة 140، الفقرة 93.

على قواعد موضوعية بما في ذلك القواعد الأمرة. ويترتب على ذلك أن الإخلال بالقواعد الموضوعية، بما في ذلك القواعد الأمرة، مسألة لا يمكن البت فيها قبل التوصل إلى قرار استنادا إلى القواعد الإجرائية، وبالتالي لا تستتبع مبدئيا أي نتائج قانونية على قواعد إجرائية من قبيل حصانات الدول.

ولذلك تود اليابان أن تدعو اللجنة إلى توضيح موقفها بشأن العلاقة بين القواعد الأمرة والقواعد الإجرائية.

[انظر أيضا التعليق على مشروع الاستنتاج 10.]

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ستكون مملكة هولندا ممتنة أيضا لو تفضلت اللجنة، في شروحيها لمشروع الاستنتاج 22، بتوضيح الأسباب التي تجعل بعض النتائج القانونية لا تنطبق إلا على قواعد محددة من القواعد الأمرة وليس على جميع القواعد الأمرة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ المملكة المتحدة بند "عدم الإخلال" الوارد في مشروع الاستنتاج 22 الذي حل محل المقترحات الأولية المتعلقة بنتائج القواعد الأمرة التي يمكن أن تترتب بالنسبة للحصانات. وهذا التطور هو في حد ذاته موضع ترحيب، على الرغم من أن المملكة المتحدة تؤكد أن من الأفضل ببساطة حذف هذا الحكم. وتتساءل المملكة المتحدة، على وجه الخصوص، عن التأكيد الوارد في الشرح على الحصانات: فالقانون الدولي العرفي لا يتعامل مع حق الدولة في الحصانة باعتباره حقا يتوقف على خطورة الفعل الذي تُتُّهم به أو الطبيعة الأمرة للقاعدة التي يُزعم أنها انتهكتها. وعلاوة على ذلك، تذكر المملكة المتحدة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية حصانات الدول من الولاية القضائية حيث خلصت المحكمة إلى أن الحصانات مسألة اختصاص، في حين أن مسألة ما إذا كان هناك إخلال بالقواعد الأمرة هي مسألة تتصل بالجوهرة⁽¹³⁷⁾.

22 - مشروع الاستنتاج 23 - قائمة غير حصرية

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

أخيرا، لا تزال أستراليا تشك في جدوى القائمة غير الحصرية المشار إليها في مشروع الاستنتاج 23 والمرفقة بمشاريع الاستنتاجات. وترى أستراليا أن المرفق والشروح المصاحبة له يقوضان الأسلوب المنهجي لتحديد القواعد الأمرة الذي تسعى مشاريع الاستنتاجات إلى تحقيقه. ولا يقدم المرفق والشروح توجيهات بشأن العملية التي قُبلت بها قاعدة في القائمة غير الحصرية واعترُف بها بوصفها ذات طابع أمر، أو ماهية الأثر الذي اعترُف به أو الطريقة التي عوملت بها من جانب دولة أو دول أو محكمة أو هيئة قضائية دولية نتيجة لطابعها الأمر.

(137) المرجع نفسه.

وترى أستراليا بكل احترام أن المنهجية التي اعتمدها اللجنة، بصيغتها الحالية، تشكل بدلا من ذلك في المركز الأمر لبعض القواعد الواردة في القائمة غير الحصرية. فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من الادعاء بأن القائمة غير الحصرية تستند إلى قواعد أشارت إليها اللجنة من قبل، تعتمد الشروح إلى حد كبير على مشاريع استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي⁽¹³⁸⁾، بدلا من أعمال اللجنة ككل⁽¹³⁹⁾. وعلاوة على ذلك، ثمة تفاوتات في مدى إشارة اللجنة أو الفريق الدراسي التابع للجنة إلى قاعدة في المرفق على أنها تتمتع بمركز القاعدة الأمرة. وعلى سبيل المثال، فإن 'القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني' ليست مصطلحا راسخا أو مقبولا عموما، على نحو ما يتجلى من استخدام عدة صيغ أخرى في التقرير الرابع للمقرر الخاص، بما في ذلك "مبادئ القانون الإنساني"، و "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، و "حظر جرائم الحرب"^(A/CN.4/727، الفقرة 116).

وتقترح أستراليا بكل احترام أن يُحذف المرفق، وأن تتناول اللجنة بدلا من ذلك في الشروح عددا محدودا من القواعد الأمرة الراسخة باستخدام الأسلوب المنهجي الذي أرسته مشاريع الاستنتاجات. وترى أستراليا أن هذا العمل من شأنه أن يوفر توجيهات أكثر فائدة للدول والمحاكم الوطنية والمحاكم الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة التي قد يُطلب إليها البت في وجود قواعد أمره ونتائجها القانونية.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب النمسا بمشروع الاستنتاج 23 المتعلق بالقائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات. وتكرر تأكيد رأيها بأن هذه القائمة تعد إضافة مفيدة لعمل اللجنة بشأن القواعد الأمرة وتيسر أيضا الاطلاع على الأعمال السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع. بيد أن النمسا تود أن تدلي بالبيانات التالية فيما يتعلق بالمرفق:

أولا، فيما يخص "حظر العدوان" المدرج في المرفق بوصفه المثال الأول للقواعد الأمرة، ثمة شكوك حول ما إذا كانت هذه الصياغة تشمل جميع جوانب الحظر العام المفروض على استخدام القوة، حسبما يرد في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. وكما هو موضح في الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 23 (الفقرة 5)، اعتمدت اللجنة رأيا شاملا في عام 1966 حين أشارت إلى "قانون ميثاق الأمم المتحدة" المتعلق بحظر استخدام القوة "باعتباره قاعدة أمره"⁽¹⁴⁰⁾. وعلى الرغم من أن الشرح يوجي، على ما يبدو، بنطاق أوسع، فإن الصياغة المختارة للمرفق، وهي "حظر العدوان"، لا تستبعد وجود تفسير من شأنه أن يحصر القواعد الأمرة في النطاق الأضيق الوارد في قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان، الذي لا يشمل مجرد التهديد بالقوة. ولذلك، سيكون من دواعي الاتساق الاستعاضة عن عبارة "حظر العدوان" بعبارة "حظر استخدام القوة".

(138) حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة 219 وما يليها، الفقرة 251.

(139) انظر A/74/10 الصفحتان 270 و 271، الفقرات (5)-(9) من شرح مشروع الاستنتاج 23.

(140) Yearbook ... 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1, Part II, p. 247, para. (1) of the commentary to draft article 50

ثانياً، تقتصر الإشارة إلى "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني" بوصفها قاعدة آمرة إلى القدر الكافي من الدقة. فالإشارات الواردة في شرح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ومشاريع استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، التي يُذكر فيها "حظر الأعمال القتالية الموجهة ضد السكان المدنيين"⁽¹⁴¹⁾ كمثال على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، هي إشارات غير كافية. وتحديد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر "قواعد أساسية"، والتي قد تشمل على سبيل المثال "شروط مارتنز" والمبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم وكذلك توفير الحماية للأشخاص العاجزين عن القتال، مسألة تستحق مزيداً من الدراسة.

وثالثاً، في حين تترك النمسا أن المرفق لا يُقصد به أن يكون حصرياً، فهي تدعو اللجنة إلى القيام بمزيد من المحاولات لكي تدرج فيه، على أقل تقدير، جميع القواعد التي حددتها اللجنة كقواعد آمرة في أعمالها السابقة.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

ترحب بلجيكا بإدراج قائمة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، وبتوضيح اللجنة أن تلك القائمة ليست حصرية.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

يتضمن المرفق قائمة غير حصرية تتضمن ثمان قواعد آمرة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن اللجنة ذكرت في شرحها بوضوح أن هذه القواعد سبق أن أشارت إليها باعتبارها تحمل صفة القواعد الآمرة، فإن القائمة لا تشمل جميع القواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة بوصفها كذلك. ولذلك تقترح كولومبيا أن تحدد اللجنة المعايير التي استخدمتها لإدراج بعض القواعد في القائمة دون غيرها⁽¹⁴²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، وحتى إذا كان من الواضح أن مشاريع الاستنتاجات تتوخى وضع أسلوب منهجي فيما يتعلق بالقواعد الآمرة وليس تحديد محتواها، فإن عرض هذه القائمة دون تحديد الهدف من عرضها ودون تحديد الأسباب التي أدت إلى اختيار القائمة غير الحصرية التي تتضمن القواعد الثمانية المحددة في المرفق، يمكن أن يقوض، على سبيل المثال، عملية التحديد المبينة في نص مشاريع الاستنتاجات، ما لم توضح بالتفصيل العملية التي أدت إلى توصيف تلك القواعد.

ويرد حظر العدوان في البند (أ) من المرفق بوصفه قاعدة آمرة. وينبغي الإشارة إلى ضرورة تمييز حظر العدوان عن مبدأ الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، الذي هو حق معترف به في المادة 51 من

(141) Yearbook ... 2006, vol. II (Part One) Addendum 2, p. 77, para. 374.

(142) تذكر اللجنة بوضوح في شرحها أن القائمة "غير حصرية من حيث أن اللجنة سبق أن أشارت أيضاً إلى قواعد أخرى باعتبارها تحمل صفة القواعد الآمرة، بالإضافة إلى القواعد المدرجة في المرفق. ومن ثم لا ينبغي النظر إلى المرفق باعتباره يستبعد الصفة الآمرة عن هذه القواعد الأخرى" (A/74/10، الصفحة 269، الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 23).

ميثاق الأمم المتحدة، وقد تنشأ عنه بدوره ترتيبات إقليمية، على النحو المنصوص عليه في المواد 52 إلى 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تزال الجمهورية التشيكية تساورها شكوك تتعلق بإدراج قائمة بأمتلة للقواعد الأمرة في المرفق. فمن جهة، نحن نقدر شرح مشروع الاستنتاج 23 الذي يتضمن إشارات شاملة ومفصلة إلى القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي حددتها اللجنة في أعمالها السابقة بشأن مواضيع أخرى، ونعتبره مفيداً. ومن جهة أخرى، تتسم القائمة المدرجة في مشروع المرفق، على ما يبدو، بكونها تبسيطية نوعاً ما (حيث إن وصف القواعد الأمرة ذات الصلة لا يعكس أحياناً الصياغات المختلفة للقواعد في الأعمال السابقة للجنة)، وبكونها غير واضحة وغير محددة.

ولذلك، نقترح الإبقاء على نص شرح مشروع الاستنتاج 23 وحذف مشروع المرفق. (ويمكن إدراج قائمة القواعد الأمرة التي حددتها اللجنة في أعمالها السابقة بشأن مواضيع أخرى في إحدى فقرات شرح مشروع الاستنتاج 23). وينبغي تعديل نص مشروع الاستنتاج 23 وفقاً لذلك.

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يزال لدى بلدان الشمال الأوروبي تحفظات على القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، على نحو ما ذكر خلال الاجتماعات السابقة للجنة السادسة. ونحن نلاحظ، وفقاً لمشروع الاستنتاج 23، أن القائمة وضعت "دون الإخلال بوجود قواعد أمرة أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*) أو ظهور قواعد أمرة أخرى لاحقاً". ومع ذلك، نعتقد أن هذه القائمة، حتى وإن كانت غير حصرية، قد تنطوي على احتمال منع ظهور ممارسات الدول والاعتقاد بالإنذار دعماً لقواعد أخرى.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تحت فرنسا على حذف القائمة الإرشادية للقواعد الأمرة من مشاريع الاستنتاجات.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تحيط ألمانيا علماً بارتياح ببند "عدم الإخلال" الوارد في مشروع الاستنتاج 23 وبالقائمة غير الحصرية للقواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها تحمل صفة القواعد الأمرة. وتظل المخاوف قائمة من احتمال أن يؤدي اعتماد قائمة تعدادية لقواعد محددة من القواعد الأمرة إلى استخلاص استنتاجات خاطئة، وأن يحمل معه خطر إرساء حالة من الجمود يمكن أن تعوق تطور القواعد الأمرة في المستقبل. ولا تزال ألمانيا مقتنعة بما ينطوي عليه مشروع الاستنتاج هذا من قيمة مضافة. وتذكر اللجنة نفسها في الفقرة

(1) من شرح مشروع الاستنتاج 23 أن وضع قائمة غير حصرية يقع خارج نطاق عملية وضع مشاريع استنتاجات بشأن تحديد القواعد/الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ونتائجها القانونية. وإضافةً إلى ذلك، فحتى وضع قائمة أُعلن صراحة أنها غير حصرية ينطوي على احتمال تطبيقها باعتبارها حصرية في الممارسة أو باعتبارها تدويناً لقواعد/أمرة قائمة. ولذلك، ترى ألمانيا أنه ينبغي حذف القائمة.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تشارك إسرائيل العديد من الدول الأخرى في الاعتراض على إدراج أي قائمة تتضمن قواعد/أمرة موضوعية في مشاريع استنتاجات وصفقتها اللجنة نفسها بأنها مكرسة حصراً لمنهجية تحديد هذه القواعد. وقرار اللجنة إدراج القائمة مفاجئ فعلا في ضوء الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 1 (النطاق)، الذي ينص بوضوح على أن "مشاريع الاستنتاجات ... لا تُعنى بتحديد محتوى القواعد الأمرة ذاتها". وبالمثل، ينص شرح مشروع الاستنتاج 22 في الفقرة (2) على أنه "لا تهدف مشاريع الاستنتاجات هذه إلى تناول محتوى فرادى القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*)". وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجنة لم تسلك مسارا مماثلا في سياق العمل الذي قامت به مؤخرا بشأن موضوع 'تحديد القانون الدولي العرفي'، وفي عملها الحالي بشأن موضوع 'المبادئ العامة للقانون'،⁽¹⁴³⁾.

أولا، إن الدفع بإقرار اللجنة في السابق ببعض القواعد باعتبارها قواعد/أمرة لا يضمن بحد ذاته الإقرار بهذه القواعد باعتبارها قواعد/أمرة في حال طُبقت عليها المنهجية المقترحة حاليا في مشاريع الاستنتاجات. فمعظم إشارات اللجنة إلى القواعد/الأمرة في السابق لا تستند، في الواقع، إلى نوع البحث الذي تنص عليه مشاريع الاستنتاجات نفسها.

وإذا كانت اللجنة مهتمة فعلا باستخدام افتراضاتها الخاصة السابقة لإثبات أن لبعض القواعد صفة أمرة، فكان ينبغي لها، على أقل تقدير، أن تبحث ما إذا كانت افتراضاتها السابقة تلك تقوم على أسس سليمة وتستند إلى منهجية متماسكة (وأن تثبت ذلك)، على النحو المشار إليه أعلاه. وهذا أمر هام، لا سيما في ضوء الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 1 (النطاق)، التي دُكر فيها بوضوح أن "عملية تحديد ما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي أمرة أم لا [تتطلب] تطبيق المعايير التي صيغت في مشاريع الاستنتاجات هذه". وفي غياب مثل هذا التحليل، لا يمكن التعامل مع القائمة على أنها قائمة إرشادية بالقواعد/الأمرة.

وعلاوة على ذلك، يثير العديد من القواعد المدرجة في القائمة شكوكا كبيرة. فعلى سبيل المثال، تشير اللجنة، في معرض تناولها للحق في تقرير المصير في الفقرة (12) من شرحها لمشروع الاستنتاج 23، إلى أمثلة عديدة يُفترض أنها أقرت فيها بالفعل بهذا الحق باعتبارها قاعدة/أمرة في الماضي. ومع ذلك، تختلف الصورة عند النظر إلى بعض الأمثلة المذكورة في الشرح لإثبات هذا الإقرار الظاهري. ففي بعض الأمثلة، درست اللجنة إمكانية الإشارة إلى الحق في تقرير المصير كمثال على القواعد/الأمرة دون التوصل

(143) انظر التقرير الأول بشأن المبادئ العامة للقانون، المقدم من المقرر الخاص، مارسيلو باسكيس - بيرموديس، (A/CN.4/732)،

إلى استنتاج نهائي⁽¹⁴⁴⁾. وفي استشهادات أخرى، ذكرت اللجنة بالفعل وعلى وجه التحديد أنه من الأفضل عدم تحديد قواعد *آمرة* بعينها، وترك المضمون الكامل للقاعدة *الأمرة* ليُنظر فيه بناء على ممارسات الدول والاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية⁽¹⁴⁵⁾. غير أنه في مثال آخر استشهد به في الشرح، خلطت اللجنة بين مصطلح "القاعدة *الأمرة*" (*jus cogens*) ومصطلح "نو حجية مطلقة تجاه الكافة" (*erga omnes*)، معتمدة في تحليلها على المصادر التي يشار فيها إلى الحق في تقرير المصير على أنه *نو حجية مطلقة تجاه الكافة* وليس قاعدة *آمرة*⁽¹⁴⁶⁾. ولم يتضمن أي مصدر من المصادر المستشهد بها في الشرح بحثاً منهجياً شاملاً يبرر الاستنتاج الذي يفيد بأن الحق في تقرير المصير يستوفي عتبة القواعد *الأمرة*.

ثانياً، لا توافق إسرائيل على أن جميع القواعد المدرجة في المرفق لها طابع *القواعد الأمرة*، وترى من المرجح أن تثير القائمة خلافاً كبيراً بين الدول وأن تضعف مفهوم *القواعد الأمرة* وحجيتها القانونية. ومفهوم "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني" المدرج في القائمة، على سبيل المثال، ليس غامضاً جداً فحسب، بل إن الفقرة (8) من شرح مشروع الاستنتاج 23، التي تتناول هذه القواعد، لا تثبت أنها في الواقع *قواعد أمرة*. ويذكر الشرح ثلاثة مصادر تشير إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، هي: (أ) شرح اللجنة لمشروع المادة 40 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ و(ب) استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي⁽¹⁴⁷⁾؛ و(ج) تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي⁽¹⁴⁸⁾. ومع ذلك، لا تقدم أي إشارة من هذه الإشارات ما يكفي من الأدلة لإثبات أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني - أي كانت تحديداً - نقي بالمعايير المدونة في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتؤديها بالفعل مشاريع الاستنتاجات نفسها. فعلى سبيل المثال، يشير شرح مشروع المادة 40 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة إلى الفتوى الصادرة بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، التي رأت فيها المحكمة أن بعض "القواعد الأساسية ينبغي أن تنقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ لا يجوز انتهاكها من مبادئ القانون الدولي العرفي"⁽¹⁴⁹⁾. وينص شرح مشروع المادة 40 على أنه "[على] ضوء وصف [محكمة العدل الدولية] للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة بأنها قواعد "غير قابلة للانتهاك" في طبيعتها، فإن وصف هذه القواعد بأنها قطعية له ما

(144) انظر الاستنتاج 33 من مشاريع استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، *حولية* ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 225.

(145) انظر، على سبيل المثال، الفقرة (3) من شرح المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، حيث قررت اللجنة صراحةً عدم اقتراح أمثلة محددة *للقواعد الأمرة* في مشاريع المواد. والسبب في أن اللجنة قررت عدم القيام بذلك هو أن اقتراح أمثلة سيتطلب من اللجنة أن تتخبط "في دراسة مطولة للمسائل التي تقع خارج نطاق" عملها بشأن مشاريع المواد. والواقع أن اللجنة نفسها قد اعترفت صراحةً بأن اقتراح إضفاء الصفة *الأمرة* على قاعدة ما يتطلب منهجية صارمة، ولا يمكن أن يكون نتيجة لتأكيدات غير مدعومة بأي إثبات (248، Part II، document A/6309/Rev.1، vol. II، 1966، *Yearbook*).

(146) انظر، على سبيل المثال، الفقرة (5) من شرح المادة 40 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تشير، في جملة أمور، إلى قضية *تيمور الشرقية (حولية ... 2001)*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 146 و 147). بيد أنه من المهم ملاحظة أن محكمة العدل الدولية لم تشر في تلك القضية إلى الحق في تقرير المصير بوصفه قاعدة *آمرة*.

(147) *حولية* ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة 219 وما يليها، الفقرة 251.

(148) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الإضافة 2.

(149) *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p. 257, para. 79.

يرره أيضا⁽¹⁵⁰⁾. ومع ذلك، فإن هذا التفسير ليس واضحا بأي حال من الأحوال. فالمحكمة أشارت في هذا المسألة إلى "عدد كبير من قواعد القانون الإنساني"⁽¹⁵¹⁾، وهي صياغة تبدو غير متناسبة مع المفهوم القائم المتمثل في وجود مجموعة محدودة من القواعد/الأمرة.

وعلاوة على ذلك، تتناول المحكمة صراحةً، بعد بضع فقرات من تلك الفقرة التي استشهدت بها اللجنة، مسألة إضفاء صفة القواعد/الأمرة على قواعد القانون الدولي الإنساني، فتذكر بوضوح أنه "ليست ثمة من حاجة للمحكمة أن تنطق بحكم حيال هذا الأمر"⁽¹⁵²⁾. وهذا يعكس بوضوح أن عبارة "غير قابلة للانتهاك التي استخدمتها المحكمة لا يقصد بها الإشارة إلى القواعد/الأمرة. وينطبق هذا التعليق أيضا على التفسير المشكوك فيه بنفس القدر للفتوى الصادرة بشأن مشروعة التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها الوارد في الفقرة (5) من شرح الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 5.

وبالمثل، لا تثبت مشاريع الاستنتاجات وتقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي قواعد/أمرة. ويشير هذان النصان إلى أن اللجنة تشير، في شرحها للمادة 40 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بوصفها مثلا على القواعد/الأمرة. ومع ذلك، وكما بيّننا أعلاه، لا يقدم شرح مشروع المادة 40 بالفعل ما يكفي من الأدلة لإثبات أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي في الواقع من تلك النوعية.

وتشير إسرائيل أيضا إلى أن عدم وجود تعريف واضح ومحتوى محدد لكل من القواعد المدرجة في القائمة يثير غموضا وارتباكاً ويجعل من الصعب للغاية تقييم هذه القواعد أو تطبيقها. فالفقرة (8) من شرح مشروع الاستنتاج 23، على سبيل المثال، لا تحدد بوضوح ما هي "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني". ويشير الشرح نفسه إلى أن مشاريع استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي تشير في هذا السياق إلى "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح"⁽¹⁵³⁾، في حين يشير تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي عموما إلى "حظر الأعمال القتالية الموجهة ضد السكان المدنيين"⁽¹⁵⁴⁾. ولا تقدم أي من هاتين الإشارتين تعريفا واضحا لمصطلح "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني".

وفيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، وفي حين تعترف إسرائيل بأن تقرير المصير يشكل بلا شك حقا هاما بموجب القانون الدولي، فقد اعترفت اللجنة نفسها بأن تحديد مضمونه على وجه الدقة مسألة معقدة⁽¹⁵⁵⁾. وفيما يتعلق بمركزه كقاعدة أمرة، ترى إسرائيل أن ثمة شكوكا كبيرة بشأن ما إذا كان الحق في

(150) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 146 و 147، الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 40.

(151) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* ... (انظر الحاشية 149 أعلاه)، الصفحة 257، الفقرة 79.

(152) *المرجع نفسه*، الصفحة 258، الفقرة 83.

(153) *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 225، مشروع الاستنتاج (33).

(154) *المرجع نفسه*، المجلد الثاني (الجزء الأول) الإضافة 2، الصفحة 77، الفقرة 374.

(155) انظر التقرير الرابع عن القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) الذي أعده المقرر الخاص ديري تلامي (A/CN.4/727)، الفقرة 115: "[لم] تُبدل في المناقشة الواردة أعلاه محاولات لحل الإشكالية الأكثر تعقيدا التي تتمثل في ماهية الحق في تقرير المصير، أي ما إذا كان الحق ينطبق على سياقات أخرى غير سياق إنهاء الاستعمار أم أنه يقتصر عليه، وما إذا

تقرير المصير يستوفي المعايير اللازمة للاعتراف به كقاعدة أمرّة. وفي الواقع، يبدو أن محكمة العدل الدولية نفسها، في فتاها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، قد امتنعت عمداً عن الإشارة إلى الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة أمرّة⁽¹⁵⁶⁾.

وتشاطر إسرائيل الرأي الذي أعرب عنه عدد كبير من الدول الأخرى والذي يفيد أنه لا ينبغي لمشاريع الاستنتاجات أن تتضمن قائمة بالقواعد الأمرّة، سواء كانت قائمة توضيحية أو غير ذلك. ويتماشى هذا الموقف مع موقفنا الأعم المتمثل في أن العمل المتعلق بموضوع القواعد الأمرّة ينبغي أن يقتصر على ذكر وتوضيح القانون الدولي كما هو قائم حالياً على أساس منهجية صارمة تستند إلى ممارسات الدول. وذلك هو السبيل الوحيد لكي تحظى مشاريع الاستنتاجات بالقبول وتكتسب المصادقية على نطاق واسع. ويؤمل أن يتم، بناء على ذلك، إدخال هذا التغيير والتغييرات الأخرى في مرحلة القراءة الثانية.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشروع الاستنتاج 22 على بند "عدم الإخلال" بالنتائج الأخرى التي "قد تترتب على قواعد أمرّة محددة...". ويشير مشروع الاستنتاج 23 إلى المرفق الذي يتضمن "قائمة غير حصرية" بالقواعد التي خلصت لجنة القانون الدولي في أعمالها السابقة إلى أن لها طابعاً آمراً. وهذه القواعد هي: حظر العدوان؛ وحظر الإبادة الجماعية؛ وحظر الجرائم ضد الإنسانية؛ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛ وحظر التمييز العنصري والفصل العنصري؛ وحظر الرق؛ وحظر التعذيب؛ والحق في تقرير المصير.

وترى إيطاليا أنه ينبغي قراءة مشروع الاستنتاج والمرفق والتعليق عليها معاً. وكما هو منصوص عليه بوضوح في شرح مشروع الاستنتاجين 22 و 23، "لا تهدف مشاريع الاستنتاجات هذه إلى تناول محتوى فرادى القواعد الأمرّة" (الفقرة 2) من شرح مشروع الاستنتاج 22؛ وهي "لا تسعى إلى وضع قائمة بالقواعد الأمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي"، حيث إن "[وضع] قائمة بالقواعد الأمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، حتى غير حصرية، يتطلب دراسة مفصلة ودقيقة للعديد من القواعد الممكنة" (الفقرة 1) من شرح مشروع الاستنتاج 23. بيد أنه "[على] الرغم من أن الوقوف على قواعد محددة لها صفة القواعد الأمرّة يقع خارج نطاق مشاريع الاستنتاجات هذه، فقد قررت اللجنة أن تدرج في مرفق قائمة غير حصرية بقواعد سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها قواعد تحمل صفة القواعد الأمرّة". (الفقرة 2) من شرح مشروع الاستنتاج 23). وفي هذا الصدد، تود إيطاليا أن تبدي الملاحظات التالية.

كان من الممكن أن تسلك اللجنة مسارين بديلين. ففي مشاريع استنتاجات تركز على القواعد الأمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي، كان بوسعها اختيار أن تحدد، استناداً إلى نفس المعايير التي وضعتها، القواعد التي تستوفي تلك المعايير في الوقت الحالي والعواقب (بما فيها العواقب الخاصة) التي تترتب على أي انتهاك لتلك القواعد، - وهي ليست بالمهمة المستحيلة. وكان من شأن وضع مشاريع استنتاجات أكثر

كانت الظروف التي ينطبق في ظلها الحقّ تسمح بتقرير المصير خارجياً (الانفصال)، وماهية تلك الظروف إذا كان الرد على ذلك بالإيجاب".

(156) *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965* ... (انظر الحاشية 119 أعلاه)، الصفحة 219 (الرأي المستقل للقاضي كانسادو تريندادي)؛ والصفحة 260 (الإعلان المشترك للقاضيين كانسادو تريندادي وروبنسن)؛ والصفحة 283 (الرأي المستقل للقاضي سيويتده)؛ والصفحة 308 (الرأي المستقل للقاضي روبنسن).

شمولاً وأوسع نطاقاً أن يعطي الفرصة للجنة لكي تتناول بعضاً من أكثر المسائل أهمية وإثارة للجدل بشأن النتائج القانونية للقواعد/الأمرة فيما يتعلق بحظر الجرائم ضد الإنسانية وبالقانون الدولي الإنساني من حيث القواعد المتعلقة بحصانة الدول (وهو موضوع لم يُثر سوى في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 22، وتعلق عليه إيطاليا أكبر أهمية). بيد أن اللجنة قررت أن تسلك مساراً مختلفاً، وهو استخلاص عدد من القواعد الثانوية المتصلة بتحديد القواعد الأمرة ونتائجها القانونية العامة. وإذا كان الاختيار قد وقع على المسار الأخير، فينبغي للجنة أن تتمسك بمنهجيتها على نحو تام وألا تغامر بتقديم قائمة تستند إلى أعمالها السابقة التي يعود تاريخ الكثير منها إلى عدة عقود مضت. ففي نهاية الأمر، ستتاح لمستخدمي مشاريع الاستنتاجات إمكانية اللجوء إلى الشرح من أجل تحديد القواعد الأمرة المحتملة من القواعد العامة للقانون الدولي.

وإذا كانت اللجنة، على الرغم من ذلك، تعزم الإبقاء على القائمة (سواء كمشروع استنتاج أو كمرفق)، تكرر إيطاليا تأكيد الرأي الذي أعربت عنه خلال مناقشة عام 2019 في اللجنة السادسة، ومفاده أن هذه القائمة ينبغي أن تستفيد من تحليل أوسع للسوابق القضائية الدولية، بما يتجاوز مجرد إعادة إدراج - بصورة انتقائية في بعض الأحيان - لما خلُصت إليه لجنة القانون الدولي في أعمال سابقة يعود تاريخها إلى سبعينيات القرن الماضي. وبدلاً من وضع قائمة غير حصرية بالقواعد التي تقرر اللجنة أنها قواعد أمرة، ترى إيطاليا أنه سيكون من المجدي وضع قائمة ترى اللجنة اليوم أنها تتضمن قواعد أمرة استناداً إلى المعايير التي وضعتها. وينبغي أن ينص الحكم ذي الصلة بشكل واضح على أن القائمة لا تخل بالتطورات التي سيشهدها القانون الدولي في المستقبل.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

يتضمن مشروع الاستنتاج 23 والمرفق قائمة غير حصرية بالقواعد الأمرة. ومن المرجح أن يُنظر إلى القواعد التي ستُدرج في القائمة في الناتج النهائي للجنة بوصفها قواعد أمرة دون أن يتم تحديد نطاقها الدقيق بوضوح. وبالتالي، في حين تحيط اليابان علماً بتأكيد اللجنة أن "لمشاريع الاستنتاجات هذه طابعاً منهجياً" (الفقرة 1) من شرح مشروع الاستنتاج 23، ترى اليابان من الضروري، متى رأت اللجنة أن من المناسب إدراج أي قائمة بالقواعد الأمرة كمرفق لمشاريع الاستنتاجات، أن تبذل اللجنة مزيداً من الجهد لتوضيح النقاط التالية في الشرح: (أ) المعيار الذي يتم على أساسه اختيار هذه القواعد من بين القواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة بوصفها قواعد أمرة؛ و(ب) أسباب اختيار اللجنة صيغة معينة لبعض القواعد؛ و(ج) النطاق الدقيق لكل قاعدة مدرجة في القائمة. وينبغي للجنة أن توضح، في معرض قيامها بذلك، كيف تؤدي القواعد التي لا ترد بصيغة الحظر، مثل القاعدتين (د) و(ح) من المرفق، إلى نشوء قواعد أمرة من الناحية العملية. وحتى القواعد التي ترد بصيغة الحظر، مثل حظر الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم، لها جوانب مختلفة، من بينها حظر ارتكاب الدول لهذه الجرائم، والالتزام بمنع ارتكاب الجهات الفاعلة من غير الدول لهذه الجرائم.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

أخيراً، تود مملكة هولندا أن تكرر تأكيد رأيها أن إدراج قائمة بالقواعد/الأمرة في مرفقٍ لمشاريع الاستنتاجات لا ينطوي على أي قيمة مضافة. ولفرادى الدول أن تعرب عن آرائها بشأن القواعد التي اكتسبت صفة القواعد/الأمرة، وللمحاكم والهيئات القضائية الدولية أن تحدد القواعد الدولية التي اكتسبت تلك الصفة. وحيث إن القائمة تتسم بطابع الثبات، فإنها لا تسهم في تطوير القانون الدولي. ووفقاً لما ذكرته مملكة هولندا، ينبغي للجنة أن تشير، حسب الاقتضاء، في شروح مشاريع الاستنتاجات إلى أمثلة على ممارسات الدول وعلى أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق بتحديد قواعد أمرة معينة من القواعد العامة للقانون الدولي.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية) ومشروع المرفق، وكما لوحظ أحياناً كثيرة في اللجنة السادسة، تؤيد البرتغال وضع قائمة توضيحية بالقواعد/الأمرة، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/727، الفقرة 137)، - وعلى نحو ما نظرت اللجنة في القيام به في مناسبة سابقة، أثناء اعتمادها لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966.

هذا وتحيي البرتغال الجهود التي بذلتها اللجنة، في مشروع الاستنتاج 23، لتقديم القائمة غير الحصرية الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، وتتطلع إلى بقاء هذه القائمة في النتيجة النهائية لعمل اللجنة في هذا الموضوع.

وعلى الرغم من أن البرتغال تتفهم الأسباب الكامنة وراء استخدام الأسلوب العملي في تشكيل القائمة غير الحصرية - أي الإشارة إلى بعض القواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة في الماضي باعتبارها قواعد/أمرة -، فإنها سترحب بإجراء دراسة موجزة تتناول الصفة الحالية للقواعد المدرجة في القائمة من حيث كونها قواعد/أمرة. وتقترح البرتغال أن تجري اللجنة هذا التقييم قبل وضع مشروع المرفق في صيغته النهائية.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن القائمة غير الحصرية مختصرة للغاية، حيث إن هناك قواعد/أمرة أخرى معترف بها على نطاق واسع كان من الممكن إدراجها في القائمة. وفي الواقع، ودعماً للتطوير التدريجي للقانون الدولي، تأسف البرتغال لأن القائمة ليست بالقدر الكافي من الطموح - سواء من حيث عدد القواعد أو من حيث محتواها - فيما يتعلق بالقواعد التي حددتها اللجنة بوصفها قواعد/أمرة أثناء نظرها في مواضيع أخرى (على سبيل المثال، قانون المعاهدات ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أو حظر القرصنة). وفي هذا الصدد، سترحب البرتغال، على سبيل المثال، بإدراج إشارة إلى القواعد البيئية الأمرة، مثل الالتزام بحماية البيئة، باعتبارها قواعد أمرة (*jus cogens*).

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

تتطوي محتويات مشروع الاستنتاج 23 وشرحه على مشاكل أيضا. وتبريرات اللجنة لإدراج قائمة "توضيحية" بالقواعد غير مقنعة ومتناقضة.

ففي الفقرة (1) من شرح مشروع الاستنتاج 23، تذكر اللجنة أن "وضع قائمة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، حتى غير حصرية، يتطلب دراسة مفصلة ودقيقة للعديد من القواعد الممكنة، من أجل البدء بتحديد أي هذه القواعد الممكنة يستوفي المعايير المبينة في الجزء الثاني من مشاريع الاستنتاجات هذه، ثم الانتقال إلى تحديد أي هذه القواعد التي تستوفي المعايير ينبغي إدراجها في قائمة غير حصرية". وقررت اللجنة أن "هذه العملية تقع خارج نطاق عملية وضع مشاريع استنتاجات بشأن تحديد القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*cos cogens*) ونتائجها القانونية".

ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أنها "قررت أن تدرج في مرفق قائمة غير حصرية بقواعد سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها قواعد تحمل صفة القواعد الأمرة" (الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 23).

وقد اتُخذ هذا القرار على الرغم من أن معظم القواعد المدرجة في القائمة لم يسبق للجنة دراستها أو تحليلها من حيث طابعها الأمر. ومجرد ذكر قواعد قد تكون لها صفة أمرة في شروح اللجنة لمشاريعها المختلفة ليس سببا كافيا لإدراجها في القائمة. وفي الواقع، تعترف اللجنة بأنها تقدم القائمة دون إجراء "دراسة مفصلة ودقيقة" للقواعد المحتملة. ومع ذلك، ليس ثمة حدود للفترة الزمنية التي قد يستغرقها عمل اللجنة بشأن مشاريع الاستنتاجات. ولذلك، ينبغي أن تجري اللجنة هذه الدراسة إذا كانت تعتقد أن من المهم تقديم هذه القائمة إلى الدول.

وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة في شرحها إلى أن القائمة غير الحصرية لا تتضمن جميع القواعد التي سبق أن أشارت إليها باعتبارها تحمل صفة القواعد الأمرة، وأن الصيغ المستخدمة والمدرجة في القائمة التوضيحية قد تختلف عن الصيغ التي استخدمتها اللجنة في أعمالها السابقة.

وهذه الحجج تتعارض، على ما يبدو، بعضها مع بعض.

فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح، في ضوء الشرح، لماذا لم تدرج اللجنة في القائمة حظر استخدام القوة، بصيغته المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أنها ذكرت في الفقرة (1) من شرحها للمادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات أنه مثال واضح على القواعد القانونية الدولية التي لها صفة القواعد الأمرة⁽¹⁵⁷⁾، أو لماذا أغفلت إجراء تحليل مفصل للطابع الأمر للمبادئ والقواعد الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وعدم قيامها بذلك كله يدعو إلى الأسف.

وليس من الحكمة إدراج القائمة المذكورة أعلاه في مرفق مشاريع الاستنتاجات كما أنه لا ينطوي على أي قيمة مضافة. وكما ذُكر في البداية، يُقصد من مشاريع الاستنتاجات أن يكون لها طابع منهجي، وكان الهدف الرئيسي للجنة هو وضع عملية لتحديد القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وقيام اللجنة بوضع هذه القائمة قد يكون له عواقب بعيدة المدى وقد يبطل بقية أعمالها

.Yearbook ... 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1, Part II, p. 247 (157)

بشأن هذا الموضوع. ومن السهل تصور استخدام مشاريع الاستنتاجات لتأكيد الطابع الأمر لقاعدة مدرجة في القائمة، أو انتقائه في قاعدة غير مدرجة في القائمة، رغم أن اللجنة لم تدرس قط هذه المسألة.

وفي ضوء ما تقدم، يؤيد الاتحاد الروسي حذف مشروع الاستنتاجين 21 و 23 من مشاريع الاستنتاجات.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تقدر سنغافورة الجهود التي تبذلها اللجنة لوضع مشروع الاستنتاج 23 ومرفق مشاريع الاستنتاجات، كحلٍ توفيقٍ للمعضلة المبينة في الفقرة (1) من شرح مشروع الاستنتاج 23. بيد أن سنغافورة لا تزال لديها شواغل جدية تتعلق بمشروع الاستنتاج 23 ومشروع المرفق. وبالتالي، لا يمكن لسنغافورة أن تؤيد مشروع الاستنتاج 23 ومشروع المرفق بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى.

أولاً، قد لا يقدر جميع مستخدمي نتائج أعمال اللجنة أهمية الفقرات (5) إلى (14) من شرح مشروع الاستنتاج 23، وبالتالي الفروق الدقيقة الحاسمة التي يجب مراعاتها لدى قراءة كل بند من بنود القائمة غير الحصرية المدرجة في المرفق، ووجوب أن تُقرأ مشاريع الاستنتاجات بالاقتران مع الشرح. وفي هذا الصدد، فإن الصلة بين القائمة غير الحصرية الواردة في مشروع المرفق نفسه والفقرات (5) إلى (14) من شرح مشروع الاستنتاج 23، التي ترد بشكل منفصل كجزء من شرح مشروع الاستنتاج 23 صلة غير واضحة تماماً.

وثانياً، ليس من الواضح لنا ما إذا كانت اللجنة تعتبر أن كل بند في القائمة غير الحصرية يستوفي المنهجية المتبعة في تحديد وجود ومحتوى القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)، والمبينة في مشاريع الاستنتاجات ذاتها. وتشير الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 23 إلى أن الأمر قد لا يكون كذلك.

وإذا كانت نية اللجنة هي تقديم تجميع بسيط للإشارات ذات الصلة التي وردت في أعمالها السابقة، فنحن نرى أنه ليس من المناسب القيام بذلك عن طريق مشروع الاستنتاج 23 ومشروع المرفق بصيغتهما الحالية. وبدلاً من ذلك، قد ترغب اللجنة في النظر في إدراج الإشارات الواردة حالياً في حواشي الفقرات (5) إلى (13) من الشرح في حاشية رئيسية تتضمن العناصر التفسيرية ذات الصلة من مشروع الاستنتاج 23 والفقرات (1) إلى (4) و (14) من شرحه. ويمكن إدراج هذا التفسير المنفصل في مرفق (أو "تذييل") لمشاريع الاستنتاجات، ولكن لا ينبغي تقديمه على أن له صفة قاعدية على قدم المساواة مع مشاريع الاستنتاجات نفسها.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب جمهورية سلوفينيا بمشروع الاستنتاج 23 وببعضين المرفق قائمة غير حصرية بالقواعد التي سبق تحديدها كقواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*). وفيما يتعلق بالبند (أ) من المرفق (حظر العدوان)، ترى جمهورية سلوفينيا أن هذا المصطلح عفا عليه الزمن وقد يحصر الحكم في

تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة 3314 (د-19) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974. وتفضّل جمهورية سلوفينيا وضع صيغة أكثر انسجاماً مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالبند (د) من مشروع المرفق (القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني) ستكون جمهورية سلوفينيا ممتنة لو أمكن تقديم شرح أكثر شمولاً، بالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل فئة أوسع من القواعد ولم تحدّد كلها كقواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

وتقترح جمهورية سلوفينيا أيضاً أن تعاد اللجنة النظر في أعمالها السابقة فيما يتعلق بالحالات التي حددت فيها أحكاماً باعتبارها قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، وأن تضيفها إلى القائمة.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

أخيراً، نحن نؤيد محتوى مشروع الاستنتاج 23 على الرغم من محدوديته. ونتفهم الحاجة إلى إدراج قائمة موسّعة، ولكننا نتفهم أيضاً، كما ذكرت اللجنة، أن هذا من شأنه أن يغير طبيعة مشاريع الاستنتاجات.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

تود إسبانيا إبداء بعض الملاحظات والتعليقات بشأن القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة وإدراجها في مشاريع الاستنتاجات، مع تقديم توصية نهائية.

وتقدم اللجنة نفسها، في الفقرات الثلاث الأولى من شرحها لمشروع الاستنتاج 23، بعض المحاذير المتعلقة بطبيعة القائمة التوضيحية واختيارها ونطاقها. وتشير إلى أن للقائمة طابعاً منهجياً وأنها "لا تسعى إلى وضع قائمة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" (الفقرة 1) من الشرح). وتشير أيضاً إلى أن القائمة غير حصرية من وجهين: أولاً من حيث إنه توجد أو قد توجد قواعد أمرة أخرى عدا القواعد المدرجة في القائمة؛ وثانياً، من حيث إن اللجنة سبق أن أشارت أيضاً إلى قواعد أخرى باعتبارها تحمل صفة القواعد الأمرة، بالإضافة إلى القواعد المدرجة في المرفق (الفقرة 2)). وتورد اللجنة أيضاً بعض المحاذير المتعلقة بنطاق القواعد المدرجة، كما يلي: "تستند صياغة كل قاعدة إلى صياغة سبق أن استخدمتها اللجنة؛ و"انعدام أي محاولة لتحديد نطاق القواعد المحددة أو محتواها أو انطباقها" (الفقرة 3)). وبالتالي فإن هذه قائمة استكشافية بحتة.

وفي ضوء ما تقدم، يساور إسبانيا بعض الشكوك بشأن القيمة المضافة لهذه القائمة وما إذا كان إدراجها في مشاريع الاستنتاجات ملائماً. فهذه القائمة تثير شواغل بشأن إدراج القواعد الأمرة؛ ونطاق القواعد المدرجة ومحتواها؛ والدور الذي قد تؤديه هذه القائمة في عمليات قبول الطابع الأمر لقواعد معينة والاعتراف به؛ ودور اللجنة في عملية تحديد معيار قبول الطابع الأمر والاعتراف به من جانب المجتمع الدولي للدول ككل.

أولاً، إن مشروع المرفق، الذي يتضمن قائمة غير حصرية بالقواعد الأمرة التي سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها تحمل صفة القواعد الأمرة، يثير شكوكاً تتعلق باختيار هذه القواعد. ولا تعترف اللجنة نفسها باحتمال وجود قواعد أمرة أخرى فحسب، بل أيضاً بأنها سبق أن أشارت إلى بعض القواعد باعتبارها تحمل صفة القواعد الأمرة، ولكنها لم تدرجها في القائمة.

وثانياً، الإدراج في القائمة غير الحصرية لا يقلل أوجه عدم اليقين التي قد تكتنف نطاق ومحتوى بعض القواعد الأمرة المدرجة. ويكفي ذكر ثلاث قواعد منها كأمثلة على ذلك، هي: حظر العدوان، والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وحظر التعذيب.

وتستخدم اللجنة عبارة "حظر العدوان". ويثير إدراج تلك القاعدة في القائمة عدم اليقين بشأن جانبين على الأقل من جوانب نطاقها ومحتواها. أولاً، فيما يتعلق بنطاق القاعدة، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كانت تلك القاعدة تقتصر على المضمون الضيق لمفهوم "العدوان"، كما عرضته الجمعية العامة في قرارها 3314 (د-19) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، أو ما إذا كان لها نطاق أوسع، على نحو ما اقترحت اللجنة ومحكمة العدل الدولية. وسبق أن أشارت اللجنة إلى تلك القاعدة في شرحها للمادة 50 سابقاً من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات على النحو التالي: "قانون ميثاق [الأمم المتحدة] المتعلق بحظر استخدام القوة يشكل في حد ذاته مثالا واضحا على القواعد القانونية الدولية التي تحمل صفة القواعد الأمرة"⁽¹⁵⁸⁾. وبالمثل، ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا* وضدها أن الدول كثيراً ما تذكر مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام⁽¹⁵⁹⁾.

وثانياً، لا يؤدي إدراج هذه القاعدة أيضاً إلى تبديد الشكوك حول العلاقة والصفة القانونيتين للعدوان، أو على نطاق أوسع حظر استخدام القوة، من جهة والدفاع عن النفس من جهة ثانية. وبالتالي، لا توضح اللجنة ما إذا كان من الممكن تفسير هذه العلاقة من حيث كونها قاعدة عامة واستثناء (الدفاع عن النفس)، أو من حيث كونها قاعدة عامة وظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية، أو كلتا الحالتين، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

والإشارة في البند (د) من مشروع المرفق إلى "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني" لا تحسّن أيضاً بشكل كبير حالة عدم اليقين القائمة بشأن نطاق تلك العبارة. ولا يساعد استخدام صيغة الجمع العامة، في هذا السياق، في تحديد أي القواعد المحددة للقانون الدولي الإنساني تحمل صفة القواعد الأمرة على وجه اليقين.

أما فيما يتعلق بحظر التعذيب، فإن إدراجه في هذه القائمة الاستكشافية يثير شكوكاً جديدة في ضوء أحدث الممارسات الدولية.

وثالثاً، تساور إسبانيا أيضاً شكوكاً حول جدوى القائمة غير الحصرية في عمليات قبول الطابع الأمر لبعض القواعد العامة للقانون الدولي والاعتراف به. وإدراج بعض القواعد في قائمة من هذا القبيل

Yearbook ... 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1, Part II, p. 247, para. (1) of the commentary to (158) draft article 50.

(159) [قضية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، حكم] (*Nicaragua v. United States of America*). *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at p. 90, para. 190.

أو استبعادها من تلك القائمة ليس له بالضرورة أثر إيجابي دائما. فقد يؤدي أحيانا بالدول إلى إبداء ملاحظات أو تعليقات أو مواقف أو مظاهر على عكس ذلك بحيث تؤثر في عملية قبول الطابع الأمر لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي والاعتراف به، على نحو قد لا يسهل دائما تحديدها كقاعدة من القواعد الأمرة.

وأخيرا، فإن القائمة غير الحصرية التي اقترحتها اللجنة يمكن أن تثير التساؤل بشأن الجهة التي تقوم بالدور الرئيسي في قبول الطابع الأمر لبعض القواعد العامة للقانون الدولي والاعتراف به. وكما جاء في مشروع الاستنتاجين 4 (ب) و 7، فإن المجتمع الدولي للدول ككل هو الذي "يقبل" الطابع الأمر للقاعدة "ويعترف به". ولذلك، يتطلب المعيار ذو الصلة للتحديد قبولا واعترافا عامين، وإن لم يكونا بالإجماع، من جانب المجتمع الدولي للدول ككل. وتشكل اللجنة، بوصفها هيئة خبراء، وسيلة احتياطية لتقرير الطابع الأمر (انظر مشروع الاستنتاج 9)، ولكن الدول هي التي تقوم بالدور الرئيسي.

وبالتالي، حيث إن عيوب القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة المدرجة في مشاريع الاستنتاجات أكثر من مزاياها، توصي إسبانيا بحذفها.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

ترحب سويسرا بالحل المبتكر الذي توصل إليه المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23 ومرفق مشاريع الاستنتاجات. وتقدر سويسرا إدراج حكم عام، في مشروع الاستنتاج 23، مفاده أن القائمة غير الحصرية لا تحول دون وجود فهم أوسع للقواعد الأمرة. وتود أن تعيد تأكيد أن القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) مفيدة. وتقتصر سويسرا أن يشار في الشرح إلى وجود ممارسات وفيرة للدول فيما يتعلق بفهم أوسع لتلك القواعد.

وتكتسي القواعد الواردة في المرفق أهمية أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي ولسويسرا.

وتؤيد سويسرا بقوة إدراج القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في القائمة غير الحصرية للقواعد الأمانة. وهناك عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طابع أساسي. ويدعم هذا الموقف السوابق القضائية للمحاكم الدولية⁽¹⁶⁰⁾ والوطنية⁽¹⁶¹⁾، ويتجسد أيضا في ممارسة سويسرا⁽¹⁶²⁾.

(160) في قضية كوبريشكييتش، على سبيل المثال، ذكرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "معظم قواعد القانون الدولي الإنساني"، وعلى وجه الخصوص "القواعد التي تحظر جرائم الحرب ... هي أيضا قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي أو قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، أي أن لها طابعا غالبا غير قابل للانتقاص" (قضية المدعي العام ضد زوران كوبريشكييتش وآخرين) [Prosecutor v. Zoran Kupreškić et al., Case No. IT-95-16-T, Judgment of 14 January 2000, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, para. 520 الموقع الشبكي للمحكمة: www.icty.org]. وفي قضية تاديتش، قضت دائرة الاستئناف للمحكمة، لدى تحديد قواعد القانون الدولي المنطبقة، بأن المحكمة قادرة على تطبيق أي معاهدة "لا تتعارض مع القواعد الأمانة من قواعد القانون الدولي أو تخل بها، كما هو الحال بالنسبة لمعظم القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني" (قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش المعروف باسم "تولي") [Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule", Case No. IT-94-1, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, para. 143 the Former Yugoslavia, para. 143 الموقع الشبكي للمحكمة: www.icty.org]. وانظر أيضا *the Threat or Use of Nuclear Weapons ...* (الحاشية 149 أعلاه)، الصفحة 257، الفقرة 79 ("عدد كبير جدا من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح ... تشكل مبادئ لا يجوز انتهاكها من مبادئ القانون الدولي العرفي").

(161) في قضية دعوى مسؤولية المنتج للعامل البرتغالي (*Agent Orange Product Liability Litigation*)، قضت محكمة محلية في الولايات المتحدة بأن القواعد المناهضة للتعذيب وجرائم الحرب والإبادة الجماعية هي قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (في قضية *"Agent Orange" Product Liability Litigation, Judgment of 28 March 2005, United States* (E.D.N.Y. 1984), para. 274). وعلاوة على ذلك، قضت المحكمة العليا في الأرجنتين بأن حظر جرائم الحرب وعدم انطباق أي قانون للتقدم على هذه الجرائم هما قاعدتان من القواعد الأمانة (قضية *أرانسيبييا كلافييل وإيريكوي لاوتارو*) [Arancibia Clavel, Enrique Lautaro s/ homicidio calificado y asociación ilícita y otros, Case No. 259, Judgment of 24 August 2004, Supreme Court of (Argentina)]. وقضت المحكمة الدستورية في كولومبيا أيضا بأن قواعد القانون الإنساني "ملزمة للدول وجميع أطراف النزاع المسلح، حتى وإن لم توافق على المعاهدات المعنية، بسبب [طبيعتها] الأمانة" (*Judgment No. C-225/95, Constitutional Court of Colombia*). وقضت المحكمة الجنائية الاتحادية في سويسرا بأن حظر جرائم الحرب جزء من القواعد الأمانة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) (قضية *أ. ضد الكونفدرالية*) [A. v. Confederation, Case No. BB 2011.140, (Judgment of 25 July 2012, Federal Criminal Court, paras. 5.3.5 and 5.4.3).

(162) انظر *A. v. Confederation* (الحاشية 161 أعلاه)، الفقرتان 5-3-5 و 5-4-3؛ و [المجلس الاتحادي لسويسرا، "توضيح العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي - تقرير المجلس الاتحادي تنفيذا للشرط 13.3805 Federal Council of Switzerland, "Clarifier la relation entre le droit international et le droit interne - Rapport du Conseil message concerning the initiative و fédéral en exécution du postulat 13.3805", 12 June 2015, p. 13 "Pour le renvoi effectif des étrangers criminels (initiative de mise en œuvre)"] (انظر الحاشية 26 أعلاه) الصفحة 8502؛ و [تقرير إضافي للمجلس الاتحادي ملحق بالتقرير المؤرخ 5 آذار/مارس 2010 بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي] [Rapport additionnel du Conseil fédéral au rapport du 5 mars 2010 sur la relation entre "La relation entre droit و droit international et droit interne", 30 March 2011, FF 2011 3401, p. 3412 "international et droit interne" ... (الحاشية 26 أعلاه)، الصفحتان 2086 و 2116؛ و [رسالة بشأن مبادرة "مناهضة بناء المآذن"] [Contre la construction de minarets", 27 August 2008, FF 2008 6923, at pp. 6929-6930 "Message relatif à la modification de lois fédérales en vue de la mise en œuvre للمحكمة الجنائية الدولية] [du Statut de Rome de la Cour penal internationale" 23 April 2008, FF 2008 3461, at p. 3474 بشأن دستور اتحادي جديد] [Message relatif à une nouvelle constitution fédérale", 20 November 1996, FF 1997 I 1, at pp. 369 and 454].

وهناك اختلاف بين المصطلحين المستخدمين في النص الفرنسي للمرفق ("règles fondamentales du droit international humanitaire") والنص الإنكليزي له ("basic rules of international humanitarian law"). وترى سويسرا أن الصيغة الواردة في النص الإنكليزي تقييدية للغاية، وتشجع اللجنة على معالجة هذا الاختلاف بتعديل النص الإنكليزي ليصبح "fundamental rules of international humanitarian law". وهذه الصيغة هي الأكثر اتساقاً مع الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية الذي تستخدمه اللجنة كأساسٍ لتحديد القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بوصفها قواعد أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي⁽¹⁶³⁾.

ولسويسرا قدر معين من الممارسات المتعلقة بالقواعد الأمرّة. فالأحكام الإلزامية للقانون الدولي تقيّد تنقيح الدستور الاتحادي، على النحو المنصوص عليه صراحة في الفقرة 3 من المادة 139، والفقرة 4 من المادة 193، والفقرة 2 من المادة 194 من الدستور⁽¹⁶⁴⁾. وتجدد الإشارة إلى أن مفهوم "الأحكام الإلزامية للقانون الدولي" في القانون الوطني السويسري أوسع من المفهوم المكرس في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فالفهم السويسري يشمل أيضاً قواعد أخرى للقانون الدولي، بما في ذلك بعض الضمانات المكرسة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 3، والفقرة 1 من المادة 4، والمادة 7)، وفي بعض الحالات، الضمانات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يجب احترامها أثناء حالات الطوارئ⁽¹⁶⁵⁾. وبالتالي، فإن الفهم السويسري للقواعد الأمرّة يتجاوز القائمة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات.

وترى سويسرا أن حقوق الإنسان الأساسية التي لها مركز القانون العرفي تشكل، على أقل تقدير، جزءاً من القواعد الأمرّة. وتعتبر سويسرا أيضاً المبادئ التالية جزءاً من القواعد الأمرّة⁽¹⁶⁶⁾:

(أ) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

(163) انظر *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 146 و 147، الفقرة (5) من [شرح] المادة 40 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الذي يشير *Nuclear Weapons ...* (انظر الحاشية 149 أعلاه)، الصفحة 257، الفقرة 79 حيث تذكر المحكمة ما يلي: "ومما لا شك فيه أنه بسبب كون عدد كبير جداً من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان و 'الاعتبارات الأولية للإنسانية'، على حد تعبير المحكمة في حكمها الصادر في 9 نيسان/أبريل 1949 قضية قنال كورفو (تقارير محكمة العدل الدولية 1949، الصفحة 22)، كان الانضمام إلى اتفاقيات لاهاي وجنيف وإسعا. وعلاوة على ذلك فإن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تنقيد بها جميع الدول، سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ لا يجوز انتهاكها من مبادئ القانون الدولي العرفي" (التوكيد مضاف).

(164) Federal Constitution of the Swiss Confederation, RS 101.

(165) انظر: ... "La relation entre droit international et droit interne ... " (الحاشية 26 أعلاه)، الصفحة 2115 وما يليها؛ و "message concerning the initiative 'Pour le renvoi effectif des étrangers criminels (initiative de mise en œuvre)' ... (الحاشية 26 أعلاه)، الصفحة 8503 وما يليها.

(166) انظر "Contre la construction de minarets" (الحاشية 162 أعلاه)، الصفحة 6929 وما يليها؛ و "Message relatif à une nouvelle constitution fédérale" (الحاشية 162 أعلاه)، الصفحة 369؛ و "La relation entre droit international et droit interne ... " (الحاشية 26 أعلاه)، الصفحة 2115 وما يليها؛ و "message concerning the initiative 'Pour le renvoi effectif des étrangers criminels (initiative de mise en œuvre)' ... (الحاشية 26 أعلاه)، الصفحة 8501 وما يليها.

- (ب) حظر العقاب الجماعي⁽¹⁶⁷⁾
- (ج) مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية والفردية
- (د) حظر استخدام القوة (الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة)
- (هـ) مبدأ عدم الإعادة القسرية
- (و) الحماية من التسبب التعسفي في الموت⁽¹⁶⁸⁾
- (ز) الحماية من الاحتجاز التعسفي
- (ح) مبدأ "لا عقوبة إلا بموجب قانون" (*nulla poena sine lege*)
- ولذلك تشجع سويسرا اللجنة على تحليل ممارسات الدول بعناية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتكرّر المملكة المتحدة بأن المعايير الواردة في مشروع الاستنتاج 4 لتحديد قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) معايير صارمة وتتطلب أن يقبل المجتمع الدولي للدول ككل الطابع الأمرّ للقاعدة وأن يعترف به. ولذلك، من المهم، إذا كان من المقرر إرفاق قائمة غير حصرية بمشاريع الاستنتاجات، أن تقي الأمثلة التي تتضمنها تلك القائمة، على نحو واضح، بالمعايير ذات الصلة. وتوافق المملكة المتحدة على أن مشاريع الاستنتاجات ليست هي الموضوع المناسب لاستكشاف قواعد معينة من القواعد الأمرّة أو السعي إلى تحديد محتواها؛ ولا تزال هناك تساؤلات جدية تتعلق بجدوى القائمة غير الحصرية المقترحة المرفقة بمشروع الاستنتاج 23، وما إذا كان من الممكن القول بثقة بأن القواعد ذات الصلة، على نحو ما صاغته اللجنة، تقي بالمعايير بوضوح⁽¹⁶⁹⁾. وكما هو وارد في مرفق بيان المملكة المتحدة⁽¹⁷⁰⁾ الذي أدلت به في مناقشة عام 2019 بشأن تقرير اللجنة، يتضح من الشروح المصاحبة أن العمل السابق للجنة بشأن هذه المسألة كان في كثير من الأحيان سطحيًا في طبيعته؛ ولم يكن يتضمن في بعض الأحيان إعلان القواعد باعتبارها قواعد أمرّة بشكل مباشر؛ وأحيانًا لم يكن متناسقًا في صياغة نفس القاعدة؛ وأحيانًا أخرى لم يكن نتاج عمل اللجنة بأكملها.

ولا تزال المملكة المتحدة ترى أن إدراج قائمة ليس ضروريًا لهذا الموضوع، وهي الآن تعتقد اعتقادًا راسخًا بأنه لا ينبغي إدراجها في مشاريع الاستنتاجات، وهذا هو النهج المعتمد في مواضيع أخرى.

(167) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 بشأن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الفقرة 11.

(168) انظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، الفقرة (5).

(169) تلاحظ المملكة المتحدة، في هذا الصدد، أن محكمة العدل الدولية لم تخلص صراحةً أبداً إلى أن الحق في تقرير المصير قاعدة من القواعد الأمرّة (*jus cogens*). وكان قرار المحكمة واعياً بعدم إضفاء طابع أمر على هذا الحق، على الرغم من أهميته باعتباره "مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي المعاصر" (قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، حكم *East Timor* (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p.90, at p. 102, para. 29).

(170) انظر بيان وفد المملكة المتحدة في الدورة الرابعة والسبعين للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، متاح في الرابط التالي: www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/uk_1.pdf (annex)

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تكرر الولايات المتحدة الإعراب عن شواغلها التي سبق أن أشارت إليها بشأن القائمة غير الحصرية المقترحة في مشروع الاستنتاج 23 ومشروع مرفقه، وترى أنه ينبغي حذفهما⁽¹⁷¹⁾.

فأولاً، لا تتسق المنهجية المستخدمة لتجميع القائمة مع المعايير المعترف بها لتحديد وجود قاعدة من القواعد الأمرة (*jus cogens*). وهذا الشاغل خطير بشكل خاص بالنظر إلى أن الكثيرين قد يكتفون بالاطلاع على القائمة لاستنتاج أن أفعالاً معينة تنتهك القواعد الأمرة أو لا تنتهكها. والمعيار الوحيد للإدراج في القائمة المرفقة هو أن اللجنة سبق أن أشارت إلى قاعدة ما باعتبارها تحمل صفة القواعد الأمرة. ومع ذلك، تُعرض القائمة في مشروع الاستنتاج 23 على أنها وُضعت "دون الإخلال بوجود قواعد أمرة أخرى [...] أو ظهور قواعد أمرة أخرى لاحقاً"، وهو ما قد يُنظر إليه على أنه ينطوي على افتراض مسبق بأن القواعد التي تتضمنها القائمة قد أدرجت حسب الأصول بوصفها قواعد أمرة. ولا تتضمن مشاريع الاستنتاجات هذه أي تحليل بشأن ما إذا كان أي من هذه القواعد يستوفي فعلاً معايير تحديد القواعد الأمرة، وهناك تساؤلات جدية، على نحو ما ترد مناقشته أدناه، بشأن ما إذا كان بعضها يستوفي تلك المعايير.

وستثار حتماً تساؤلات حول أسباب إدراج قواعد معينة في هذه القائمة وعدم إدراج بعض القواعد الأخرى، مثل القرصنة، وما إذا كانت الوثائق السابقة التي أعدتها اللجنة سابقاً والتي تعتمد عليها مشاريع الاستنتاجات قد حددت القواعد الأمرة بدقة. ومن المؤكد أن بعض البنود المدرجة في هذه القائمة هي قواعد أمرة، بما في ذلك أبرزها، وهو حظر الإبادة الجماعية. بيد أننا غير مقتنعين بأن بنوداً معينة أخرى في القائمة ينبغي أن تُدرج أو أنها موصوفة بدقة. فعلى سبيل المثال، في حين تعترف الولايات المتحدة بحق تقرير المصير، فإننا نتساءل عما إذا كان هذا الحق يشكل قاعدة أمرة. ولم تلتزم اللجنة نفسها بالاتساق فيما يخص ذلك الاستنتاج، وهو ما ينعكس في افتقارها إلى المنهجية عند النظر في مركز حق تقرير المصير في مشاريع سابقة. وفي هذا السياق، نلاحظ أن الشرح، في معرض مناقشة مركز الحق في تقرير المصير، يحجب التمييز بين القواعد الأمرة والالتزامات تجاه الكافة⁽¹⁷²⁾. وعلى الرغم من أن القواعد الأمرة يترتب عليها التزامات تجاه الكافة، فإن العكس ليس صحيحاً دائماً، ولا يمكن افتراضه جدلاً فيما يتعلق بحق تقرير المصير. وتوجد بنود أخرى في القائمة يمكن جداً أن تشكل قواعد أمرة، ولكنها غير محددة سواء في مشروع المرفق أو في شرح مشاريع الاستنتاجات. وكمثال على ذلك، نشير إلى إدراج ما يوصف بأنه "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني". وحتى إذا كان من المقبول أن تكون بعض قواعد القانون الدولي الإنساني طابع القواعد الأمرة، فإن قدرنا لا يُستهان به من عدم اليقين يشوب تحديد أي هذه القواعد هي قواعد أمرة وأياً ليست كذلك. ويشير التقرير إلى أن مشاريع مستقبلية ما قد تبتت في القواعد المحددة في القانون الدولي الإنساني التي لها صفة أمرة، ولكن الحاجة إلى ذلك العمل في المستقبل إنما تؤكد السبب الذي يدعو إلى عدم إدراج تلك الفئة الواسعة في المرفق في الوقت الراهن.

(171) انظر بيان وفد الولايات المتحدة في الدورة الرابعة والسبعين للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، متاح في الرابط التالي: www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/us_1.pdf (p. 5)

(172) انظر A/74/10، الصفحة 272. وتجدر الإشارة إلى أن القرارات المختلفة الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي تشير إلى الالتزامات الناشئة عن حق تقرير المصير باعتبارها التزامات تجاه الكافة، لم تشر أبداً إلى حق تقرير المصير باعتباره قاعدة من القواعد الأمرة (*jus cogens*).